

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك / 69 يوليوز 2018

♦ مه موادن العد 69 : يوليوز 2018 :

- إرادة المواطن وكرامته من خلال قانون التبرع بالأعضاء.
- الضمان القضائي في الشريعة الإسلامية والفقه القانوني.
- مشكل السرقات العلمية في العلوم الشرعية والقانونية.
- الشرط الكتابي للعقد الإلكتروني في القانون السوداني.
- شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية وتطبيقاتها.
- أشهر مصادر التشريع في مرنة السياسة الشرعية .
- قراءة في المواد المنظمة لتعدد الزوجات في مدونة الأسرة.

The screenshot shows the homepage of the Majalah Al-Fiqh wal-Qanun website. At the top, there is a banner with the magazine's name in large, stylized Arabic letters. Below the banner, a yellow header bar contains the text "مجلة الفقه والقانون" and "من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون". The main content area features several articles with small thumbnail images and brief descriptions. On the right side, there is a sidebar with a navigation menu containing links such as "الصفحة الرئيسية", "الددير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكداك", "الاتصال والدراسات", "البريد الإلكتروني: sldg55@gmail.com", and "البحث في المجلة". The sidebar also lists various categories and links related to the journal's mission and content.

العدد التاسع والستون : يوليوز 2018

♦ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملفword).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال مشتركا أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة الهامش بتنمية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(احتياطي).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

♦ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكداك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري : أستاذ بكلية الحقوق السوسي بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي : أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحسان الطالبي: أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد التاسع والستون : لشهر يوليوز 2018

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 69 لشهر يوليوز 2018 بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور : صلاح الدين دكداك 03.....

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

2. إرادة المواطن وكرامته من خلال القانون رقم 16.98 المتعلق بالترع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها : الدكتور صلاح الدين دكداك مدير مجلة الفقه والقانون 06.....

3. حقوق المرأة في إطار القانون الدولي المعاصر والاتفاقيات الإقليمية : الأستاذ الدكتور نايف عبد الجليل الحميدي أستاذ القانون الدولي العام المساعد - قسم القانون كلية إدارة الأعمال - جامعة الحدود الشمالية المملكة العربية السعودية 14.....

4. الضمان القضائي بين الشريعة الإسلامية والفقه القانوني : الأستاذ أحمد محمد صالح ، دكتور في الحقوق باحث حقوق تأمينية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - مصر 38.....

5. إشكالية البلاجيا في البحث العلمي في العلوم الشرعية والقانونية وسائر العلوم الإنسانية : الدكتور عبد المنعم نعيمي تخصص شريعة وقانون أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة الجزائر - 1 54.....

6. الشرط الكتابي في العقد الالكتروني دراسة في قانون العاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007 : الدكتور مرتضى عبد الله خيري ، أستاذ القانون المدني المساعد بجامعة نیالا بالسودان والمعار حاليًا لكلية البريء الجامعية بسلطنة عمان 79.....

7. شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري وتطبيقاتها أمام القضاء الاستعجالي : الأستاذ الدكتور عماد بوضياف ، مسؤول فريق التكوين في الدكتوراه قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة - الجزائر 96.....

8. أثر مصادر التشريع المختلف فيها في مرونة السياسة الشرعية : الدكتور عصام صبحي شرير ، أستاذ الفقه وأصوله المساعد جامعة الأقصى بغزة - فلسطين 119.....

9. تعدد الزوجات في مدونة الأسرة قراءة في المواد المنظمة له (البند الثاني من المادة 39 والمواد 40-46) : الدكتورة سعاد العماني المرینی ، أستاذة أحكام الأسرة وفقه التبرعات ، كلية الشريعة - فاس 138.....

نرئيـ المـقاـلات يـخـضـع لـاعـبـارـات فـنيـة

كل المـقاـلات المـنشـورة نـعـبر عـن آرـاء كـانـبـيهـا وـلـا نـعـبر بـالـضـرـورة عـن رـأـي مجلـة الفـقـه وـالـقـانـون

كلمة العدد التاسع والستين لشهر يوليو 2018



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور : صلاح الدين دكاك

Email : Sldg55@gmail.com

الحمد لله الذي أبرز الحقائق بجواهر الكلمات ، وزين الأجناس بزينة كواكب الإشارات من العبارات ، والصلة والسلام على العلم المفرد الذي أطلعه الله على السر المصنون ، فأخبر بما خفى عن العيان والجنان مما كان وما يكون، وبعد ،

لا شك أن الفقه الإسلامي يعد ثروة حقيقية تملكها الأمة الإسلامية ، وإن كان البعض منا لا يزال يجهل هذه القيمة ولا زال لا يكلف نفسه جهدا من أجل المزيد من التنقيب عن هذه الثروات التي لابد من الاعتراف بانها كانت سابقة لعصرها في بعض الأمور والقضايا ، وبالرغم من أننا نعيش عصر الثورة التكنولوجية والتقدم العلمي إلا أن فقهاء الإسلام الذين مثلوا العصر الذهبي للحضارة الإسلامية كانوا يتوفرون على فكر موسوعي دقيق بهر العالم بأسره وشكل أرضية خصبة للعديد من الباحثين في القانون الوضعي ، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الدقيقة التي تستدعي كشف النقاب عن أجوبتها وحلولها ، وطرح كذلك علاقة التأثير والتاثير بين الفقه الإسلامي والقوانين العربية والأجنبية ، ومن هنا نتسائل :

- ما مدى تأثر القوانين العربية والأجنبية بالفقه الإسلامي خصوصا في فترة الاستعمار الأجنبي لبلاد المسلمين؟
- وما مدى انتفاح الفقه الإسلامي على القوانين العربية والأجنبية؟
- ألا يمكن القول بأن أثر فقمنا الإسلامي في قوانيننا العربية ضعيف وأنه لا مفر من انتفاح أكبر على كنوز الفقه الإسلامي؟
- ألا يمكن القول بأن بعض القوانين العربية والأجنبية كانت انتهازية وأخذت من الفقه الإسلامي فقط الأمور التي لا تحرجها في صياغتها لفصولها القانونية؟
- ألا يمكن القول بأن نصيبا من نجاح المستعمر الأجنبي وتقديره العلمي مرتبط بفترة نهلة من كنوز الفقه الإسلامي خلال فترة استعماره لبلاد المسلمين؟ هذه الأسئلة وغيرها كثيرة نتمنى أن تكون موضوعا لبعض مواضيع مجلة الفقه والقانون في الأعداد القادمة بإذن الله وقوته.

ختاما نذكركم بحتمية التعاون بين فقهاء الشرع والقانون من أجل نهضة الأمة الإسلامية وجعلنا العلي القدير نحن معاشر الباحثين مثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ونتمنى لكم تصفحا ممتعا للعدد الجديد.

مع تحيات المدير المسؤول :
الدكتور صلاح الدين دكداك

www.majalah.be.ma

دراسات وأبحاث باللغة العربية ✓

إرادة المواطن وكرامته من خلال القانون رقم 16.98

المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون

الدكتور : صلاح الدين دكداك

Email : Sldg55@gmail.com

مقدمة :

صادق البرلمان المغربي¹ على قانون ينظم التبرع بالأعضاء² والأنسجة البشرية ، ويحمي المتبرعين القاصرين ويسمح لهم بالتبرع في حالات خاصة لحماية نوهم وسلامتهم ، وتزامنا مع إصدار هذا القانون أطلق المغرب حملة وطنية من أجل تشجيع المواطنين على التبرع بأعضائهم وأنسجتهم البشرية ، وذلك في ظل ضعف أعداد المتبرعين والتزايد المستمر في احتيالات مرضى الحالات المستعصية لهذه الأنسجة والأعضاء لإنقاذ حياتهم.

¹ - المغرب يطلق حملة للتشجيع على التبرع بالأعضاء، موقع قناة الجزيرة ، تاريخ الاطلاع 04/07/2015 على الساعة الثانية زوالا.

متح بركن : طب وصحة على الرابط : <http://www.aljazeera.net>

² - عرفت المادة 2 من القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها "العضو بشرى" هو كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا وأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد). / القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ، صيغة محينة بتاريخ 9 يونيو 2014 بالبوابة البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل و الحريات بالمملكة المغربية – عدالة - على الرابط التالي :

نارخ الاطلاع : <http://adala.justice.gov.ma/AR/Legislation/TextesJuridiques.aspx> على الساعة الثانية زوالا .

فرغم تقدم البلاد في مجال زراعة الأعضاء عربياً فإن إنجازاتها في هذا الميدان لا تلبي حاجيات المرضى المتزايدة ، كما أن المواطنين في المغرب ما زالوا يبدون بعض التخوفات والتحفظات بشأن التبرع بأعضائهم.

وفي هذا الإطار شجع العديد من المسؤولين والعلماء المغاربة المواطنين على التبرع بأعضائهم باعتباره أحد أشكال التضامن والتكافل الاجتماعي، وأبرزوا أهمية مبادرة التبرع بالأعضاء لإنقاذ حياةآلاف المرضى.

واعتبر بعضهم أن مسألة التبرع بالأعضاء أصبحت في المغرب قانوناً منظماً تجاوز مرحلة المسائلة الشرعية بشأن جوازها من عدمه ، بل هناك من اعتبرها نوعاً من أنواع الجهاد

وبغض النظر عن آرائهم ومدى وجاهتها وسلامتها ، استوقفني بعض فتاوى علماء القرويين وشيوخ المالكية الأفذاذ الذين يقام لهم ويقعد في العالم الإسلامي بخصوص التبرع بالأعضاء البشرية والذي يرفضونه جملة وتفصيلاً وفي جميع الأحوال ، حل الحياة وحل الموت ، وهم العلماء الربانيون الأجلاء وشيوخ المالكية الأفذاذ سيد عبد الكريم الداودي¹ وسيدي أحمد الغازي الحسيني² ، سيدي محمد التاوي³ رحمهم الله وجعل قبرهم روضاً من رياض الجنة ، والذين رفضوا مس جثة الميت على الإطلاق ولو كان شعرة من شعراته فينبغي جعلها مع كفنه ، نظراً لاحترامهم وتقديسهم لإرادة الإنسان وكرامته ، واعتبارهم أن الأعضاء البشرية هي ملك تام خالقها ومدبر شؤونها ، وقد أوجب الله الحفاظ عليها وصيانتها مما قد يضرها⁴ ، فكيف يتصور تصرف الإنسان في ما لا يملك !!!

¹- هو العلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد السلام بن أحمد الداودي ، كان ميلاده بفاس عام 1334 ، درس مبادئ العلوم العربية بالمدرسة الناصرية بزاوية سيدي أحمد بن ناصر بفاس ، وأثناء دراسته كان يتلقى بعض الدروس العلمية بجامع القرويين ، وبعد تحصيله على ميتيغاه بالمدرسة انخرط في سلك طيبة كلية القرويين وذلك عام 1351 ، واستمر يتابع دراسته بنظام كلية القرويين إلى أن تخرج منه حاملاً الشهادة العالمية من القسم الديني عام 1361 وأصبح من علماء القرويين وعضو بالمجلس العلمي الإقليمي بفاس. / ملتقى أهل الحديث ، منتدى ترجم أهل العلم المعاصرين ، من أعلام المغرب المعاصرين.الشيخ العلامة عبد الكريم الداودي رحمة الله ، متاح على الرابط التالي : <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=258963>

تاریخ الاطلاع : 04/07/2015 على الساعة الثانية زوالا.

²- هو العلامة الفقيه الأستاذ البازر أحمد غازي الحسيني من كبار علماء مدينة فاس والمغرب ، أستاذ بارز وعالم جليل حمل على عاتقه مهمة التعليم والتوجيه ونشر التعليم الإسلامي وقيم التسامح والوسطية ، وتكريس المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية ، حاز الفقيه العلامة أحمد غازي الحسيني سنة 2010 على جائزة محمد السادس للتفكير والدراسات الإسلامية ، والتي سلمها له صاحب الجلالة الملك محمد السادس. وقد عرف العلامة ، ببحوثه الأكademie بكلية الشريعة التابعة لجامعة القرويين بفاس. كما ألف عدداً من الكتب النفيسة من بينها "التدريب على تحرير الوثائق العدلية" و "تاریخ القسمة في الشريعة والقانون" و "علم التوقیت والتعديل". انتقل إلى عفو الله يوم الجمعة 19 ربیع الآخر 1433 هـ موافق 11 ماي 2012/. موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، متاح على الرابط التالي <http://www.habous.gov.ma> تاریخ الاطلاع : 04/07/2015 على الساعة : الثانية زوالا.

³- هو محمد بن محمد بن قاسم بن حسain التاوي، من مواليد 1934م، يأقليم تاونات. حفظ القرآن وهو صغير، وأخذ عن والده سيدي محمد بن قاسم، الذي كان إماماً في القراءات القرآنية، تميز العلامة التاوي بذاكرة قوية وفهم ثاقب، يعد موسوعة علمية ومدرسة أصولية فقهية، وإليه كان المقصود في الفتوى المنضبطة المحرّرة على مذهب إمام المدينة مالك ابن أنس رحمة الله . اشتغل أستاذًا للتعليم العالي والفقه والأصول بجامعة القرويين كما تولى عدة مهام أخرى من أبرزها المشاركة في اللجنة الاستشارية الملكية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية، وخلف ثروة علمية كبيرة من بينها : موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه ، توفي رحمة الله مساء يوم الاثنين 6 أبريل 2015 بفاس/ المجلس العلمي المحلي للعرائش ، متاح على الرابط التالي : <http://laramajliss.org/index.php/redaction/236-2015-04-10-59-56.html> تاریخ الاطلاع : 04/07/2015 على الساعة الثانية زوالا.

⁴- ومما ذكره بعض شيوخ المالكية وعلماء القرويين الأجلاء ما يلي :

وفي هذا الصدد لن أدخل في نقاش قضية تحرير وتحليل التبرع بالأعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، ولن أناقش قضية التبرع بالأعضاء البشرية في ما بين الأحياء ، ولكن سأحاول مناقشة إشكال هام في القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ، ومدى احترامه لإرادة المواطن المتبرع وكرامته ، وذلك من خلال مباحثين على الشكل التالي :

المبحث الأول : مدى احترام القانون 16.98 لإرادة المواطن المتبرع :

المبحث الثاني : مدى احترام القانون 16.98 لكرامة المواطن المتبرع :

✓ المبحث الأول : مدى احترام القانون 16.98 لإرادة المواطن المتبرع :

لأشك أن المستقر في المادة 4¹ من القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها سيفهم بوضوح لا مجال معه للشك بأن المشرع المغربي يحترم إرادة المواطن المتبرع بأعضائه ، فلا يحيي له التبرع إلا بموافقته الصريحة والواضحة ، كما يعطيه فرصة لإلغاء هذه الموافقة متى أراد ذلك ، وهذا الأمر أكدته المادة 13² من

✓ ذكر العلامة سيدي عبد الكريم الداودي رحمة الله أن : "أن الميت له حرمة كحرمة الحي، وكما لا يجوز بترك عضو من أعضاء الحي إلا إذا كان العضو المراد بتركه فيه علاج لذلك، كذلك لا سبيل لإزالة أي جزء من أجزائه بعد موته، أما قول السائل من مبدأ الموافقة على التبرع فيقال عليه: إن التبرع إنما يجوز ويتصور من أهل التبرع وأي تبرع يتصور في حق من مات وخرت ذمته؟ وأقاربهم هم الآخرون لا يتصور منهم تبرع بالنسبة لرفاته... وما سقط منه من شعر جعل مع أكفانه" / العلامة سيدي عبد الكريم الداودي ، ما حكم الشريعة الإسلامية في مسألة التبرع بالأعضاء بعض الوفاة الناجمة عن حوادث السير، مجلة دعوة الحق العددان 305/306 أكتوبر- نونبر 1994 متاح على الرابط : <http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7822>

تاریخ الاطلاع يوم السبت 4 يونيو 2015 على الساعة الثانية زوالا.

✓ وفي موضع آخر ذكر العلامة سيدي أحمد الغازي الحسني : "أن الشريعة الإسلامية لا توافق على حلية أخذ الأعضاء الحيوية من جسد المتوفى بحادثة قبل التأكد من مفارقة روحه للجسد، وسكون هذه الأعضاء ببرود حركتها، فأحرى التبرع بها على المرضى المحتاجين إليها للعلاج بها، لأن التبرع بما فيه معصية باطل شرعا. سواء كان التبرع بها من طرف المركز الاستشفائي العمومي، أو كان من طرف المتوفى نفسه حيث أوصى في حياته بأنه إذا قضى الله بموته وأدبرت من الدنيا أيام حياته، فإن أعضائه الحيوية تتبع من جسده ويساعد بها المحتاجون إلى العلاج بها على جهة التبرع المحسن والإحسان الخالص، لأن هاته الأعضاء هي ملك تام لحالقها ومدير شؤونها، ولا شأنية ملك فيها لصاحبيها ولا للمستشفى العمومي أيضا. وقد أوجب الله على صاحبها الحفاظ عليها وصيانتها مما قد يضرها، قال ربنا الكريم في كتابه الحكيم: ولا تلقوا بأيديكم على التهلكة؟. وكذلك المستشفى العمومي يجب على المسؤولين عنه أن يحافظوا على ذوات المرضى وعلى أرواحهم البريئة، وأن يعاملوهم بما فيه مصلحتهم الراجحة وفق مقتضيات نصوص الشريعة الإسلامية، مسلمين أم لا". / العلامة سيدي احمد الغازي الحسني ، ما حكم الشريعة الإسلامية في مسألة التبرع بالأعضاء بعض الوفاة الناجمة عن حادث السير، مجلة دعوة الحق ، العددان 305/306 أكتوبر- نونبر 1994 متاح على الرابط : <http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7822>

تاریخ الاطلاع يوم السبت 4 يونيو 2015 على الساعة الثانية زوالا.

✓ وفي موضع ثالث ذكر العلامة سيدي محمد التاویل أن : "تبرع الإنسان بأعضائه في حياته أو الوصية بها لا يجوز لأن الإنسان في منظور الإسلام بروحه وجسده وجميع أعضائه ملك لله تعالى الذي خلقه وصوره، والإنسان لا يملك شيئاً من جسده وأعضائه ولكنه مؤمن عليها مسؤولاً عن حفظها ممنوع من التصرف فيها إلا في حدود المأذون له فيه شرعا، ومن لا يملك الشيء لا يحق له التبرع به أو الوصية به لأن فاقد الشيء لا يعطيه". / العلامة محمد التاویل ، التوظيف المقصادي في القضايا الطبية الراهنة، جريدة المحة العدد 381 ليوم 4 يونيو 2012 ، وهي جريدة نصف شهرية جامعة ، المدير المسؤول الدكتور عبد العلي حجيج <http://almahajjafes.net> تاريخ الاطلاع : 04/07/2015 على الساعة الثانية زوالا.

1- المادة 4 من القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها : " لا يجوز أخذ الأعضاء إلا بعد أن يوافق المتبرع مسبقاً على ذلك. ويمكن للتبرع إلغاء هذه الموافقة في جميع الحالات".

2- المادة 13 من نفس القانون السابق : " يجوز لكل شخص راشد يتمتع بكمال أهليته، أن يعبر وهو على قيد الحياة ووفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في هذا الفصل الثاني، عن إرادته ترخيص أو منع أخذ أعضائه أو أعضاء معينة منه بعد مماته".

نفس القانون السالف الذكر بحيث يمكن لكل راشد يتمتع بأهلية الكاملة وهو على قيد الحياة أن يعبر عن إرادته في التبرع بأعضائه أو عدمه.

لكن ما يثير الاستغراب حقا هو مضمون المادة 15¹ من نفس القانون السابق والتي تنص على ما يلي : "يُعبر كل شخص يريد وهو على قيد الحياة أن يعتريض علىأخذ عضو من أعضائه بعد مماته عن رفضه الأخذ بواسطة تصريح يتلقاه رئيس المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته أو القاضي المعين لهذا الغرض..."، وبمفهوم المخالفة سنهن بأن كل مواطن لم يعتريض في حياته على التبرع بأعضائه فسيكون مصير جسده التبرع عملا بقاعدة "السكوت علامة الرضى"²، وبالتالي يبدو أن هذه المادة القانونية تؤكد بأن الأصل هو أن جميع المواطنين الهاكلين ستتبرع الدولة بأجسادهم ، وأن كل شخص هو على قيد الحياة يرفض التبرع بأعضائه عند موته ينبغي عليه أن يسارع في حياته من أجل استصدار كل الوثائق اللاحمة والرسمية التي تؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأنه كان يرفض عندما كان حيا يرزق التبرع بأعضائه.

وهذا الأمر في غاية الخطورة ، ولا ينم عن احترام إرادة الإنسان ، بمعنى أنه ومن خلال التغيرات الموجدة في المادة 15 السالفة الذكر ، يمكن للدولة التبرع بأعضاء المواطن الهاكل بحجج أن المتوفى لم يكن يقطن في حياته ولم يكن محتاطا بما فيه الكفاية ونسبياً أن يستصدر الوثائق الرسمية اللاحمة التي تؤكد رفضه المطلق للتبرع بأعضائه عند وفاته.

لتضاف مسؤولية جديدة أخرى على عاتق كل إنسان قد تباغته الموت في أية لحظة ، فبعدما كان يحمل هم عائلته الصغيرة ويتمنى من الله أن يلقاه وقد ترك لهم ما يعيشون به عيشة كرية ، أصبح عليه أن يترك لهم أيضاً وصية معززة بالوثائق تؤكد رفضه المطلق للتبرع بأي عضو من أعضائه عند وفاته .

ثم ما العمل إذا ثبت أن التصريح الذي تركه الهاكل والذي يحيط التبرع بأعضائه مزور !! في زمن أصبح فيه تزوير الشواهد الطبية والحقائق سهلاً ومتقدنا ، لا يمكن اكتشافه إلا بمشقة الأنفس.

هذا ويواصل القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها في مادته 16 عدم احترامه لإرادة المواطن وتأكيده على أن إرادة هذا الأخير لا يعتريض بها فهي مجرد أمر شكلي يبقى حبراً على ورق ومسطراً في النصوص القانونية فقط ، وما ورد في هذه المادة ما يلي : "يمكن إجراء عمليات أخذ الأعضاء لأغراض علاجية أو علمية من أشخاص متوفين لم يعبروا وهم على قيد الحياة عن رفضهم الخصوص لعمليات من هذا النوع ، في مستشفيات عمومية معتمدة تحدد قائمتها من طرف وزير الصحة إلا في حالة اعتراض الزوج وإلا فالأسوأ وإنما فالفروع" : بمعنى أن هذا الأمر يعتبر تأكيداً بأن من لم يصرح خلال حياته بموافقته التبرع بأعضائه ، فسيتم

1 - المادة 15 من نفس القانون السابق : "يُعبر كل شخص يريد وهو على قيد الحياة أن يعتريض علىأخذ عضو من أعضائه بعد مماته عن رفضه الأخذ بواسطة تصريح يتلقاه رئيس المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته أو القاضي المعين لهذا الغرض. ويتم تسجيل التصريح دون صوات لدلي كتابة ضبط المحكمة التي توجهه إلى جميع المستشفيات المختصة في أخذ الأعضاء من الأموات. ويشار إلى هذا التصريح في السجل الخاص الذي يمسك لهدا الغرض والمنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون."

2 - قد يقول قائل إن الساكت لا رأي له ، أو أنه لا يمكن أن نقر برأيه بالواقع إلا من خلال قرائن واضحة تؤكد قبوله التبرع بأعضائه فنجيبه بقولنا : "إن من يقول بهذا يؤكد قساوة القانون الذي يريد التبرع بأعضاء مواطن سكت إلى الأبد ولقي ربه دون نعرف هل كان قيد حياته يريد التبرع بأعضائه أم لا ؟ !!!"

التبرع بها رغمها عن أنفه ، خصوصا - إذا كان مقطوعا من شجرة - فلا زوج له ولا أصول ولا فروع ، وذلك على وجه السرعة حتى لا تفقد الأعضاء طراوتها وحيويتها¹ ، وحتى إن كانت له عائلة فلا أظن بأن هناك إنسانا له الجرأة والشجاعة ليصرح بقبوله التبرع بجسده عزيز من أعزائه في وقت وظروف يعتصر فيه قلبه ألمًا على فراقه ، وفي وقت تعطل فيه كل تفكيره من هول المصاب الجلل الذي ألم بالعائلة.

✓ المبحث الثاني : مدى احترام القانون 16.98 لكرامة المواطن المتبرع :

وما يثير الأسف أيضا ما ورد في المادة 18 من نفس القانون² السالف الذكر والتي تؤكد بأن المواطن المريض بمجرد دخوله إلى المستشفى فإن إدارته ستتساوئه على جسله هل يريد التبرع به أم لا ؟ وتحاول جاهدة انتزاع تصريح منه بذلك ، مما يطرح معه إشكال صحة التصريح الصادر من المريض مرض الموت هل يعتد به أم لا ؟ بالنظر إلى الحالة الصحية المتدهورة للمريض والتي لا شك أنها ستؤثر على قدراته العقلية ، هذا من جهة ومن جهة ثانية إلا يعد الطبيب مسؤولا عن التدهور النفسي والصحي للمريض من جراء تخسيسه بأنه سيفارق الحياة وسيتبرع بأعضائه ؟؟؟ فلأشك أن هذا الأمر الجلل سينزل عليه كالصاعقة ، فلا أحد في هذا الكون يحب الموت ، ولا أحد يحب أن يفهم من الطبيب المعالج بأن أجله قد اقترب فلأشك أن البعض من هؤلاء المرضى سيموت من حسرته وألمه ، وقد يصاب بسكتة قلبية مفاجئة ، فمساومة إنسان على جسله وهو على قيد الحياة خطير جدا ، فعوض أن يحفز الطبيب المريض ويرفع من معنوياته سنجده يجعلها في الحضيض ، وهذا يتنافي مطلقا مع شرف ونبيل مهنة الطب.

وتواصل المادة 19³ من نفس القانون السابق الجهد الجهيد من أجل انتزاع تصريح بالتبرع بالأعضاء من المواطن المالك المنتظر أو أسرته ، وتطالب المادة المذكورة الطبيب بأن : "....يبذل جهده للحصول عليها".

ومن هنا نتساءل : هل الطبيب مطالب ببذل الجهد الجهيد لإنقاذ المريض والعناية به إلى آخر رمق في حياته ؟؟؟ أم أنه مطالب بانتزاع تصريح منه للموافقة على التبرع بأعضائه !!!!!!!

¹- يقول العالمة سيدى أحمد الغازى الحسini رحمه الله أنه : " في حالة توقف القلب تماما تموت أعضاء الجسم خلال بضع دقائق حيث تهدى وتبرد حركتها ، فتصير كأحجار لا يصلح زرعها في جسد من هو محتاج إليها : (وهذا يؤكد أمرا مؤسفا مفاده أن العضو المتبرع به ينتزع من المواطن قبل موته نهائيا مائة بالمائة). / العالمة سيدى احمد الغازى الحسini ، ما حكم الشريعة الإسلامية في مسألة التبرع بالأعضاء بعض الوفاة الناجمة عن حوادث السير ، مجلة دعوة الحق ، العددان 305/306 أكتوبر - نونبر 1994 متاح على الرابط : <http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7822>

تاریخ الاطلاع يوم السبت 4 يونيو 2015 على الساعة الثانية زوالا.

2- المادة 18 من القانون 16.98 المتعلقة بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها : " يعبر كل شخص يدخلقصد العلاج إلى أحد المستشفيات المشار إليها في المادة السابقة عن رفضه أخذ أعضائه أو بعضا منها. ويجب لزوما أن يقوم الطبيب المدير أو الطبيب المعين خصيصا لهذا الغرض من طرف الطبيب المذكور بتلقي تصريح الشخص الخاضع للعلاج وبتضمينه في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه. ويبلغ التصريح المذكور إلى الأطباء المسؤولين عن عمليات أخذ الأعضاء في المؤسسة الاستشفائية ".

3- المادة 19 من القانون 16.98 المتعلقة بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها : "إذا توفي الشخص الذي دخل إلى المستشفى قصد العلاج أو كان في حالة لا تمكنه من التعبير عن رفضه أو لم يتمكن من التعبير عن رفضه وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه. يشار إلى ذلك في السجل الخاص من طرف الطبيب المدير أو ممثله. ويشار كذلك في السجل المذكور إلى كل العناصر التي يفترض من خلالها أن الشخص المذكور قد يرفض أخذ أعضائه بعد مماته، وبصفة خاصة تصريحات أسرته التي يجب على الطبيب أن يبذل جهده للحصول عليها".

وهذا أمر محزن حقاً فالأطباء الشرفاء الذين يقدسون حق الإنسان في الحياة يبذلون العجزات من أجل أن يبقى مريضهم حياً يرزق ، والتاريخ يشهد على عدة حالات كان المريض فيها قاب قوسين أو أدنى من الموت لكن يقطة الطبيب وذكائه جعلت الروح تبعث من جديد في المريض بمشيئة الله ، والعلوم شرعاً أن موت الإنسان دماغياً لا يعتبر موتاً وأن الموت الحقيقي يكمن في خروج الروح من الجسد ، وبالتالي فإن المادتين 21 و 22¹ من القانون 16.98 تبيحان أخذ أعضاء الإنسان بعد موته دماغياً وهذا يعتبر جريمة قتل للنفس بغير حق عند العديد من علماء القرويين وشيوخ المالكية الأفذاذ².

أكيد أن لكل إنسان أجلا محتوما ولو اجتمع على علاجه أطباء العالم بأسره ، ولكن إنسانية الطبيب ونبله وتفانيه في علاج المريض إلى آخر لحظة في حياته أمر مطلوب وواجب محتوم ، فأي طيب هذا الذي ينسى مواساة الأقارب في فقيدهم ويطلب منهم أن يسارعوا إلى توقيع وثائق رسمية تؤكّد قبولهم بالتلعّب بجسده فقيدهم العزيز ، أين هي الرحمة ؟ أين هي الإنسانية ؟ أين هي كرامة الميت ؟ !!!

1- ورد في المادة 21 من القانون 16.98 المتعلق بالترع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها أنه : " لا يجوز القيام بعملية أخذ الأعضاء إلا بعد وضع محضر معاينة طبي يثبت وفاة المتبوع دماغيا ، على أن تكون أسباب وفاته خالية من كل الشكوك. ويقوم بوضع محضر المعاينة المذكور طبيب من المؤسسة الاستشفائية يعنيان خصيصا لهذا الغرض من طرف وزير الصحة بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الوطني لمجلس الأطباء الوطنية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلحق الطبيب المذكور بالفرقة الطبية المكلفة بأخذ أو زرع العضو المأخوذ من الشخص الذي عاينه وفاته ". / ومن جهة ثانية أشارت المادة 22 من نفس القانون السابق إلى أنه : " يتم وضع محضر معاينة الوفاة الدماغية بناء على علامات سريرية وشبه سريرية متطابقة يحددها وزير الصحة باقتراح من هيئة الأطباء الوطنية. وبين محضر إثبات الوفاة الدماغية العلامات التي ارتكز عليها الأطباء المختصون لمعاينة الوفاة ".

2- فصل بعض علماء القرويين وشيوخ المالكية لأفذاذ هذه القضية على الشكل التالي :

<http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7822>

تاریخ الاطلاع يوم السبت 4 يونيو 2015 على الساعة الثانية ظهرا.

لابد أن نعترف بأن معزة من فقد من العائلة قد تجعل بعض الأقارب يتمنون تخنيط جثته لبقاءها أمام أعينهم
صباح مساء فكيف بالتبوع بها !!!!!

ثم كيف سيكون إحساس من توفي له قريب وهو خارج أرض الوطن ، وهو يأمل عند وصوله الوقوف على قبره
والدعاء له بالرحمة عسى أن تبرد وتخمد نار فراقه قليلا ، ليفاجأ بأن الفقيد قد تم التبوع بجسده وأعضائه فلا قبر له
يذكر !!!!!!!

وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون 16.98 وبالضبط المواد 29/28/27¹ نجد عنوانا مستفزا وهو : " استيراد الأعضاء البشرية وتصديرها" ، والذي قد يفهم البعض منه بأننا أمام شركة تجارية مخصصة لاستيراد الأعضاء البشرية وتصديرها .

وبغض النظر عن زاوية فهم وتفسير هذا العنوان ، لابد أن نؤكد بأن باب التصدير موجود والثغرة القانونية موجودة إذن ، والمدخل الشيطاني للتلاعب بأعضاء المواطنين المتبرعين وجثثهم موجود أيضا ، وبإمكان تصدير أعضائهم للخارج -أكيد بشروط وضعها هذا القانون متوهما بأنها كافية لمنع المتاجرة بالأدميين - والمنطق يقضي أنه لا يعقل أن تقوم بتصدير الأعضاء البشرية إلا إذا حققنا الاكتفاء الذاتي منها والذي ينفع المواطنين-حسب تصور هذا القانون السالف الذكر- ومادامت عمليات زرع الأعضاء في المغرب لازالت في بداياتها فإن التصدير إذن سيكون أولى من الاستيراد ، فما الفائدة في الإبقاء على ثروة من الأعضاء البشرية بأرض الوطن ونحن لا نملك الظروف والوسائل العلمية المتقدمة التيتمكننا من زراعتها ؟؟؟، فإذا نجحت عمليات محدودة للزرع بالغرب فلاشك أن هناك العديد من الأعضاء الدقيقة التي يستحيل زراعتها في المغرب والتي يكلف زراعتها أموالا خيالية ...

إذن من كل ما سبق ونظرا للثغرات الموجودة في فضول هذا القانون سيكون هناك احتمال كبير لازدهار تصدير الأعضاء البشرية ببلادنا ، وستصبح - لا قدر الله - قضية التبوع بالأعضاء تجارة قائمة بذاتها² رغم أنف الجميع في زمان كثر فيه الغش والخداع وتزوير الشواهد والحقائق والمتاجرة بالدماء المتبرع بهافكيف لا تتم المتاجرة بالأعضاء البشرية أيضا ؟؟؟!!!! وهذا اعتداء صارخ وتبخيس وتحريض للكرامة البشرية وتحويل جثة الإنسان إلى سلعة يتاجر بها وتحبني من ورائها الأرباح الطائلة.

1 - أوضح الباب الرابع من القانون 16.98 المتعلق بالتبوع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزراعتها قضية "التصدير والاستيراد" على التالي :

- المادة 27 : "يمنع استيراد الأعضاء البشرية وتصديرها ما لم ترخص الإدارة بذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لمبنية الأطباء الوطنية".
- المادة 28 : "لا يجوز الترخيص باستيراد الأعضاء البشرية إلا لفائدة المؤسسات الاستشفائية المرخص لها في إجراء عملياتأخذ الأعضاء وزراعتها".
- المادة 29 : "لا يجوز الترخيص بتصدير الأعضاء البشرية إلا لفائدة المؤسسات الواردة في قائمة تحددها الإدارة تطبيقا لاتفاق بين المملكة المغربية والدولة الواقعة في ترابها المؤسسات المذكورة".

2 - لقد منع العلامة محمد التاويل رحمة الله التبوع بالأعضاء لعدة أسباب من بينها : أن قاعدة سد الذرائع واعتبار المآلات تقتضى منع ذلك لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى انتشار التجارة في الأعضاء البشرية عاجلا أو آجلا، وما يتبع ذلك من سرقة الأعضاء واحتطاف الأطفال التي بدأت بوادرها تطفو على السطح في أنحاء العالم. / العلامة محمد التاويل ، التوظيف المقاصدي في القضايا الطبية الراهنة، جريدة المحجة العدد 381 ليوم 4 يونيو 2012 ، جريدة نصف شهرية جامعة المديري المسؤول الدكتور عبد العلي حجيج.

ما سبق يتبيّن بأن المشرع المغربي ترك العديد من التغرات القانونية التي يفهم منها وللأسف الشديد أن إرادة المواطن المتبرع بأعضائه هي آخر ما يلتقط إليه ، وأنها لا تعود أن تكون أمراً شكلياً غير ذي قيمة ، وأن السلطة الكبرى متروكة للأطباء الذين يملكون الحصانة التي تجعلهم ينتزعن الموافقة من المواطن المتبرع أو من أهله ، دون مراعاة لمشاعر المتبرع وكرامته ، فكيف يتصور أحد تصرير بالموافقة من مريض مرض الموت ؟ وكيف ستكون حالته النفسية من جراء سماعه هذا العرض القاتل ؟ وهذا الأمر الصادم ، وهذه الصاعقة التي ستجعله يتصور بأن جسده سيقطع إرباً إرباً ، إن لم نقل بأن روحه ستزهق حال سماع هذا الأمر الجلل ، ولا ننس بأن ديننا الحنيف أمرنا باحترام الإنسان حياً أو ميتاً ، ومن حق المواطن الميت ألا تشوّه جشه بطريقة بشعة ، وتوزع أعضاؤه شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، فكيف إذن سيكون له قبر وجثته بعشرت يينة ويسرة !!!!!!!

إن الخوف كل الخوف من أن يتتحول جلب - المصلحة - التي ينادي بها القانون 16.98 إلى مفسدة أعظم و يستغل عديمو الضمير التغرات القانونية الموجودة في هذا القانون من أجل تحويل قضية التبرع بالأعضاء البشرية إلى تجارة قائمة بذاتها تجعل جثث المواطنين تباع بالتقسيط بالداخل والخارج ، وتنذر معها المقابر وتتابع مساحاتها للlobies العقار من أجل تحويلها إلى تحفّيات سكنية باهظة الثمن .

رحمكم الله يا علماء جامعة القرويين الأفذاذ ، ويا شيوخ المالكية الأجداد ، سيدتي عبد الكريم الداودي وسيديي أحمد الغازي الحسيني ، وسيدي محمد التاويل ، وأسكنكم فسيح جنانه ، وجعل قبركم روضة من رياض الجنة ، فلقد كتم خير حريص على ضمان احترام إرادة وكرامة المواطن المسلم حياً وميتاً ، وحرمتكم الاعتداء ولو على شعرة واحدة من جسده ، في وقت أصبح فيه البعض ينادي بالإسراع إلى التبرع بأعضاء المواطنين قبل أن يأكلها الدود !!!!!!!

✓ المصادر والمراجع :

- جريدة المخجة العدد 381 ليوم 4 يونيو 2012 ، وهي جريدة نصف شهرية جامعة ، المدير المسؤول الدكتور عبد العلي حجيج :
<http://almahajjafes.net>

- القانون 16.98 المتعلق بالتلعب بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ، صيغة مختصة بتاريخ 9 يونيو 2014 بالبوابة البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل والحرابات بالمملكة المغربية - عدالة - على الرابط التالي :

<http://adala.justice.gov.ma/AR/Legislation/TextesJuridiques.aspx>

- مجلة دعوة الحق العددان 305 / 306 أكتوبر - نوفمبر 1994 متاحة على الرابط :

<http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7822>

- ملتقى أهل الحديث : <http://www.ahlalhdeeth.com>

- المجلس العلمي المحلي للعرائش : <http://laramajliss.org>

- موقع قناة الجزيرة : <http://www.aljazeera.net>

- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب : <http://www.habous.gov.ma>

حقوق المرأة في إطار القانون الدولي المعاصر والاتفاقيات الإقليمية



الدكتور : نايف عبد الجليل الحماید
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
قسم القانون كلية إدارة الأعمال ، جامعة
الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية

الملخص :

بيت الدراسة الحقوق التي تحضى بها المرأة في الاتفاقيات الدولية بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهدين الدوليين وما تبعهما من اتفاقيات تخص المرأة والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المتخصصة وخاصةً اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 ديسمبر 1981 ومن ابرز ما أفرزته للعمل على تطبيق هذه الاتفاقية هو صدور البروتوكول الإختياري الملحق بالاتفاقية المعروف ببروتوكول 2000، إضافةً لعقد العديد من الاتفاقيات الإقليمية والتي تناولت حقوق المرأة كالاتفاقية الأوروبية والأمريكية إضافةً للمواثيق الإقليمية كالميثاق الأفريقي، الميثاق العربي، والميثاق الإسلامي، حيث تكمن أهمية هذه الحقوق في مدى مساحتها في حماية حقوق المرأة، وذلك من خلال إفرازها لآليات فعالة للحماية.

الكلمات الدالة : حقوق المرأة، الاتفاقيات الدولية، المواثيق الإقليمية، آليات الحماية الدولية، المساواة بين الرجل والمرأة.

Les droits des femmes dans le contexte du droit international contemporain et Les conventions internationales.

résumé :

L'étude a montré la Thoudy des droits des femmes dans les conventions internationales allant de la Charte des Nations Unies et la Déclaration universelle des droits de l'homme ainsi que les pactes internationaux et les conventions qui en découlent concernant les femmes et de l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies et ses institutions spécialisées et en particulier la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes de 1979 , qui est entré en vigueur le 3 Décembre, 1981 Prominent ce qui a été produite à travailler sur l'application de la présente Convention est l'émission du Protocole facultatif à la Convention connu sous le Protocole de 2000, en plus de détenir plusieurs conventions régionales qui traitent des droits des femmes tels que la Convention des européens et américains Ajouter à chartes Kalmithaq régionale africaine , la Charte arabe , et de la Charte de la Conférence islamique , où l'importance de ces droits dans la mesure de sa contribution à la protection des droits des femmes , et à l'excrétion de mécanismes efficaces de protection.

Mots-clés : les droits des femmes ,les conventions internationales , les conventions régionales , les mécanismes de protection internationale , l'égalité entre les hommes et les femmes.

المقدمة :

عند تناولنا قضية حقوق المرأة في المواثيق الدولية والإقليمية، لا بد من ذكر مفاهيم أساسية دارت حولها هذه المواثيق، فهي كلها تدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق التي تكفلها، ولكن ظهر خلاف في الآراء حول معنى المساواة. ففريق ذهب إلى أنها تعني عدم التمييز ضد المرأة. أي أن لا تتضمن التشريعات الوطنية نصوصاً تفرق وتقييـز بين المرأة والرجل على أساس جنسها.

وذهب فريق ثان إلى أن المساواة equality ذات شقين أحدهما سلبي ويعني منع التمييز ضدها والأخر إيجابي وهو يحتم وجود إجراءات خاصة وقائية تحمي وضع المرأة.

فالمساواة بحسب هذا الرأي لا تعني المساواة الشكلية أو المطلقة بل المساواة النسبية بين الجنسين والتي قد تتطلب في بعض الأحيان معالجةٌ مميزة وإجراءات متفاوتة تكون لصالح المرأة في الغالب.

كما ثار جدلٌ حول حقوق المرأة هل هي نفس وذات حقوق الرجل same أم أنها مساوية ومماثلة لحقوق الرجل equal. وقد رفضت دول عديدة المفهوم الأول لأنـه قد يفسـر بشكل يجعل للرجل حق في إدارة وظائف يقتضي المنطق إسنادها للمرأة وحدها كمسؤولية سجن النساء مثلاً. فلذا راعت كثير من المواثيق هذا الخلاف ونصت على المساواة والمماثلة حيث اقتضـت طبيعة الحقوق ذلك ونصـت على نفس الحقوق حيث تسمـح الحقوق بذلك.

والنظرة الحديثة لمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها تفترض انه لا يجب أن لا يكون هناك معاملة تفضيلية تعسفية لأي جنس أساسها الجنس وحده. أما الإجراءات الوقائية والتي وضعـت لاعتبارات خاصة مبنية على الاختلاف الجنسي بين الرجل والمرأة فلا تعتبر تعسفية بل منطقية ومبررة إذ أنها تفضي إلى المساواة الحقيقية بدلاً من المساواة المطلقة أو حتى المعاملة المماثلة بين الجنسين. كما أن فاعلية الوصول إلى فهم مشترك لحقوق المرأة تزداد كلما استطعنا كبح المتغيرات الخارجية المعرقلة لهذه الحقوق واستثمار المتغيرات الداخلية الداعمة ومن هنا تُطرح الإشكالية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما عانته شعوب العالم من ويلات مدمرة راح ضحيتها الملايين من البشر. وجد واضعو ميثاق الأمم المتحدة ضرورة أن تقوم المنظمة بدور فعال في رفع مستوى المرأة والعمل على حماية حقوقها، فعملت على تثبيت حقوق المرأة في العديد من الإعلانات والبيانات والاتفاقيات التي تولت إعدادها وعدها، والتي كانت نتاج جهد كبير قامت به لجنة متخصصة في الأمم المتحدة وهي لجنة مركز المرأة Commission on the status of women والتي أنشئت عام 1947 كلجنةٍ فرعيةٍ للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولقد تم رفع مستوى لجنة المرأة من مستوى لجنة فرعية إلى لجنة رئيسية هدفها تقديم المشاريع لحماية حقوق المرأة في كافة جوانبها وإلغاء كافة أشكال التمييز ضدها. وعندما اعتمدت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأول وثيقة دولية لحقوق الإنسان عامة أبدت عناء خاصة بحقوق المرأة وأكـدت على ضرورة عدم التمييز ضد المرأة. ثم صدرت الكثير من المواثيق العالمية والإقليمية بعد ذلك تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في كافة حقوق ومنها الحقوق السياسية والاجتماعية، وتكتسي حقوق المرأة أهمية بالغة كونها جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، بما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.

وعلى هذا الأساس، انطلق البحث للتعرف على أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت حقوق المرأة. من خلال تقسيمه إلى مباحثين نتحدث في المبحث الأول عن حقوق المرأة في القانون الدولي المعاصر وذلك من خلال مطلبين شخص المطلب الأول للحديث عن حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية السابقة للعهدين الدوليين لعام 1966. وشخص المطلب الثاني للحديث عن تطورات حقوق المرأة ما بعد العهدين الدوليين. في حين يعالج المبحث الثاني حقوق المرأة في إطار الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي وذلك من خلال الحديث عن حقوق المرأة في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية في المطلب الأول في حين يعالج المطلب الثاني حقوق المرأة في إطار الاتفاقيات الإقليمية الأخرى. معتمدين المنهج الوصفي لإبراز تحديد الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية. والمنهج القانوني الذي يركز على دراسة هذه الاتفاقيات وسندتها القانوني، إضافةً للمنهج التحليلي لتقييم مدى إسهام هذه الاتفاقيات في ترسیخ حقوق المرأة من خلال ما يميزها من حماية والنقائص التي اعترتها.

المبحث الأول : حقوق المرأة في القانون الدولي المعاصر :

تعتبر المواثيق الدولية الخاصة للحقوق هي مواثيق مكملة للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، فتعد مواثيق دولية نوعية تختص طوائف معينة من البشر تناولتها تلك الوثائق التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووضعت بجهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، والتي تكفل لهم العيش الكريم، داعيةً إلى توفير أفضل الظروف. ولقد تم تبنيها

والتوقيع والتصديق عليها كونها مصدراً قانونياً ملزماً في مجالات حقوق الإنسان المحددة فيها، بالإضافة إلى المواثيق التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة التي كان من وراء إبرامها جهود منظمة الصليب الأحمر.¹

وستنطرب حقوق المرأة في إطار القانون الدولي المعاصر بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وما تبعهما من اتفاقيات دولية في المطالب التالية.

المطلب الأول : حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية السابقة للعهدين الدوليين :

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في ديباجته على أن الدول الموقعة عليه تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة وصغرها من حقوق متساوية. ونص في المادة الأولى منه على أن من مقاصد الأمم المتحدة، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.²

ونظراً لأن الميثاق لم يتضمن تحديداً لحقوق الإنسان وحرياته فقد سعت اللجان المتخصصة في الأمم المتحدة إلى استصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان، يتضمن هذه الحقوق والحريات ويؤكدها، وهذا ما تحقق في 10 ديسمبر 1948، حين اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، كأول وثيقة دولية لحقوق الإنسان عامة. أبدت عناء خاصة بحقوق المرأة وأكدت على ضرورة عدم التمييز ضد المرأة. ثم صدرت الكثير من المواثيق العالمية والإقليمية بعد ذلك تؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق ومنها الحقوق السياسية والاجتماعية. وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكداً في المادة (16) منه على المساواة بين الرجل والمرأة في حق الزواج فنصت على أن :

1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وإثناء قيامه وعند انحلاله.

2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها الحق بحماية المجتمع والدولة.³

ويرى العديد من المثقفين العرب والمسلمين أنه لا يوجد تعارض بين بنود الإعلان والدين الإسلامي، بل أن الإعلان يجب أن يعطي بعده الروحي والأخلاقي المطلوب بتضمين الحقوق الروحية والثقافية، كما يشير إلى أن الدين الإسلامي يذهب بعدم من الإعلان حينما يجعل الالتزام بحقوق الإنسان مفهوماً ذا أبعد روحية ودينية يأثم المؤمن إن لم يلتزم بها.⁴

ثم أقرت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المنعقدة عام 1952⁵ في مادتها الأولى حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينها وبين الرجل دون أي تمييز، كما نصت المادة الثانية على حق الترشيح الذي يُقرر للمرأة الأهلية في أن تنتخب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المشتملة بمقتضى التشريع، وأكملت المادة الثالثة على

¹ محمد الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992، ص 55.

² الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

³ The Universal Declaration of Human Right, Article 16.

⁴ الإمام الصادق المهدي، نحو مرجعية إسلامية متعددة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006، ص 136.

⁵ اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952. تاريخ بدء النفاذ 7 يوليو 1954، وفقاً لأحكام المادة 6.

أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة ومارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.¹

كما أن اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة عن الجمعية العامة والتي دخلت حيز النفاذ في 25 يوليو 1951، ونظراً لأن النساء هن العنصر المتاجر فيه والمستغل في أغلب الأحيان فقد أفردت هذه الاتفاقية نصوصاً عديدةً لخاربة ومكافحة هذه الممارسات فجعلت العقاب مستحقاً لكل من أغوى لو ضلل شخصاً آخر استغله حتى برضاه للدعارة أو تملك أو أدار أو قام بتمويل أو أجراً أو استأجر مأجوراً لاستغلال دعارة الغير، بل أن الاتفاقية ضمنت في الجرم كل من حاول ارتكاب هذه الجرائم أو قام بأعمال تحضيرية لارتكابها ومن تواطأ بشكل عمدي في إتيانها.

ونصت المادة رقم 100 الخاصة بمساواة العمل والعمولات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، وهي اتفاقية اعتمدتتها منظمة العمل الدولية ILO ودخلت حيز التنفيذ في 23 مايو 1953، حيث جعلت هذه الاتفاقية مبدأ مساواة العمل والعمولات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل أساساً وحيداً لها فلا تمييز في الأجر بسبب اختلاف الجنس. فصاحب العمل عليه أن يدفع أجراً أو راتباً لعماله لقاء استخدامه لهم بغض النظر عن جنسهم. والاتفاقية لا تعد الفروق في الأجر تميزاً بين العمل إذا كان سببها فروقاً في العمل الواجب الخواز دونما اعتبار للجنس. وهذا ما أكدته العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ضمن مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بهذه الحقوق.²

كما أن الاتفاقية الخاصة بشأن جنسية المرأة المتزوجة والتي بدأت في النفاذ في أغسطس 1958 اعتمدت ما أقرته المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على مبدأ شخصية الجنسية بأن " بأن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" وأنه "لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

حيث أن هذه الاتفاقية تحظر إسقاط الجنسية عن المرأة المتزوجة من أجنبي أو أن ينعكس تغيير الزوج لجنسيته على جنسية زوجته بشكل آلي فتمنع من احتفاظها بجنسيتها الأصلية، كذلك فإن هذه الاتفاقية وحرصاً منها على وحدة الأسرة ورعاية للعائلة أجازت منح الأجنبية المتزوجة من مواطن إحدى الدول الأطراف جنسية هذه الدول وفق إجراءات تجنس خاصة وسريعة.³

وتضمنت الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة UNESCO في 14 ديسمبر 1960، وبدأ نفادها في 22 مايو 1962، حق التعليم الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت في مادتها الأولى على عدم جواز التمييز أو حرمان شخص من الالتحاق بالتعليم في أي مرحلة من مراحله على أساس جنسه، وان عدت الاتفاقية المؤسسات المنفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين غير تميزية، إذا كانت تتيح فرصة متكافئة للالتحاق بالتعليم لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعددة، وألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على جعل التعليم الابتدائي مجاناً وإجبارياً وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفراً وسهل المNAL للجميع ذكوراً وإناثاً.

¹ عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 172 وما بعدها.

² نبى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة- رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 125.

³ عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار المنهى للطباعة، 1987، ص 167.

كما أن اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي جاءت تنفيذاً لل المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبده نفاذها في ديسمبر 1964، وهي تنص في مادتها الثالثة الأولى على عدم انعقاد الزواج قانوناً إلا برضاء الطرفين كاملاً وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور شهود، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية لتعيين حد أدنى لسن الزواج بحيث لا ينعقد الزواج قانوناً لمن هم دون هذا السن ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من هذا الشرط لأسباب جدية، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتسجيل جميع عقود الزواج في سجلات رسمية.¹

المطلب الثاني : حقوق المرأة في العهدين الدوليين وتطوراتها :

أشار العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان صدرتا عام 1966، واللذان يعتبران ترجمة لمبادئ الميثاق إلى حقوق ملزمة قانونياً، إلى أن الحقوق المنصوص عليها في العهدين تطبق على كافة الأفراد بدون تمييز على أي أساس، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. بل أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان يلزمان الدول المنظمة إلى العهدين أو المصدقة عليهما بالتأكيد من تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في العهدين. وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن تعهد الدول الأطراف في العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد.²

وأدرج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³ حماية المرأة وحقوقها في المادة 2/2 والمادة الثالثة منه. ففي المادة 2/2 تعهد الدول الأطراف بعدم التمييز في ممارسة الحقوق المنصوص عليها بسبب الجنس، أما في المادة الثالثة فإن الدول تعهد بشكل واضح بمساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ومع النصوص العامة التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في ممارسة الحقوق المنصوص عليها وأبرزها حق العمل وحق الضمان الاجتماعي وحق التربية والتعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية وحق تكوين النقابات. فإن العهد نص على بعض المسائل المتعلقة بالمرأة بالذات، مراعاةً لوضعها وتأكيداً على حمايتها. فعلى سبيل المثال نص في المادة 7/أ عند تناولها حق التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية على أن يكون الأجر منصفاً و"أن يضمن للمرأة خصوصاً تمعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجر الرجل لدى تساوي العمل وكذلك أكد العهد على أهمية دور الأم في المجتمع ووجوب توفير الضمانات الكافية لها للقيام بهذا الدور على أكمل وجه فألزم الأطراف الموقعة على توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده على أن تمنح المرأة العاملة أثناء هذه الفترة إجازة مأجورة أو إيجاد ضمان اجتماعي كافٍ لها خلالها. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴ فقد تناول الشق المدني السياسي من حقوق الإنسان وأبرزها حق تقرير المصير والحق في الحياة

¹ حفيظة شقير، الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص 407-416.

² نعمان عطالله الهبيقي، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية، الأفاق المشرفة ناشرون، الشارقة، 2011، ص 99.

³ صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقاً للمادة 27.

⁴ صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقاً للمادة 49.

وأورد هذا العهد في المادة 1/2 والمادة الثالثة من ذات النصوص التي ذكرها العهد الأول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمنع التمييز بين البشر على أساس الجنس وألزم الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع في الحقوق المذكورة فيه.¹

وقد ذكر العهد بعض الإجراءات والحقوق الخاصة التي يجب ايلاؤها عناية خاصة لمساهمتها بالمرأة أو الأسرة كحق في محكمة سرية إذا اتصل الأمر بخلافات بين زوجين أو تتعلق بوصاية على الأطفال، كذلك فقد استقلت المرأة بنص خاص في المادة 23 من العهد بتأكيدها على ضرورة رضاها لانعقاد الزواج والاعتراف بحقها في الزواج وتأسيس أسرة مع تعهد الدول بالخالد تدابير مناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى الخلاله.²

وفي عام 1967 صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.³ والذي كان أحد منجزات مركز المرأة والذي استغرق العمل فيه مدة أربع سنوات، وجاء في ديبلوماته: "أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت من جديد إيماناً بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق ... وإذا يقللها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة ... يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلددهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعرّض النساء والرجال على السواء في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، وخير العالم ولقضية السلام".⁴ وإذا ترى أن من الضرورة كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع ببدأ تساوي الرجل والمرأة تعلن رسميًا الإعلان التالي.

ويتميز هذا الإعلان عن المواقف السابقة التي نصت على عدم التمييز ضد المرأة بأنه قدّم تفصيات للتدابير المفترض اتخاذها في هذا المجال، وشدد على قضايا بدأت تطرح للمرة الأولى: ك التعليم الفتيات وحقهن في اختيار أزواجهن، وحقهن في المنح الدراسية والتدريب المهني، والترقية في الوظيفة، والمكافأة والتقادم والإجازات - وخاصة إجازة الأمومة - وعدم فصل المرأة من الوظيفة بسبب الحمل، إلى ما هنالك من قضايا جاءت نتيجة للتجارب الحياتية التي عاشتها النساء. ونلاحظ أن الإعلان في مواده الإحدى عشر شمل حقوقاً عامة للمرأة يجب تمكينها من التمتع بها كالحقوق السياسية وحقوق الجنسية والحقوق المدنية وحق التعليم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وممارسات تمييزية ضد المرأة لا بد من إزالتها كفقد الجنسية ترتيباً على زواجهما من أجنبي وزواج الصغار غير البالغين والقوانين العقابية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والاتجار بالمرأة واستغلالها.

وقد جاء صدور اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 التي اعتبرها الكثير من نشطاء حقوق الإنسان في العالم نقطة تحول في النضال من أجل المرأة أشبه بنقطة التحول التي أحدثها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث كانت هذه الاتفاقية عنوان العمل الجماعي العالمي من أجل المرأة.⁵

¹ Haslegrave, Marianna, " women's rights: the road to the millennium" in human Rights. Peter Davies(ed) Routledge, London, 1988,pp.21-30.

² McKean, Earwick, Equality and Discrimination under International Law, clarendon Press, Oxford, 1983,p.49.

³ اعتمد ونشر على الملا بمحجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) بتاريخ 7 نوفمبر 1967.

⁴ دنوف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، ط. 2، الأردن، 2010، ص 229.

⁵ اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 تاريخ 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 27(1) وقد صادق عليها(180) دولة أي 90% من أعضاء هيئة الأمم المتحدة، ولم يصادق عليها ثلث الدول العربية رغم مرور ما يزيد على ثلاثة عقود على اعتمادها، وتتألف هذه الاتفاقية من ديبلوماتية وستة أجزاء تضم (30) مادة.

وتتميز هذه الاتفاقية بأنها أحاطت بجميع أبعاد حقوق المرأة المعروفة من ظروف الحياة العامة أو الخاصة، والعلاقة بالأسرة والتربية والأبناء والإرث والتملك والزواج والطلاق، إلى شؤون العمل والمعاملات في المؤسسات إلى الحقوق السياسية، وحقوق التعليم، وفرص التدريب. كما وأشارت الاتفاقية إلى حقوق في مراحل حياتها المختلفة: كفتاة، وزوجة، وامرأة عاملة، وربة أسرة، وصاحبة قرار سياسي ومعرفي واقتصادي وتجاري، ولم يبقى ربما سوى ناحية واحدة وهي حقوق المرأة والشيخوخة، إلا أن الضمان الاجتماعي المذكور يفترض أن يغطيها. وهذا أصبحت هذه الاتفاقية عنواناً علياً للدفاع عن المرأة ولتمسك الدول والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بمبادئها والعمل على تنفيذها.¹ حيث تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة وهي اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة، وتعد أساساً للاحتجاجات الأخرى.²

وتنقسم الاتفاقية إلى مقدمة وستة أجزاء. فتؤكد المقدمة على أنه مع صدور العديد من القرارات والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تشجع المساواة بين الرجل والمرأة إلا أنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة مع تشكيل هذا التمييز انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان واعتنائه للمشاركة الفعالة للمرأة في حياة بلدها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فتقر الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بدور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وتنمية المجتمع وتفق على الالتزام بهذه الاتفاقية. أما الجزء الأول منها فشمل تفسيراً يقدم لأول مرة حول معنى "التمييز ضد المرأة" وهو ما افتقدته الإعلانات والمواثيق السابقة وكذلك الواجبات للدول الأطراف، (المادة 6-1) فتعرف مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه³: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمعتها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. وهذا التعريف يضفي مدلولاً واسعاً لمعنى التمييز بحيث يشمل كافة الصور، وأساسه هو المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965). وتُلقي الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف واجبات أهمها إدماج مبدأ المساواة بين المرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية وأن تتخذ إجراءات مناسبة لحظر أي تمييز ضد المرأة سواء كان ذلك صادراً من مؤسسات عامة أم أفراد ومؤسسات خاصة أو أعراف ومارسات، يضاف إلى ذلك واجب تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك أفرادها وتضمين التربية العائلية فهماً سليماً لدور الأم كوظيفة اجتماعية بما يلغى التمييز ضد المرأة.⁴

وتناول الجزء الثاني حقوق المرأة السياسية ومشاركتها في الحياة العامة للبلد، فأوجب على الدول الأطراف كفالة حق المرأة في التصويت في الانتخابات وأهليتها للترشح فيها وشغلها للوظائف العامة الحكومية ومشاركتها في

¹ تحفظت أكثر الدول العربية على بعض مواد الاتفاقية وخاصة المواد (7,9,15,16,29) والخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، وقضية منع الجنسية للزوج أو الأطفال، والمساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشريائع السماوية الأخرى، والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وكانت معظم الحجج المقدمة لبرير هذه التحفظات أن هذه المواد تتنافى مع الشريعة الإسلامية أو مع الأنظمة الداخلية. راجع في ذلك د.نوفاف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سبق ذكره، ص 230.

² د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي 3 وحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 259.

³ المادة (1) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

⁴ المادة (2) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

المنظمات والجمعيات غير الحكومية¹ المختصة بالحياة العامة والسياسية في البلد وإعطائهما فرصة لتمثيل بلداتها على المستوى الدولي، كما تضمن هذا الجزء كفالة لحقها في الجنسية واكتسابها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها كما هو الحال مع الرجل مع منحها حقاً متساوياً فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

أما الجزء الثالث فتناول المساواة بينها وبين الرجل في مجال التربية والتعليم² وفي ميدان العمل³ (نفس فرص العمل، الحق في اختيار نوعه، الحق في الترقية والتدريب، الحق في اجر متساو، الحق في الضمان الاجتماعي). وحضرت الاتفاقية في هذا الجزء فصل المرأة العاملة بسبب حملها أو منحها إجازة الأمومة، مع فرض جزاءات على المخالفين، وجعلت نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر حقاً للمرأة مع ضرورة توفير خدمات مساندة للمرأة العاملة.

كما تطرق هذا الجزء لمساواة المرأة مع الرجل في ميدان الرعاية الصحية وخاصة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحقها في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وحقها في الاشتراك في الأنشطة الرياضية، والحياة الثقافية⁴ للبلد مع ايلاء الاتفاقية اهتماماً خاصاً بوضع المرأة الريفية.

وفي الجزء الرابع اعترفت الاتفاقية بمساواة الرجل مع المرأة أمام القانون وخاصة في المجال المدني فيما يخص إبرام العقود وإدارة الممتلكات وحرية اختيار مكان السكن والإقامة.⁵

كما أقرت الاتفاقية للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج كالحق في عقد الزواج وحرية اختيار الزوج ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ونفس الحقوق والمسؤوليات في الأمور المتعلقة بالأطفال. وان كانت المادة المتعلقة بهذا الجانب⁶ قد لقيت معارضةً ونقداً شديدين من طرف الدول الإسلامية، حيث اعترضت على استخدام لفظ "نفس الحقوق" الواردة في نصها بدلاً من لفظ "حقوقاً متساوية" كذلك تحفظت هذه الدول على الحق في عقد الزواج دون أية موانع وذلك لتعارضه مع أحکام قطعية في الدين الإسلامي تحرم زواج المسلمة من غير المسلم لاعتبارات تتعلق بالنظام العام للمجتمع، كما اعترضت على تساوي حق الزوج والزوجة في الميراث عند اخلال الزوج بالموت بسبب تعارضه مع توزيع الميراث كما أقرته الشريعة الإسلامية.

ولإيجاد آلية مراقبة مستقلة لتطبيق هذه الاتفاقية _ الأمر الذي تفتقده الاتفاقيات السابقة _ أنشأت الاتفاقية في الجزء الخامس منها لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وتشكل من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة العالية مع تمثيلهم عند انتخابهم التوزيع الجغرافي وكافة النظم القانونية الرئيسية والحضارات الإنسانية، ومدة العضوية أربع سنوات، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقرير عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية من أجل تنفيذ بنود وأحكام الاتفاقية وذلك مرة كل أربع سنوات على الأقل أو كلما طلبت اللجنة ذلك. وتقوم اللجنة بإصدار تقرير سنوي عن أعمالها وتقديم مقتراحات وتوصيات عامة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

¹ المادة(7) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

² المادة(10) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

³ المادة(11) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

⁴ المادة(13) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

⁵ المادة(15) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

⁶ المادة(16) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

وفي الجزء السادس الذي تناول الأحكام الختامية أكدت الاتفاقية على أن أحكامها لا تمس الأحكام الواردة في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تعتبر أكثر تحقيقاً للمساواة بين الرجل والمرأة. كما أجازت للدول من التحفظ على بعض أحكامها عند التصديق أو الانضمام إليها.

ومن ابرز ما افرزه العمل على تطبيق هذه الاتفاقية صدور البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المعروف ببروتوكول 2000¹ الذي يعتبر خطوة متقدمة في متابعة تطبيق الاتفاقية من خلال اللجنة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة المختصة بتلقي التبليغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة. إذ أكدت هذه اللجنة من خلال متابعتها لأوضاع النساء في العالم أن المرأة لا تزال تمثل أكثر الفقراء في العالم حيث أن 70% من هم تحت خط الفقر في العالم هن من النساء، وأكثر الأميين من النساء، وأكثر اللاجئين في العالم من النساء، ومعظم من يقدم ضدهم العنف الجسدي هن من النساء، وأكثر ما يُساق ويُباع في سوق الدعاارة العالمي هن من النساء، ولا يزال العنف المباشر أو غير المباشر يمارس ضد المرأة أينما وجدت.²

كما لا تزال كافة قوانين حماية النساء في مثل هذه الظاهرة وهذا ما يعكس صورة قائمة على الصعيد الدولي العام لحماية حقوق النساء، فالموايثيق الدولية في هذا المجال لا زالت غير معمول بها في كافة أنحاء العالم، ولا تزال محدودة الانتشار وسط النخب الاجتماعية، مما يتطلب تفعيل هذه المواثيق، لأنها هي الدرع الواقي للمرأة للاستفادة منها وقت الحاجة.³

بالرغم من الأمم المتحدة عقدت أربعة مؤتمرات عالمية متتالية أطلق عليها جمِيعاً مؤتمر السكان والتنمية، الأول كان في رومانيا 1974، والمؤتمرون الثاني كان في المكسيك عام 1984، وأُطلق عليه المؤتمر الدولي للسكان، وصدر عنه إعلان المكسيك بخصوص المساواة بين الرجل والنساء، ويوصي الإعلان ويطلب من جميع الدول ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بتكريس جهودها لإقامة مجتمع عادل يستطيع الرجال والنساء والأطفال العيش فيه بكلمة وحرية وعدل ورفاهية. وعقد المؤتمر الثالث في القاهرة عام 1994 تحت اسم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكان هدف هذا المؤتمر إبراز الصلة المباشرة بين الصحة الإنجابية للمرأة وبين حقوق الإنسان، ومن ثم كان في موقع الصدارة في المؤتمر الموضوعات المتعلقة بالمرأة والطفل، وعقد المؤتمر الرابع في بكين عام 1995، وتبنى وضع المرأة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في القرن المقبل، واهتم المؤتمر بموضوعات الفقر والتعليم والصحة والعنف ضد النساء وآثار النزاعات المسلحة أو غيرها من أنواع النزاعات على النساء، وناقش المؤتمر مسألة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء وناقشت المؤتمر مسألة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وطالب بزيادة الوعي العام بشأن العنف باعتباره انتهاكاً لما للمرأة من حقوق الإنسان.⁴

¹ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون تاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقاً لأحكام المادة 16.

² عرفت المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على كافة مظاهر العنف ضد المرأة الصادر عام 1993 العنف ضد المرأة بأنه: " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس يترب أو يرجع أن يترب عليه أذى أو معاناة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية. سواء حدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة.

³ راجع: أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المنعقدة في بيروت في الفترة من 26-27 يناير 2004، تحرير: د. نيفين مسعد، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

⁴ د. جوديت ج. غدام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 180.

وثارت خلافات كثيرة بين الدول الأعضاء المشاركين في كل من مؤتمري القاهرة وبكين حول عدة مصطلحات وردت في هذين المؤتمرين هي :

- مصطلح الصحة الإنجابية Reproductive health، وهي تتعلق بالأمومة وصحة المرأة من حيث التغذية الصحيحة للحامل والولادة والنفاس وكذلك الإرضاع الطبيعي وصحة المرأة المرضعة، وبالطبع تحديد النسل.
- مصطلح حرية الحياة غير النمطية Orientation Sexual Freedom، ظهر في مؤتمر بكين ورفض عدد كبير من الوفود المشاركة لهذا المصطلح لأنه يعني الشذوذ الجنسي.
- مصطلح تمكين المرأة Women Empowerment، وهو أن إعطاء مزيد من القوة للمرأة، يعني مستوىً عالياً من التحكم، وإمكانية التعبير والسمع والسماع لها، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة والتأثير في كل القرارات المجتمعية، وليس فقط في المناطق الاجتماعية المقبولة كمكان للمرأة، والاعتراف بها واحترامها كمواطن متساوٍ وكيان إنساني مع الآخرين.
- مصطلح "الجندري" Gender، وكان سبق أن ظهر في مؤتمر القاهرة وهو يفيد نوع الجنس، لكنه لم يثر أي مشكلة وقتها لعدم الانتباه له لصعوبة تعريفه، فعرفه البعض بأنه الجنس البيولوجي، وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه يفيد وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة لا علاقة لها بالاختلافات العضوية.¹

وتبقى الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والبرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المعروف ببروتوكول 2000 الأداة الرئيسية في وقتنا الحاضر لتصنيف حقوق المرأة بشكل شامل وملزم للأطراف الموقعة عليها كونها تُعد أول معايدة دولية تندد بالتمييز_ سواء النصوص أو الأفعال التي لها تأثير تميizi ضد المرأة في جميع الحالات: كالعمل والصحة والتعليم والائتمان والأسرة_ وتعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو ما يجعلها أهم أدلة دولية للدفاع عن حقوق المرأة القانونية والثقافية والإيجابية والاقتصادية.

المبحث الثاني : حقوق المرأة في الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي :

يوجد إلى جانب المواثيق العالمية لحقوق الإنسان مواثيق إقليمية تناطib نطاقةً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصةً غالباً مل يجمعهما جامع ثقافي متميز. وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان من أهمها: رغبة الجماعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق والحرفيات المنصوص عليها في المواثيق العالمية وإكسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أكثر إلزاماً مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، وتضمين هذه المواثيق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية، استجابةً لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ورغبة الجماعات الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي، وتتضمن هذه المواثيق الإقليمية مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وان عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق، كما تنص أيضاً على آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية. ومن أهم هذه المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان: الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته. واللتان خصصنا لهم المطلب الأول في حين خصص المطلب الثاني للحديث عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاقين العربي والإسلامي لحقوق الإنسان.

¹ دني القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2006، ص125.

المطلب الأول : الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان :

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، وهي صادرة عن المجلس الأوروبي المكون من مجموعة دول أوروبا الغربية، وقد نشأ هذا المجلس بناءً على "معاهدة لندن" عام 1949.¹

ويشمل اختصاص هذا المجلس كل الشؤون الأوروبية فيما عدا الجانب العسكري وذلك بهدف تحقيق رفاهية الإنسان الأوروبي، وبناءً على هذا، وقع أعضاء المجلس عام 1950 على اتفاق فيما بينهم لحماية حقوق الإنسان، عرف فيما بعد بإسم "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1953.²

وتعتبر هذه الاتفاقية تكراراً لما هو موجود في الدساتير والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، والجديد فيها، هو إسماع الصفة القانونية على ما تضمنته من حقوق، وجعل احترامها محل رقابة ومتابعة، وهذه الرقابة والمتابعة تتم عن طريق ثلاثة أجهزة هي :

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة الوزراء في مجلس أوروبا، وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها بمثابة التنظيم الشامل لحماية الحقوق الإنسانية، ولكنها ليست التنظيم الكامل لها، إذ تكملها العديد من الاتفاقيات الأوروبية المتعقدة في ظل مجلس أوروبا لتنظيم مجالات محددة من الحقوق، مثل "الميثاق الاجتماعي الأوروبي" المبرم في تورنونو بإيطاليا في 18 أكتوبر 1961، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهنية" المبرمة في ستراسبورج في 26 نوفمبر 1987، فضلاً عن سلسة طويلة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكفلها اتفاقيات باريس عام 1951، وروما عام 1957، المنبثقة للجماعة الأوروبية والمنظمة لها.³

وتضمنت الاتفاقية أهم الحقوق والحرفيات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم تحدد قائمة لهذه الحقوق، إلا أنها حاولت تفادي تلك النقص وقامت بتعديل الميثاق بموجب مجموعة من البروتوكولات التي ألحقت بالاتفاقية في مراحل لاحقة ابتداءً من البروتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لسنة 1953 وانتهاءً بالبروتوكول رقم 12 لاتفاقية ذاتها لعام 2000.⁴

استهلت الاتفاقية ديباجتها بالإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما لم يتردد مجلس أوروبا في أن يجعل هذا الإعلان نموذجاً يأخذ عنه ويهدى به، فجاءت الاتفاقية في كثير من موادها نقاً عن الإعلان، إلا أن هذه الاتفاقية تميز بميزتين جوهريتين هما : أنه يتمتع بالحقوق الواردة بها أي شخص طالما كان يخضع للقضاء الداخلي لأية دولة عضو،

¹ يجب أن لا يكون هناك اختلاط بين المجلس الأوروبي وبين مجلس الاتحاد الأوروبي أو مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي ليس طرفاً في الاتفاقية وليس له دور في إدارة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

² تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة (روما) من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في 1950/11/4 ودخلت حيز التنفيذ في 9/3/1953، حيث أوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وهي الحقوق نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحق بهذه الاتفاقية إحدى عشر بروتوكولاً منذ عام 1953 إلى 1994، تضمنت أحكاماً إضافية لاتفاقية، وكذلك تعديلاً في بعض موادها، وقد دخلت هذه البروتوكولات من (1-9) حيز التنفيذ، أما البروتوكولين الآخرين لم يدخلوا حيز التنفيذ. راجع في ذلك، د.نوفاف كعنان، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 123.

³ د.محمد قدرى حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الآفاق المشرقية ناشرون، الشارقة، 2011، ص 116.

⁴ د.زايد علي زايد الغواري، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 235.

وفي الممارسة العملية أحرزت الاتفاقية بالفعل تقدماً كبيراً في تطوير احترام الحكومات لحقوق الإنسان. كما أعطت الاتفاقية للفرد الحق في اللجوء للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.¹

وتجدر بالقول في هذا المقام، انه تستطيع المنظمات الإنسانية والخيرية كمنظمات غير حكومية أن تستفيد من الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بفضل ما تضمنه المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على ما يلي : "يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لآية منظمة غير حكومية أو لآية مجموعة من الأفراد تدعى بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعرف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بآلا تعرقل بأية وسيلة الممارسات الفعلية لهذا الحق. وقد كرست هذه الاتفاقية الأوروبية جزئها الثاني (المواد من 19-51) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها و اختصاصاتها ونشاطاتها".²

ويمكن إجمال الحقوق والحراء الأساسية للإنسان المكفولة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها كحق الإنسان في الحياة، الحق في الحرية والأمن، الحق في قضاء عادل، الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية والمسكن والراسلات، الحق في حرية الفكر والعقيدة والديانة، الحق في حرية التعبير، الحق في حرية الاجتماع وتكون الجمعيات، بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات، الحق في التزوج وتكون الأسرة، المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، الحق في الملكية، الحقوق المتعلقة في التعليم، الحقوق الانتخابية، الحق في حرية التنقل و اختيار مكان الإقامة، الحق في ترك أي بلد بما في ذلك بلد، منع التعذيب والعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، منع عقوبة الإعدام، منع الرق والعبودية والعمل الشاق، عدم رجعية القوانين العقابية، عدم طرد أو ترحيل الرعايا، عدم الطرد الجماعي للأجانب.

وهذه الحقوق جميعها تعتبر ملكاً للأسرة الأوروبية في مجدها، وتعتبر من النظام العام الأوروبي بحيث يحق لأي دولة أوروبية عضو في الاتفاقية أن تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن للدولة الأولى أي رعايا انتهكت حقوقهم، فالديمقراطية والحقوق الإنسانية حق للجميع ومسؤولية الجميع في الدول الأوروبية، ويمكن إثارة مسؤولية أي حكومة أوروبية أمام أجهزة الرقابة الأوروبية من جانب أي حكومة أوروبية أخرى، بل يمكن إثارة مسؤولية الحكومة الأوروبية من جانب الفرد الذي يعيش في الدولة الأوروبية حتى ولو لم يكن من رعايتها.³

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية أوردت نصوصاً عامة بخصوص الحقوق والحراء إلا أنها كفلت في مادتها الأولى حق التمتع بالحقوق والحراء المحددة فيها لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني، ونصت على حق الزواج للرجل والمرأة متى بلغ أي منهما سن الزواج دون تحديده تاركةً الأمر للقوانين الوطنية. وأوردت الاتفاقية في المادة الرابعة عشر منها حكماً بعدم جواز التمييز في ممارسة هذه الحقوق والحراء على أساس الجنس، وجاءت الاتفاقية خلواً من نصوص تحكم موضوع الجنسية وخصوصاً بالنسبة للمرأة المتزوجة وكذلك بالنسبة لحقوق الأمومة والمرأة العاملة.

ويبقى المؤشر الرئيسي على حيوية وفعالية الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان يتجلّى بعدد القضايا المطروحة عليها، إذ وصل عدد الدعاوى المقدمة إلى هذه الآليات في بداية عام 2004 حوالي 65,000 شكوى، كما ارتفع عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا منذ عام 1990 ليصل إلى الضعف، أي حوالي 47 دولة وهذا يعني أن 800 مليون شخص يمكنهم تجييش دعاوى أمام الآليات الأوروبية، ولكن عملية التوسيع لمجلس أوروبا ربما كانت عقب أخيل

¹ د. محمد قدرى حسن، حقوق الإنسان وحراته، مرجع سابق، ص 117.

² د. زايد علي زايد الغواري، مرجع سابق، ص 241.

³ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 63.

المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، فقد أظهر تقرير مجلس أوروبا صدر في عام 2007 أن أربع دول من دول أوروبا الشرقية وهي روسيا، رومانيا، أوكرانيا، بولندا، بالإضافة إلى تركيا. تتصدر 59% من القضايا المرفوعة إلى المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.¹ وقد أشار تقرير سابق عن المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، مثل: إنهاء حق الحياة بطريقة تعسفية، والإفراط في استخدام القوة في استخدام الدولة والتعذيب والاعتقال غير القانوني، تأتي كلها من روسيا بالإضافة إلى تركيا.²

هذا التطور يجعل من المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان شبيهاً بالمحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ابتداءً من عام 1979 حين كانت تعمل في بيئة جيو إستراتيجية غير صديقة لحقوق الإنسان.³

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته⁴ والتي اشتملت على 82 مادة أقرت ما يزيد على أربع وعشرين حقاً من حقوق الإنسان. يتضمنها التزام الدول باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في بنود هذه الاتفاقية، وتتضمن الاتفاقية تقنياً شاملأً لحقوق وواجبات الفرد في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما ألزمه الاتفاقية الدول الأعضاء الموقعة باحترام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والحرفيات المنصوص عليها والثابتة لكل المنظوبين تحت ولائها بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الآراء أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.⁵ وطلبت من الدول الموقعة بتعديل قوانينها ونظمها لتوافق مع الاتفاقية. ولقد ناقشت الاتفاقية بشكل تفصيلي الحقوق المدنية والسياسية، وتناولت الحقوق الاقتصادية والثقافية. ومن الخصائص التي ميزت الاتفاقية الأمريكية عن غيرها أنها قامت بتحديد سبل ووسائل ضمان حقوق الإنسان والحماية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتمثل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد طورت اللجنة الأمريكية اختصاصاتها عبر ثلاث إجراءات: نظام التقارير، لجان التحقيق، والنظر في الشكاوى.⁶ حيث كرست الاتفاقية الأمريكية نوعين من الشكاوى التي تقدم إلى اللجنة الأمريكية: شكوى الأفراد⁷ وشكوى الدول.⁸

وتنفرد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بجعل الشكوى الفردية ضد الدول أمام اللجنة إجبارية، فبمجرد أن تصدق دولة على الاتفاقية الأمريكية، فإنها تقبل بصورة اوتوماتيكية شكوى الفرد.⁹ أما اللجنة الأمريكية وبالقابل يشترط في شكوى دولة ضد دولة أن تتفق الدولتان على اختصاص اللجنة.¹⁰ وتوجد شروط للشكوى أمام اللجنة الأمريكية وأول هذه الشروط هو أن يستنفذ الفرد الشاكى الوسائل القضائية الداخلية في الدولة المشتكى عليها ولا

¹ European court of human rights, Annuel, report, 2007,p.136.

² European court of human rights, Annuel, report, 2006,pp.59-61.p63.

³ CAVALLARO.j . and BREWER E.Reevaluating regional human rights litigation in the 21 century, The case of the Inter – American court, A.j.i.L,Vol102, 2008,pp768-827.

⁴ تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة (سان خوسيه) بكاستاريكا في 22/11/1969، ودخلت إلى حيز النفاذ في 18/7/1979، وحتى يوليوz 1998، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 25 دولة من بين الخامس والثلاثين الأعضاء في المنظمة المذكورة.

⁵ محمود شريف بسيوني، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2003، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، ص.27.

⁶ GROSSMAN. Proposals to strengthen the Inter- American system of protection of human rights, G.Y.I.L, 1989, pp264-275.

⁷ المادة (41) من الاتفاقية الأمريكية.

⁸ المادة (45) من الاتفاقية المذكورة.

⁹ المادة (44) من الاتفاقية المذكورة.

¹⁰ المادة (45) من الاتفاقية المذكورة.

بد من انقضاء مدة زمنية قدرها ستة شهور على صدور الحكم النهائي من أعلى جهاز قضائي في الدولة المشتكى عليها.¹

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تتكون من سبعة قضاة يعينون من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ولمدة ستة سنوات، وينعقد اختصاصان للمحكمة: اختصاص قضائي وآخر استشاري، وفي إطار الاختصاص القضائي لا تستطيع اللجنة الأمريكية والدول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إحاله نزاع إلى المحكمة ولكي تستطيع الدولة إحالة الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لا بد من أن تعرف باختصاص المحكمة للنظر في هذه الشكاوى ويظهر انه من أصل 25 دولة عضواً في الاتفاقية اعترفت 21 منها باختصاص المحكمة، ولا يملك الأفراد الحق في إحالة قضايا إلى المحكمة الأمريكية، ولكن منذ أن قامت المحكمة في 24 نوفمبر 2000 بتغيير قواعدها الإجرائية، فإنه يتم إشراك الأفراد العاديين بشكل أكثر في المراقبات أمام المحكمة. ويشمل اختصاص المحكمة كل الحالات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تعرضت على المحكمة.² ولا تنظر المحكمة في القضايا إلا بعد أن تنظر فيها اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، والأحكام الصادرة عن المحكمة تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف ويجب على الدول أن تعهد بتنفيذ أحكام المحكمة.³ وتعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة بمثابة أحكام تقرن بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية وتُنفذ حسب قوانين الدولة التي يطلب منها التنفيذ. وفي بداية العام 2000 أصدرت المحكمة 61 حكماً قضائياً تتعلق باستثناءات مبدئية، جوهر النزاع، إصلاح ضرر، تفسير، ومنذ عام 2004 إلى عام 2007، قامت المحكمة الأمريكية بإصدار 14 حكماً قضائياً سنوياً في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان.⁴

ومن خلال قراءة متأنية لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ترى أن كافة أجهزة منظمة الدول الأمريكية تستطيع أن تطلب آراء استشارية من المحكمة، كما يمكن للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن تطلب آراء استشارية من المحكمة لمعرفة تجانس قوانينها مع الاتفاقية الأمريكية، أو أية معاهلة أمريكية أخرى لحماية حقوق الإنسان.⁵ وتحت auspices المحكمة عبر الآراء الاستشارية بتفسير الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد فسرت المحكمة الأمريكية عبر آرائها الاستشارية هذه المعاهدات لتشمل المعاهدة الأمريكية لمناهضة التعذيب والتي أُبرمت في 9 ديسمبر 1985 والمعاهدة الأمريكية حول الاختفاء القسري للأشخاص والممهورة في 9 يونيو 1994 والمعاهدة الأمريكية لمعاقبة العنف ضد المرأة المبرمة بتاريخ 9 يونيو 1994، وأيضاً البنود المتعلقة بحقوق الإنسان الموجودة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

وبالرغم من أن المحكمة قد أعلنت أن التصريح العالمي لحقوق الإنسان لا يشكل معاهدة دولية، إلا أن المحكمة أصدرت رأياً جاء فيه أن التصريح هو تفسير مأذون لميثاق الدول الأمريكية والاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن الاتفاقية نصت على عدد من الحقوق لم تكن قد ذكرت في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو البروتوكولات المضافة بها، مثل الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير، والاعتراف بجميع الأطفال من بين فيهم الذين يولدون خارج نطاق الرابطة الزوجية، وبحق كل فرد في جنسية وحقه في جنسية الدولة التي

¹ الفقرة (1) من المادة (46) من الاتفاقية المذكورة.

² الفقرة (3) من المادة (62) من الاتفاقية الأمريكية.

³ المادة (68) من الاتفاقية الأمريكية.

⁴ CAVALLARO.J. BREWER E. opcite, pp781-782

⁵ الفقرة (2) من المادة (46) من الاتفاقية الأمريكية.

⁶ الفقرة (1) من المادة (46) من الاتفاقية الأمريكية.

يولد فيها إذا لم يكن له الحق في التمتع بجنسية أخرى والحق في اللجوء مع عدم السماح بأبعاد الأجنبي إلى بلد آخر إذا كان حقه في الحياة قد يتعرض للخطر بسبب جنسه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية، فضلاً عن حظر الرق والحق في احترام الخصوصية وحرية الاعتقاد والديانة والحق في اسم.¹

فقد جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أكثر شمولًا وأوسع نطاقاً في تناولها لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، وهذا ما يلاحظ من خلال المادة الأولى التي تنص على احترام الدول الموقعة لحقوق والحرفيات لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية دون تمييز بسبب الجنس، كما أوضحت في نفس المادة أن كلمة إنسان أو شخص ترد في نصوصها تعني كل كائن بشري، وكفلت بشكل أساسي الحقوق المدنية والسياسية للأفراد وهي كذلك التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأفردت الاتفاقية الأمريكية مادة لحقوق الأسرة² فيما يتعلق بتكوينها وحق الرجال والنساء في الزواج متى بلغوا سن الزواج التي تحدده القوانين المحلية، مع اشتراط رضا الطرفين رضاءً كاملاً لانعقاد الزواج، ووجوب ضمان مساواة الزوجين في الحقوق والمسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله، كما أكدت على الحق في الجنسية³ مع عدم جواز حرمان أحد منها بصورة تعسفية أو حقه في تغييرها وإذا كانت الاتفاقية الأمريكية تتشابه مع الاتفاقية الأوروبية بتضمينها أجهزة لضمان تنفيذ ما ورد من حقوق وحرفيات إلا أنه يؤخذ عليهما عدم النص على الحقوق الجماعية وبصفة خاصة الحق في تقرير المصير. ويلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية سارت على نفس مناهج الاتفاقية الأوروبية، ومن جانب آخر لم تخضى الاتفاقية بقبول كبير من جانب الدول الأمريكية، فهناك عدد من الدول لم يصدق عليها وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ولم يصدق عليها سوى 25 دولة من إجمالي 35 دولة عضوه بالمنظمة.

المطلب الثاني : الاتفاقيات الإقليمية الأخرى :

ستتحدث في هذا المطلب عن حقوق المرأة في الميثاق الأفريقي والميثاق العربي وأخيراً الميثاق الإسلامي مبتدئين الحديث عن الميثاق الأفريقي.

لقد اجتمعت منظمة الوحدة الأفريقية⁴ في 18/6/1981، بنيريobi حيث صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز التنفيذ في 21/10/1986، حيث بلغ عدد الدول الأعضاء فيه (53) دولة وهم جميع الدول الأفريقية. ويعتبر هذا الميثاق من أبرز المواثيق الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وهو ثمرة عمل دعوب للفلسطينيين الأفارقة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية، وقد جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان معبراً عن الرؤية الأفريقية الخاصة بهذه القضايا، حيث شرع الميثاق في ديباجته بالإشارة إلى ميثاق الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارها الجازات تاريخية ومصادر استلهمنا البشرية وحفزته إلى مثل هذه المواثيق ومنها الميثاق الأفريقي والتأكيد عليها.⁵

¹ المادة (18) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

² المادة (17) من الاتفاقية الأمريكية.

³ المادة (20) من الاتفاقية الأمريكية.

⁴ استبدل اسم المنظمة في إعلان سرت، صدر عن المنظمة في 9/9/1999، وفي شهر يوليو سنة 2001 قرر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في لوساكا عاصمة زامبيا الانتقال من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي.

⁵ قادری عبد العزیز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الجزائر، دار هومه، 2002، ص 131

ويتألف هذا الميثاق من (68) مادة تقدم فهماً أفريقياً متقدماً لحقوق الإنسان يستند إلى كافة المواثيق والمعاهد الدولية، ويعكس طموحات وأمال الدول الأفريقية ورغبتها في التغلب على مشكلاتها المعقّدة، ويجمع بين الحاجات المحدّدة والقيم الكامنة في الثقافات الأفريقية وبين المعايير المعترف بصحتها عالمياً، حيث ركز على حقوق الشعوب الأفريقية في الاستقلال وتصفية قواعد العداون العسكرية الأجنبية، واعتبار الحقوق المدنية والسياسية مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينقسم الميثاق إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: الحقوق والواجبات، تدابير الحماية، وأحكام عامة أخرى. وفي القسم الأول: نص الميثاق على: حق كل فرد في الحرية والأمن وأنه لا يجوز القبض بصورة تعسفية على أحد بتهمة جنائية أو اعتقاله بصورة تعسفية لأسباب أخرى (م6)، وحماية حقوق المرأة والأسرة (م2)، وحق كل فرد في المحاكمة العادلة خلال فترة زمنية معقولة وافتراض البراءة حتى يثبت غير ذلك من خلال الإجراءات الصحيحة في المحكمة (م7)، وحق كل فرد في أن ينتقل بحرية داخل وطنه (م12)، وفي القسم الثاني: حدد الميثاق تدابير الحماية، وكيفية اتخاذ هذه التدابير من خلال لجنة متخصصة تمثل الدول الأعضاء وتنتخب سراً (المواد من 3 - 44)، وفي القسم الثالث : حدد الميثاق الأحكام الأخرى الخاصة بعمل لجنة حقوق الإنسان الأفريقية والتواصل بين الدول الأعضاء في الميثاق (المواد 45 - 59).¹ وبالنسبة للجزء الأخير من الاتفاقية وهي المواد من (36 - 60) تضمنت المبادئ التي تطبقها اللجنة والتقارير التي تقدمها الدول الأفريقية إلى اللجنة حول ما اتخذته من تدابير تشريعية وغيرها من أجل تفزيذ أحكام الميثاق.²

والجزء الثالث يضم المواد من 64 إلى 65، وهي الخاصة بالسائل الإجرائية التي يتولاها الأمين العام للمنظمة. وقد انبع عن الميثاق الأفريقي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية تختص بتلقي التقارير الدورية للدول الأعضاء ومناقشتها وفحص الشكاوى وإصدار التوصيات الالزمة بشأنها، وقد توجت الجهود الأفريقية لمواكبة التطور العالمي بإصدار بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ودخل حيز التنفيذ في يناير 2004³ حيث بدأت المحكمة الأفريقية أعمالها في أديس أبابا - إثيوبيا، في نوفمبر 2006 والتي تتكون من 11 قاضياً من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية الذين يتم انتخابهم بصورة شخصية من ضمن القضاة الذين يتحلون بالأخلاقيات العالية والمهارات والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربع قضاة من المنتخبين الانتخاب الأول في نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربع سنوات.⁴ وقد باشرت المحكمة في صدور أول أحكامها بتاريخ 25 مارس 2011، بشأن الوضع الليبي، حيث حكمت المحكمة بالإجماع بان تقوم ليبيا بوضع حدأ للإجراءات التي تتسبب في الخسائر في الأرواح أو انتهك "السلامة البدنية" لأي فرد في خرق للقانون الدولي الإنساني، واعتبرت أن الحكم ملزم على ليبيا، ويجب عليها أن ترجع على المحكمة خلال 15 يوماً بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الحكم.

وبالرغم من أن الميثاق شمل اعترافاً بتمتع كل شخص بالحقوق والحرفيات العامة دون أي تمييز بسبب الجنس.

¹ راجع: دليل إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منشورات منظمة العفو الدولية، 1991، ص: 11 و 12.

² ذكرى المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب الجامعية، مصر، 2006، ص: 46.

³ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 77.

⁴ المادة (14) من البروتوكول.

وان ركز الميثاق في المادة 3/18 على ضرورة القضاء على كل تمييز ضد المرأة، وكفالة حقوقها على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، حيث جعل الميثاق الأفريقي ما سبقة من اتفاقيات وإعلانات بخصوص حقوق المرأة وحمايتها ملزماً للأطراف الموقعة عليه. إلا أن يؤخذ عليه ضعف الصياغة القانونية فيما تحمله من أوجه الالتزام على الحكومات الأفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان إضافةً إلى أن الحقوق تعوزها الدقة والوضوح مما يؤثر على فعالية أجهزة الرقابة، لكن الميثاق في حد ذاته يعتبر نجاحاً عظيماً لأفريقيا التي تسيطر على معظم دولها النظم العسكرية. وبمقارنته مع الاتفاقية الأوروبية أو الأمريكية من حيث التدرج في القوة إذ تختل الاتفاقية الأوروبية المرتبة الأولى، فهي أقواها تنظيمياً بما تتضمنه من وسائل تطبيق موادها من خلال لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحق الفرد في تقديم الشكوى ضد الحكومة في جو أوروبي عام، يشجع على احترام حقوق الإنسان احتراماً فعلياً تذعن فيه السلطات لسيادة القانون وقرارات وأحكام لجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية.¹

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان² فقد صدر قرار من مجلس الجامعة العربية بالموافقة عليه بتاريخ 15/9/1994، وخلص بعدها إلى تعديل عام 2004، والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 مايو 2004، واحتفل الميثاق على 53 مادة، وردت فيه إشارات مهمة إلى الأمة العربية وقيمها السامية النبيلة ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى، ووردت فيه إشارات أيضاً عن جميع مواطن حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، وباعتبار أن العنصرية والصهيونية تشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان. وفي 15 مارس 2008³ دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ بعد مصادقة سبع دول عليه.⁴ وحمل بنود الميثاق تناولت فكرة الحقوق والعدالة، ووجوب عدم إنقاص غياب أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وكذلك اعتبار الميثاق منسجماً مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، ونجح في ثبات القيم والمبادئ الإسلامية وخصوصية المجتمع العربي التمسك والمحافظة على قيمه، ومنسجماً في نفس الوقت مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد نصت مواد الميثاق على مجموعة من الحقوق والحرفيات هي: لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (المادة 2) وان تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكل حقوق والحرفيات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجل والنساء (المادة 3).⁵

وبالتالي ترسیخ المبدأ القاضي بان جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتتشابكة. لذلك نرى أن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة قد نصت على تساوي الجميع في الكرامة الإنسانية رجالاً ونساءً وفي الحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرعية السماوية الأخرى، التشريعات والقوانين النافذة لصالح المرأة. وتأتي المادة الرابعة لتحدث عن حالات الطوارئ الاستثنائية وعلى القيود المفروضة

¹ د. الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص.72.

² د.نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدستور العربية، مرجع سابق، ص.128.

³ د.زايد علي زايد الغواري، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدستور العربية، مرجع سابق، ص.255.

⁴ الدول التي صادقت على الميثاق وهي: الأردن، لبنان، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، الإمارات العربية المتحدة.

⁵ د.محمد قدرى حسن، حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية، مرجع سابق، ص.126.

على تلك الحالات. وتقرر المادة الخامسة أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، وهذا الحق يكفله القانون ويحميه ويخضر حرمان أحد من حياته تعسفاً، وحضر عقوبة الإعدام إلا في الجنايات التي تتسم بالخطورة والعنف.¹ وإذا كان لا بد حسب التشريعات النافذة لبعض التشريعات فإن تنفيذها يستلزم حكماً نهائياً وباتاً وأحقية طلب العفو من قبل الحكم على بهذه العقوبة أو طلب استبدالها بعقوبة أخف، مع مراعاة عدم تنفيذ العقوبة على من هم دون سن الثامنة عشر،² وعدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها، والحال يسري أيضاً على المرضع حتى مضي عامين أي بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.³ وتنص المادة 8 بحظر تعذيب أي شخص. وتعد ممارسة التعذيب جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما نصت المادة 13 بأنه "لكل شخص الحق في محكمة عادلة".⁴

وفي مجال الحقوق السياسية عد الميثاق الشعب مصدر السلطات، واقر الأهلية السياسية حق لكل مواطن وضمن حق المقيم وحق الشخص بالتنقل والمغادرة وعدم جواز نفيه من بلده وحق منحه اللجوء السياسي، وعدم جواز إسقاط الجنسية، وضمان حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية، حرية التجمع، حق العمل، الوظائف العامة، تشكيل النقابات العامة، حق التعليم، حرية الرأي والتعبير، وحماية حقوق الأقليات.⁵

وأنشأ الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان، والتي تتكون من سبعة أعضاء يُنتخبون بالاقتراع السري من بين مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق، وتقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى هذه اللجنة وتكون عبارة عن تقرير أولي بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق، وتقارير دورية كل ثلاث سنوات، وتقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة، وتدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق، وترفع تقريرها مشفوعاً بأراء الدول وملحوظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.⁶

ويلاحظ من استعراض أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان انه يخلو من النص على بعض الحقوق مثل حقوق المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أن الميثاق يخلو من الآليات والأجهزة الرقابية والاكتفاء بالتأكيد على ما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهذا يتطلب إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان وذلك على غرار الوضع القائم بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشئت طبقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حتى يتمكن الأفراد من تقديم شكاوهم ضد الانتهاكات التي تمارس ضدهم من أي دولة طرف في الميثاق،⁷ وإضافةً إلى ضعف آلية الحماية وجهت انتقادات أخرى أهمها أن الميثاق لا يرقى إلى مستوى المعايير والضمادات الواردة في الإعلان العالمي والمعاهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية أو حتى بأنظمة الحماية الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان. كما أن الميثاق يعطي للحكومات العربية حق التحلل من كل الحقوق المنصوص عليها، حيث يجيز فرض قيود على الحقوق والحريات بما

¹ المادة (6) من الميثاق.

² البند 1 من المادة (7) من الميثاق.

³ البند 2 من المادة (7) من الميثاق.

⁴ د. زايد علي زايد الغواري، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص 257.

⁵ د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص 129.

⁶ د. محمد قدرى حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 127.

⁷ د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص 131.

ينص عليه القانون في حالات الطوارئ¹ ولم يتضمن الميثاق تعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية لإقرار ما ورد به من حقوق على غرار ما هو معمول به في نظيره الأفريقي أو الماثيق الأخرى، ومن بين الانتقادات التي وجهت للميثاق أيضاً ذلك التعتمد الشديد واستخدام لغاظ وعبارات غير واضحة وغير محددة على غرار النظام العام، الصحة العامة، الأمن والاقتصاد الوطنيين، مما يعطي الدول والحكومات هامشاً واسعاً للتهرب من تنفيذ التزاماتها واحترام الميثاق بسبب هذه المبررات.²

أما فيما يخص الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان³ والذي تضمن ديباجة وخمسة وعشرون مادة حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد جاء في ديباجته التي تضمنت إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجالات حقوق الإنسان، إيماناً بأن الحقوق الأساسية، والحرفيات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهيه تكليفه أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسالته وتم ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها أو العدوان عليها منكر في الدين، وكل إنسان مسئول بمفرده والأمة مسئولة عنها بالتضامن، فان الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن إصدار هذا الميثاق.⁴

وقد نص الميثاق في مادته الأولى على أن البشر جميعاً أسرة واحدة، وأن الخلق كلهم عباد الله. وأن أحظمهم إليه أنفعهم عياله، وأنه لا فضل لأحدٍ منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح. وأشارت المادة (أ/19) إلى أن الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم، وأكملت المادة (ب/19) على أن حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، ونصت المادة (17) على حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية وتمكنه من بناء ذاته معنوياً، وإن على المجتمع والدولة أن يوفروا له هذا الحق. وأكدت المادة (12) على حق كل إنسان في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

وحظر الميثاق في المادة (20) جواز تعريض الإنسان للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو النافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية كما حظرت المادة (20) في مقدمتها القبض على أي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي، وأضافت المادة (19) أن المتهم برأ حتى تثبت إدانته بمحكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه، وإن المسئولية في أساسها شخصية وانه لا جريمة ولا عقوبة إلا بمحض أحكام شرعية. وأوضحت المادة (20) أن كل الحقوق والحرفيات المقررة في هذا الميثاق مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، وأكملت المادة (25) أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أي توضيح أي مادة من مواد الميثاق.⁵

ويتميز الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان بعدة سمات أهمها: اهتمامه بالتأكد على الاستقلالية عن الغرب وإظهار إصرار المسلمين على التمايز والندية بسبب خصوصية نصوصهم وشخصيتهم. وتأكيده على اقتران الحقوق الفكرية

¹ المادة (4) من الميثاق.

² د. زياد علي زياد الغواري، حقوق الإنسان في الإسلام والماثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص 258.

³ صدر هذا الميثاق بموجب إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في الفترة من 31 يوليو - 4 أغسطس 1990.

⁴ نشأت منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1970، بقرار صادر عن القمة التاريخية في الرباط بتاريخ 25 سبتمبر 1969، ردًا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة، وهي منظمة حكومية أنشئت على أساس دينية وتضم في عضويتها حالياً (57) دولة. وتعتبر ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة. وكان عدد الدول الموقعة عليها 25 وهو الأعضاء المؤسسين.

⁵ د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والماثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص 132.

والسياسية بالحقوق الاجتماعية والثقافية وربطه بين حق الفرد وحق المجتمع والروابط الأسرية، حيث أوضح أن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام هي ضمان للفرد والأسرة والجماعة والدولة على السواء، وجعله إحقاق الحق واجباً على صاحب الحق نفسه، كما هو واجب على الذي عليه الحق.¹

والملاحظ على الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان شأنه شأن البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان²، المستمد من القرآن الكريم والسنّة النبوية، وإن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي فيه الناس سواه، والمساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتکلیف بالواجبات، ویرى في الأُسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمایته وتکریمه، وكل فرد فيه هو ضمیر مجتمعه، ومجتمع يرفض كل ألوان الطغيان ويضمن لكل فرد فيه الأمان، الحرية، الكرامة، والعدالة. فالرغم من الإقرار بالمساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق والواجبات إلا أن المادة (25) من الميثاق تؤكّد على أن الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفصيل أو توضيح أي مادة من مواد الميثاق. مع العلم بأن الشريعة الإسلامية تقر التمييز الإيجابي بين الرجل والمرأة، والتمييز الإيجابي (Affirmative Action) هو مفهوم جديد في مجال حقوق الإنسان، بدأ يطبق في السنتين في الولايات المتحدة، ويعني مجموعة الإجراءات التمييزية المتخذة بهدف تعزيز وإصلاح الأوضاع المهمشة لفئة تعيش ضحية تمييز، أو تهميش ظروف تاريخية، أو اجتماعية، أو اقتصادية (السود، النساء، الأقليات،...). والمعاملة الإمتيازية التي تمنح لهذه الفئات تكون محدودة ومؤقتة لتعويضها عن السياسات التمييزية التي مورست ضدها. وليس هناك على المستوى الدولي أية آليات دولية تقر بالتمييز الإيجابي بشكل مباشر، لا بل أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تؤكد إمكانية اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وتحقيق التكافؤ بينهما في الفرص والمعاملات.³

الخاتمة :

لقد حضيت حقوق المرأة باهتمام عالي، سواء من قبل القانون الدولي العام أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية، أو الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، كما توضح لنا أن حقوق المرأة ليست حقوقاً منعزلةً عن حقوق الإنسان على اعتبار أن المرأة في الحقيقة ليست كائناً منعزلاً عن مجتمعه. وحقوق المرأة في الحقيقة ليست حقوقاً خاصة، وإنما هو إقرار المجتمع الدولي بمساواة المرأة بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة 1945، الذي تضمن مبدأ المساواة بين الرجل والنساء في الحقوق وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952 التي ساوت بين المرأة والرجل، كما ضمن العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية 1966 مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بالحقوق، كما أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة وهي اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة، وتعد أساساً للاتفاقيات الأخرى.

¹ انظر: د.محمد عبد المتوكل، حقوق الإنسان العربي- الإسلام وحقوق الإنسان- المستقبل العربي، عدد (17) الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 160-161.

² صدر في باريس بتاريخ 19 سبتمبر 1981، ويمثل جهداً طيباً لكتاب مفكري العالم الإسلامي وقاده الحركة الإسلامية الذين اتفقوا على بنود حقوق الإنسان في ذلك البيان المعلن بمناسبة القرن الخامس عشر المجري، 21 ذي القعدة 1401هـ.

³ انظر: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المطلب الثاني من البحث الأول من هذه الدراسة.

كما أولت الاتفاقيات الإقليمية أهمية حقوق المرأة، بدءاً من الاتفاقية الأوروبية، وهي الأقوى تنظيمًا بما تضمنته من وسائل التطبيق موادها من خلال لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية التي نصت كذلك على لجنة محكمة أمريكية لحقوق الإنسان، لكن ليست لها فعاليات اللجنة والمحكمة الأوروبية، ويأتي الميثاق الأفريقي في الدرجة الثالثة بالنسبة للميثاقين الأوروبي والأمريكي، الذي لم يتضمن إنشاء محكمة Africaine لحقوق الإنسان، فضلاً عن ضعف الصياغة القانونية فيما تحمله من أوجه الالتزام على الحكومات الأفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان، أما الميثاق العربي الذي وجهت إليه العديد من الانتقادات من حيث مضمون الحقوق التي نص عليها، أو صياغاته العامة والمقتضبة، أو غياب عدد من الحقوق عن نصوصه مثل حقوق المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى ضعف آلية الحماية الواردة به، كما أنه لا يرقى إلى مستوى المعاير والضمادات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان فقد أكد على اقتران الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والثقافية، وربطه بين حق الفرد وحق المجتمع والروابط الأسرية، وأوضح أن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام هي ضمان للفرد والأسرة والجماعة والدولة على السواء، إضافةً لجعله الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الميثاق.

وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية أقرت العديد من الحقوق للمرأة... وساوت بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات إلا أنها أقرت التمييز الإيجابي بين الرجل والمرأة. لهذا ترى الأسرة الدولية بأن أي نظام يقوم على العدل والإنصاف سيسيهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وفي هذا اعتراف بان إعلان النوايا والتوصيات والرغبات سواء ذات الطابع الدولي أو المحلي الديني أو الاجتماعي. لا تستطيع أن تردع على نحو مقبول ضرورياً من السلوك الإنساني المتجاوز لحق آخر، سواء كان هذا الآخر رجلاً أو امرأة ما لم يتحقق النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية باعتباره الضامن الأهم لتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة كما أن العبرة ليست في النص على هذه المساواة وإنما في احترامها والالتزام بتطبيقها على أرض الواقع.

وفي ضوء ما تقدم توصي الدراسة بما يلي :

التوصيات :

1. تفعيل آليات الحماية في الماثيق الدولية والإقليمية لحماية حقوق المرأة.
2. العمل على ضرورة التوفيق بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصدق عليها والتشريعات الداخلية.
3. اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. نفس الحق في عقد الزواج، نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل، نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
4. نشر ثقافة حقوق المرأة بين الدول وبالأخص في المجتمعات النامية.
5. على المرأة أن توطن علاقاتها بالمنظمات والهيئات والجمعيات النسائية على المستوى المحلي والدولي لتكسب المزيد من الخبرات والاستفادة مما هو مشرق ومفيد في حياة ومناشط المرأة ومن أجل إزالة الحاجز النفسي والوجودانية والاجتماعية والثقافية.

6. الابتعاد عن استخدام المعايير المزدوجة في التعامل مع قضايا حقوق المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل.
7. إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- المراجع العربية :**
- 1) د. الشافعي، محمد، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1992.
 - 2) د.الشواربي، عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
 - 3) الصادق المهدى، نحو مرجعية إسلامية متتجدة، مكتبة الشروق العربية، القاهرة، 2006.
 - 4) د.الغوارى، زايد علي زايد، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
 - 5) د. الفتلاوى، سهيل حسين، موسوعة القانون الدولى 3 وحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012
 - 6) د. القاطرجى، نهى، المرأة في منظمة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2006.
 - 7) د.المصريين، زكريا، حقوق الإنسان، دار الكتب الجامعية، مصر، 2006.
 - 8) د.الهيثى، نعمان عط الله، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2011.
 - 9) د.بسونى، محمود شريف، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2003، المجلد الثاني، ط1، ص27.
 - 10) د.سرحان، محمد عبد العزيز، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار المنهى للطباعة، 1987.
 - 11) د. شقير، حفيظة، الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
 - 12) د.عبد المتوكل، محمد، حقوق الإنسان العربي، الإسلام وحقوق الإنسان، المستقبل العربي، عدد 17، الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
 - 13) د.غردام جوديت، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000.
 - 14) د.قادري ، عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومه، الجزائر، 2002.
 - 15) د.قدري، محمد حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2011.
 - 16) د.كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2010.

17) د.مسعد، نيفين، أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المنعقدة في بيروت في الفترة من 26 إلى 27 يناير، 2004، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

المراجع الأجنبية :

- 1) CAVALLARO. } . and BREWER E. Reevaluating regional human right litigation in the 21 century, The case of the Inter – American court, A.J.I.L, Vol102, 2008, pp768-827.
- 2) C GROSSMAN. Proposals to strengthen the Inter- american system of protection of human rights, G.Y.I.L, 1989, pp264-275.
- 3) European court of human right, Annuel, report, 2006, pp.59-61.p63.
- 4) Haslegrave, Marianna, " women's rights: the road to the millenium" in human Rights. Peter Davies(ed) Routledge, London, 1988, pp.21-30.
- 5) McKEAN, Earwick, Equality and Discrimination under International Law, clarendon Press, Oxford, 1983, p.49.

الضمان القضائي بين الشريعة الإسلامية والفقه القانوني



إعداد الأستاذ أحمد محمد صالح

دكتور في الحقوق باحث حقوق تأمينية
بالمقابة القومية للتأمين الاجتماعي - مصر

مقدمة :

تعبر الدولة عن إرادة الشعب صاحب السيادة، وت تكون هذه الإرادة من ثلاثة عناصر يعبر عنها بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتعاون كل من هذه السلطات مع الأخرى في التعبير عن سيادة الشعب، ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات يمارس الأفراد والأجهزة القائمة عليها اختصاصاتهم تعبيراً عن هذه السيادة، وتنهض الدولة كنظام قانوني بحماية الحقوق والحريات لا تتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية، والتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعلية نصوص القانون والتي تظل صامتة جامدة حتى يتدخل القاضي لتقدير المعانى الصحيحة التي أراد القانون التعبير عنها، والأحكام التي يصدرها القضاء وتحوز قوة الأمر المقضى، تناول قوة الحقيقة القانونية، فتستفيد من قرينة المطابقة مع كلمة القانون¹. ومن ثم فإن القضاء ركن في قانونية النظام ولا قانون بغير قاض².

واللجوء إلى القضاء هو حق دستوري أصيل للكافية على حد سواء، كفلته كافة الدساتير الوطنية بناءً على المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 والتي نصت " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنانياً، للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه". ومن ثم فإن اللجوء للقضاء هو بداية الضمان القضائي داخل المجتمع وتأكيداً على سيادة القانون.

¹ د / أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - دار الشروق - الطبعة الثالثة - 2004 - ص 329, 330.

² د / أحمد فتحي سرور - الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية - مقال - مجلة مصر المعاصرة - 1972 - ص 47 وما بعدها.

الفصل الأول : ضمانات أستمرارية الضمان القضائي داخل المجتمع :

إن الضمان القضائي ضرورة لأرباء الأمن الاجتماعي، ولكن يحتاج هذا الضمان القضائي لضمانات أستمرارية، حتى لا يكون القضاء في يوما من الأيام عقبة أمام استقرار المجتمع وأمنه، وهذه الضمانات ضرورية أيضاً لحفظ على التوازن بين المصلحة العامة و الحفاظ على الحقوق والحربيات، وهذه الضمانات سنتناها كالتالي :

المبحث الأول : استقلال القضاء بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية :

قال الله تعالى في محكم تنزيله: (فَلَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فِيْضِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)¹، و قال تعالى أيضاً محذراً من اتباع الهوى (فَلَحْكُمْ بَيْنُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)²، ثم تأتي آية كريمة تظهر حرص المولى عز وجل على استقلال القضاء وإرساء العدل ولو على أنفسنا فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)³، و قال رسول الله(ص) : (لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سرقتَ لَقْطَتَ يَدِهَا) ⁴ إِذَا فَاسْتَقْلَالَ الْقَضَاءُ وَدَعْمَ التَّدْخِلِ فِيهِ، مَطْلَبُ شَرِعيٍّ يَجِبُ تَحْقِيقَهُ، وَمَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ⁵. ومن هذا المنطلق جاءت القاعدة العامة في هذا الدين أن إقامة العدل بين الناس هو فرض عام، ومقصد مهم، أما الوسائل الإجرائية لتحقيق هذا المقصود فلم يبق الإسلام عليها جامدة غير قابلة للتكييف والمرونة، بل ترك تلك الأمور لأبناء كل جيل يتخذون من الوسائل والأساليب ما يحقق في النهاية الهدف الكلي، أو المقصود العام ألا وهو إقامة العدل، وإحقاق الحق، فلا يوجد في الإسلام ما يمنع من ابتكار وسائل وأساليب إجرائية تحيط النظام القضائي بحماية وحصانته دون الحكم والولاة وغيرهم لئلا يعيشوا في شؤون القضاء وما يتعلق به⁶. وقد جاءت النظم القضائية المعاصرة لتنادي بإرساء استقلال القضاء أسوة بالشريعة الإسلامية، فألقى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على عاتق الدول واجب كفالة استقلال القضاء وحياته⁷.

واستقلال القضاء لا يعني التحكم أو الاستبداد في الرأي أو الحكم، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم⁸. وبعد استقلال القضاء عنصراً مهماً في شرف القضاء واعتباره، بدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات⁹. وقد جاءت الدساتير الوضعية لتأكيد استقلال القضاء، فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 94 من دستور مصر 2014 " وتتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحياته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحربيات " وجاءت المادة 162 من الدستور الكويتي 1962 " شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدفهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحربيات " كما أن الدستور الإيطالي في المادة 104 نص أن " القضاء نظام قائم بذاته مستقل عن كل سلطة أخرى " وقد نص الدستور الفرنسي في المادة 64 "

¹ سورة ص: 17.

² سورة المائد़ة: 48.

³ سورة النساء: 135.

⁴ صحيح البخاري حديث رقم 3240.

⁵ القواعد والمواند الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية (قاعدة أصولية) لابن اللحام - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة -

سنة 1375 هـ / 1956 م - ص 104 & أحمد الحجي الكردي - المدخل الفقهي - مطبعة جامعة دمشق - 1978 - ص 169.

⁶ أحمد صيام سليمان أبو حمد - مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بغزة - كلية الشريعة - 2005 م

- ص 7.

⁷ الإعلان العربي لاستقلال القضاء في 30 إبريل 1985 - مجلة القضاة - 1، 2 يناير وفبراير 1986.

⁸ محمد عصفور - استقلال السلطة القضائية - مجلة القضاة - 1968 - ص 209 وما بعدها.

⁹ د/أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 357.

رئيس الجمهورية يضمن استقلال الهيئة القضائية وي ساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء". وقد قضت المحكمة الدستورية المصرية "أن استقلال السلطة القضائية وإن كان لازماً لضمان موضوعية الخصوصية للقانون، وللحصول من يلودون به على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم، إلا أن حيادتها عنصر فاعل في صون رسالتها لا تقل شأناً عن استقلالها، بما يؤكّد تكاملهما"¹. كما أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى "بأنه يجب على المشرع في مزاولة اختصاصه المتعلق بشئون القضاء أن يضع نصوصاً تتفق مع القواعد والمبادئ الدستورية وبوجه خاص ما يتعلق - ليس فقط باستقلال القضاء وعدم قابلية القضاة للعزل، وإنما كذلك أيضاً يجب أن تتوافر في رجال القضاء الصلاحية، والمهارة التي تلزم لشغل الوظيفة القضائية، فتضمن بذلك مساواة المواطنين أمام القضاء"².

المبحث الثاني : مرونة الشريعة الإسلامية وأثرها على النظم القانونية الوطنية :

تصنف الشريعة الإسلامية ضمن العائلات القانونية الرئيسية جنباً إلى جنب مع العائلة اللاتينية، وعائلة القانون العام أو الأنجلوسكسونية³. إلا أن الشريعة الإسلامية تتميز بين هذه العائلات القانونية بأنها لا تفصل بين الدين والدولة؛ فهي تتضمن نظاماً للدين والدنيا⁴. ومن ثم فتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع على جميع المستويات من صميم هذه الشريعة، وبما أن القانون هو الأداة التي يتم بها تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، فلا غور أن تحوي الشريعة تنظيمًا قانونياً يحكم هذه العلاقات الإنسانية⁵.

ومن ثم نجد أن الشريعة الإسلامية على درجة كبيرة من المرونة يمكن تطبيق قواعدها في كل زمان وكل مكان. ولقين النظم القانونية الوطنية بأهمية الشريعة الإسلامية فقد نصت بعض الدساتير العربية صراحة على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشرع، كالمادة الثانية من دستور الكويت الصادر في 1962، والمادة السابعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 1971، والمادة الثانية من دستور مملكة البحرين الصادر في 2002، والمادة الأولى من دستور قطر الصادر في 2004، والمادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 2014.

ونجد أن القوانين الغربية قد تأثرت أيضاً بالشريعة الإسلامية، فنجد أن هناك تشابهاً بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي الصادر عام 1804 بلغ 90 %، وقد أخذ القانون الأوروبي عن الفقه الإسلامي بالرضائية في العقود أي أن العقد ينشأ بإيجاب وقبول وسن البلوغ القانوني 18 سنة والأوراق التجارية لاسيما الشيك وعقد الرهن وعقد المزارعة والشركة المحدودة المسئولة⁶.

¹- دستورية عليا - قضية رقم 152 لسنة 20 ق دستورية - جلسة 3 يونيو 2000 مشار إليه: د/أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 378

² _ Décision No .98 – 396 : Dc du 19 Février 1998

³ _ د/ عبدالسلام الترماني - القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة - مطبوعات جامعة الكويت - 1980 - ص 91.

⁴ _ أ/ على بدوى - أبحاث في أصول الشرائع - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الخامسة - العددان الأول والثاني - بناير وفبراير 1935 - ص 39.

⁵ _ د/ محمد سلام - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية - بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - 1396 هـ - ص 262.

⁶ _ أ/ خليل غصن - أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية - محاضرة ألقيت في مركز أبو بكر الصديق - 2007 - ص 3.

المبحث الثالث : مدى قابلية القضاء في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية للتطور والأخذ بالوسائل البديلة للقضاء :

إن النظم القضائية الوطنية ثقل كاهلها بتعدد الخصومات وكثرة المنازعات في الآونة الأخيرة، مما دعا الفقه القانوني الحديث للبحث عن وسائل بديلة للقضاء تساهم في الفصل بين المختصمين، حتى خرج علينا الفقه القانوني الغربي بالتحكيم والوساطة كوسائل بديلة للقضاء. والتحكيم يتميز عن الوساطة فالوساطة وسيلة حل المنازعات يلجأ إليها الأطراف بصورة اختيارية بغية الوصول إلى حل ينال موافقة الأطراف جميعاً، بينما التحكيم يتمتع القرار التحكيمي فيه بقوة إلزامية ويفرض على المتنازعين بصرف النظر عن رضاهما، وهذا الفرق الجوهرى بين الوسائلتين يجعل لكل واحدة منها ميزات عن الأخرى¹.

وخرج الفقه القانوني الحديث للتشدق بالوسائل البديلة للقضاء وتشجيع اللجوء إليها، وخرجت المؤتمرات والمخالف الدولية لحث النظم القضائية الوطنية للأخذ بتلك الوسائل البديلة، فما كان من تلك الأنظمة إلا الأخذ بالوسائل البديلة للقضاء وتقنيه بموجب قانون، مثلما حدث في مصر عندما أصدرت قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994.

وبالرغم من أنه قد يظهر للبعض أن الوسائل البديلة للقضاء هي نتاج الفكر القانوني الغربي، إلا أنه وبدون أي تحيز أو تحزب فتلك الوسائل البديلة هي من الأصول الثابتة والقواعد المسلم بها في الشريعة الإسلامية، فجده المولى عز وجل في حكم آياته يقول: (وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا)².

ونجد أن الرسول (ص) قد أدى دور الحكم في النزاع بين القبائل على من يكون له شرف حمل الحجر الأسود لوضعه في مكانه بالكة المشرفة³. وقد روي عن ابن شريح أنه قال لرسول الله (ص) : " إن قومي إذا اختلفوا في شيء فآتوني فحكمت بينهم فرضى عليّ الفريقان، فقال الرسول ﷺ: (وما أحسن هذا) "⁴. وقد أجمع الصحابة على صحة التحكيم لفض المنازعات، فعندما حدث نزاع بين عمر بن الخطاب ورجل من العامة يدعى أبي بن كعب، فاتفقا على تحكيم زيد بن ثابت للفصل في النزاع، وعندما ذهب الخليفة مع خصمه إلى زيد دهش وسأل الخليفة عن سبب عدم استدعائه إليه بدل من حضوره شخصياً، فأجاب الخليفة: " عندما نختكم نأتي إلى بيت الحكم لنطلب إليه الفصل في النزاع "، ثم دخل الخليفة وخصمه إلى بيت زيد بن ثابت، فأعطاه وسادة ليترتاح إليها، فرفض الخليفة ذلك قائلاً: " هذا أول تصرف يفتقر إلى الإنفاق "، ثم نجد في عهدخلفاء الراشدين أول تطبيق عملي للتحكيم عندما حصل نزاع حول الخلافة بين عليّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ونشبت على أثر ذلك حرب أهلية بين المسلمين، ووافق الطرفان على الاحتكام إلى القرآن، وعيّن كل منهما حكماً من جانبه⁵.

وهكذا في الوقت الذي تسعى الأنظمة القانونية الحديثة والفقه استحداث وسائل بديلة للقضاء، نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء ما زالت تزخر بالكثير والذى لم يتم اكتشافه حتى الآن، ففي الوقت الذى يتسلق الفقه القانوني الحديث بنظرياته القانونية بمزيد من البحث والتدقيق نجد صداتها وقواعدها في الشريعة الإسلامية، وهذا إن دل يدل

¹ لمزيد راجع مؤلف د / ناريمان عبد القادر - "اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 " (دراسة مقارنة اتفاقية نيويورك، القانون الفرنسي، القانون النموذجي للشريعة الإسلامية، التشريعات العربية) - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 1996 .

² سورة النساء: 35.

³ صفي الرحمن المباركفوري - الرحيق المختوم - الناشر مكتبة نزار ومصطفى الباز - مكة المكرمة - 2003 م - ص 44، 45.

⁴ د / محمد ضياء العظى - أحكام النبي - 1978 - ص 676.

⁵ د / معن خالد القضاة - بحث عن (التحكيم في الشريعة الإسلامية) - 1431 هـ / 2010 م - ص 13.

على صدق المولى عز وجل في كتابه الكريم حين قال: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)¹، قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)².

الفصل الثاني : التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن القضاء وإجراءات التقاضي الأساس الداعم لمنظومة العدل، فإن صحت إجراءات التقاضي صلحت باقي مؤسسات الدولة، وإن فسدت فسد المجتمع. والتقاضي وإن كانت النظم القضائية الحديثة تخرج علينا كل يوم بنظرية جديدة وتطوير محاولة إرساء قواعد العدل إلا أن الشريعة الإسلامية منذ بدايتها وهي عظيمة بكل ما تحمله الكلمة من عظمة، لا تحتاج إلى تطوير ولكن نحن من نحتاج إلى تطوير عقولنا لاكتشاف جوانبها وقواعدها. وإن كان بعض الفقهاء قد تباروا للمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في بعض الأمور، إلا أننا نسعى لعقد لواء المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في أهم المبادئ والقواعد التي اعتقاد الفقه القانوني الحديث أنها نتاج فكرهم الحديث، وهي في الأصل قواعد أساسية في الشريعة الإسلامية، ويمكن المقارنة بينهما في بعض النقاط بإيجاز كالتالي :

أولاً _ الإجراءات والرافعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسالته وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرعه ودينه، وقد بين الله سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهو من الدين، ليست مخالفة له³. لما كانت الطرق والوسائل والصياغات المؤدية إلى العدل هي مما تجري عليه سنة التطور والتحديث في حياة البشر، فقد جعل سبحانه وتعالى المعيار الذي على أساسه نقبل أو نرفض ما يجد من هذه الطرق والوسائل والصياغات النظامية ما يحقق المصلحة ولا يصادم ثوابت الشرع، ولا نقف جامدين عند النقولات، فيفوت العدل وتضيع المصلحة ويقع الحرج⁴.

ومن ثم فإن النظم القضائية الحالية تسعى كل يوم بتعديلات لتدعم إجراءات التقاضي أملاً في العدالة الناجزة وإنماء الخصومات. والقضاء في الإسلام لم يقف متراجعاً أمام تطورات الزمن، بل ساير التطور ولم يقف حائلاً أمام تحقيق العدل. فنجد أنه مع اتساع الأمة الإسلامية وكثرة الخصومات بدء أول تسجيل للأحكام القضائية في العهد الأموي⁵. كما أن نصوص المرافعات في كافة الدول تتحدث عن المداولة بين القضاة وحضور المداولة للقضاة الذين سعوا المرافعة فقط، حتى يعوا ما قيل ويفهموه، كما في نص قانون المرافعات المصري المادة 167 " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سعوا المرافعة وإن كان الحكم باطلًا "، ونجد أثر تلك النصوص في الشريعة الإسلامية الغراء وخاصة في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب (رض) إلى أبي موسى الأشعري (رض) عند توليته قضاء الكوفة فقال له : (فافهم إذا أُدلى إليك ، ثم الفهم .. الفهم فيما أُدلي إليك ما ورد عليك.....)، وهكذا فإن الشريعة

¹ سورة الأنعام : 38.

² سورة النحل : 89.

³ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية - بيروت - دار الكتب العلمية - ص 4.

⁴ فريد عبد الخالق - في الفقه السياسي الإسلامي (الشورى، العدل، المساواة) مبادئ دستورية - دار الشروق - الطبعة الثانية 2007 - ص 199.

⁵ د/ حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي - دار الجليل بيروت - مكتبة مطبعة مصرية بالقاهرة - ج 1 - ص 488.

الإسلامية زاخرة دائمًا بقواعدها ومبادئها والتي نفاجأ بعد كل تلك القرون أن النظم الحالية تسعى لتطبيقها على أنها مستحدثة ونتاج فكرها، وهي في الأصل أصول إسلامية .

ثانيًا _ مبدأ الشك يفسر لصلاح المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن الأصل في المتهم البراءة، فلا حاجة للمحكمة في أن ثبتت براءته، وكل ما تحتاج إليه هو أن تشكيك في إدانته، وهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة عند توافر الشك في هذه الأدلة، ومبدأ الشك في مصلحة المتهم نتيجة طبيعية لعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال، ومن ثم فإن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس¹. وبناء على مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، فيكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة².

وهكذا فإن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أرساه رسول الله (ص) قبل عدة قرون منأخذ النظم الوضعية به، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت قل رسول الله ﷺ : (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن ينقطع في العفو خير من أن ينقطع في العقوبة)³، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب (ص) : (لأن أغطل حدوداً في الشبهات خير من أن أقيمتها)⁴. ومن ثم فقاعدة الشك يفسر في مصلحة المتهم إن كانت حديقة العهد بالفکر القانوني الحديث إلا أنها مضموناً ونصًا قاعدة إسلامية صحيحة.

ثالثًا_ طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن الإثبات بمعنه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية تربت آثارها⁵. ولأهمية الإثبات احتضن كل نظام قضائي لنفسه بقواعد إثبات يتوافق مع متطلبات مجتمعه ولتحقيق المقصود منه. وفي الشريعة الإسلامية كانت لقواعد الإثبات أهمية قصوى لما لها من دور في رسم ملامح التقاضي وحتى لا يجور أحد المخصوص على الآخر. ومن قواعد الإثبات قد قننتها النظم الوضعية الحالية ونجد صداها في الشريعة الإسلامية القواعد الآتية :

١- البينة على من ادعى : وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس (رض)أن النبي (ص) قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لا داعي أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي)⁶. وفي رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري عندما قال (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وقد نصت المادة ١ من قانون الإثبات

¹ د/أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 320، 321.

² محكمة النقض المصرية: نقض 26 نوفمبر 1964 - مجموعة الأحكام س 15 رقم 132 - ص 668 & وراجع في فرنسا:

ص 123. Metz 22 Février 1980 J.C.P. 1981. 11. 19493 note chambon : Crim. 21 Mars 1990 Bull. no 321.

³ سنن الترمذى - مطبعة مصطفى الحلبي - سنة 1356 هـ / 1937 م - تحقيق محمد فؤاد - كتاب الحدود عن رسول الله ج - مسألة ما جاء في درء الحدود - 1424.

⁴ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم _ الخارج - دار المعرفة _ ص 513 & والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (511/5) رقم 28493.

⁵ د/ عبدالرازق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - تنقية المستشار / أحمد مدحت المراغي - طبعة نقابة المحامين - 1428 هـ / 2007 م - الجزء الثاني - ص 12.

⁶ محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) - صحيح البخاري - مطبعة محمد على صحيح وأولاده - ميدان الأزهر بمصر - ج 9 & صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة 1349 هـ / 1930 م.

المصري رقم 25 لسنة 1968 " على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه "، كما أن المادة 1315 من التقنين المدني الفرنسي (من يطالب بتنفيذ التزام يجب عليه إثباته)¹.

2- الكتابة : قال المولى عز وجل في محكم آياته (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِ إِلَيْ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَيُكْتَبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيُكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُتَقَدِّمَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ²)، ومن ثم نجد أن الكتابة في الإثبات قاعدة إسلامية أصيلة وها هي المادة 11 من قانون الإثبات المصري تنص (المحررات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبعن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً).

3- شهادة الشهود : قال الله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَكْتُرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَيْرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّعُتْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمٌ)، وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري فيما يخص شهادة الشهود (والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مُجرَّبا عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاء أو قرابة)، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون الإثبات المصري (يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابية إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة).

4- الإقرار : إن الأصل في الإثبات بالإقرار قول الله تعالى (وليملل الذي عليه الحق)³، وقول المولى عز وجل (بل الإنسان على نفسه بصيرة)⁴. وقد أجمع الفقهاء على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية، وقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية بناء على انتفاء التهمة فيه غالباً، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده، في حين أن الشهادة متعدية، ونص المالكية على أن الإقرار أبلغ من الشهادة، قال أشبہ: قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره، ونص الشافعية: على أن الإقرار أولى بالقبول من الشهادة، ونص الحنابلة: على أن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر⁵. ونجد قانون الإثبات المصري في المادة 103 قد نص (الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة)، وتنص المادة 104 منه (الإقرار حجة قاطعة على المقر).

رابعاً_ طرق الطعن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن الطعن على الأحكام القضائية حق من الحقوق الدستورية للمتقاضين، حتى يمكن تصحيح ما قد يكون قد شاب تلك الأحكام من خطأ أو عوار أو قصور. وقد نصت المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في درجة ثانية للتقاضي. وفي فرنسا قضى مجلس الدولة بأنه لا يجوز لمرسوم أن يسلب حق الاستئناف اعتماداً

¹ Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver.

² سورة البقرة: 282.

³ سورة البقرة: 282.

⁴ سورة القيامة: 14.

⁵ د/ إبراهيم محمد الحريري - القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام - دار عمار للنشر / عمان - الطبعة الأولى - 1420 هـ / 1999 م - ص 94.

على أن ازدواج درجة التقاضي يعد مبدأ عاماً في الإجراءات، وأن التشريع وحده هو الذي يملك المساس بهذا الحق¹. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن " طرق الطعن في الأحكام لا تعد مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم أوجاجها، بل هي في واقعها أو ثق اتصالاً بالحقوق التي تتناولها، سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها"².

والشريعة الإسلامية لم ترك الأمر سدى فيما يخص خطأ القاضي في قضائه، فهناك أمران لاستدراك الخطأ في الحكم، أولهما الاستغفار : حيث قال المولى عز وجل في حكم آياته (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) ³، حيث قال الإمام الطبرى أنه في بعض الروايات جاء أن هذه الآية نزلت في قضية سرقة وكان الرسول (ص) قد هم بالدفاع عن المتهمين لاعتقاد براءتهم بحسب الظاهر فأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك⁴.

وثانيهما رجوع القاضي في الخطأ: ونجد أن سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري قال : (ولا ينفعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)⁵. وقال السرخسي " إذا تبين للقاضي خطأ في قضائه ينبغي له أن يظهر رجوعه عنه، ولا يمنعه الاستحياء من الناس ولا الخوف، فالله تعالى يحفظه من الناس، والناس لا يحفظونه من عذاب الله تعالى "⁶. ولكننا نجد هنا أن القاضي يجوز له الرجوع في قضاة قد قضى فيه من قبل، إلا أن كافة التشريعات الوضعية لا تبيح ذلك، وتعطي حق الطعن على الأحكام للخصوص فقط، وبذلك لو أن الحكم القضائي أصابه عوار أو خطأ وأحد الخصوم ليس لديه القدرة المالية للطعن على ذلك الحكم،نفذ الحكم بعواره وبخطأه وأدى لزعزعه الأمان القانوني.

خامساً_ تنفيذ الأحكام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

جاء في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب (ض) إلى أبي موسى الأشعري (ض) عندما وله قضاء الكوفة " وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ". وبالرغم من أن نفاذ الأحكام القضائية كانت قاعدة أصلية في الشريعة الإسلامية كما جاء في رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى إلا أن نفاذ الأحكام القضائية مازالت مشكلة تورق الفقه الحديث وتورقه في مرجعه، فها هو الفقه الفرنسي يتحدث عن أن احترام الأحكام القضائية هو شرط أساسى للدولة، وعلى الدولة تنفيذ الأحكام⁷. حتى أن أكثر الدول احتراماً لسيادة القانون تعانى مشكلة في تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا هي مقوله الرئيس الأمريكي السابق جاكسون عام 1832 في حق القاضي مارشال الذي كان وقت

¹ _ C.E.4 Février 1944 . note Jezz R.D.P.P . 176 et s.

ومشار إليه في د / أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 564.

² _ دستورية عليا - 5 أغسطس سنة 1995 - القضية رقم 9 لسنة 16 ق دستورية - مجموعة أحكام الدستورية العليا - ج 7 - ص 106.

³ _ سورة النساء: 105 - 106.

⁴ _ تفسير القرآن للطبرى - الطبعة الثالثة سنة 1388 هـ / 1968 م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ج 5 - ص 265:267.

⁵ _ السن الكبير للبهبقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر أباد بالهند سنة 1355 هـ ج 10 - ص 119.

⁶ _ محمد بن أحمد أبو يكرشمس الأئمة السرخسي - المسوط - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى - ج 16 - ص 75.

⁷ _ " Le respect des décisions de justice est une exigence essentielle dans un Etat de droit . cette exigence vaut , naturellement , pour l'Etat qui doit exécuter pleinement et rapidement les décisions juridictionnelles qui sont prises à son encontre "

Daban Valérie – Les procédures permettant aux tribunaux administratifs de remédier à l'inexécution de leurs jugements : La pratique du tribunal administratif de pau – Master – Université de pau et des pays de L'ADOUR – 2008 – P. 6

ذلك رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالولايات المتحدة عندما قال: " لقد أصدر مارشال حكمًا فلينفذه إن استطاع ". وهذا هو الفارق يظهر جليًّا بين الشريعة الإسلامية والنظم القضائية الغربية الحالية فيما يتعلق بمشكلة تنفيذ الأحكام القضائية، وكيف أن الشريعة الإسلامية تحترم تلك الأحكام في الوقت الذي يتم فيه الالتفاف حول تلك الأحكام إما بالعقبات القانونية كإشكالات التنفيذ، وإما بالعقبات المادية عن طريق الامتناع عن التنفيذ.

سادساً : علم الإجرام والعقاب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

قال الله تعالى في حكم آياته (يُعْرَفُ الْمُجْرُمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ) ¹. وقد جاء في التفسير الميسر لتلك الآية الكريمة أن " الملائكة تعرف الجرمين بعلاماتهم، فتأخذهم بقدمة رؤوسهم وبأقدامهم، فترميهم في النار ". وإن كان ذلك كذلك فإن تلك الآية الكريمة التي لا تتعدي السطر الواحد، قد حلت معانٍ كبيرة وعظيمة كانت أساس مجلدات عديدة ونظريات متعددة من علم حديث نسبيًّا من العلوم الجنائية أطلق عليه علم الإجرام والعقاب. وقد عرف علم الإجرام في المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي عقد في باريس 1950 بأنه " الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام "، ويدرس أسباب الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها، وله منهجان رئيسيان هما²:

1- **المنهج الشخصي** : وهو المنهج الذي يعني بدراسة شخص الجرم، وتعتمد على عدة طرق منها الطريقة الأنثربولوجية وهي التي تهتم بكشف الصفات التكوينية للمجرم من غيره، وقد قام بمثل هذه الدراسات (لومبروزو والطبيب الإنجليزي جورين).

2- **المنهج الموضوعي** : وتحتوي على عدة طرق منها الطريقة الجغرافية التي تهتم بعض العوامل البيئية الخيطية بالفرد كالمناخ ودرجة الحرارة.

كل تلك النظريات الحديثة نسبيًّا قد تكون نتاج آية كريمة تحمل مفهوم العُلمين: علم الإجرام وعلم العقاب، حتى وإن كان المعنى الموضوعي للأية الكريمة مختلفاً للأساس العلمي للعلميين إلا أن المقصود من الآية يتواافق تماماً مع المقصود من علم الإجرام وعلم العقاب.

سابعاً_ موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من محكمة كبار المسؤولين :

إن مبدأ " مسألة المحاكم " من مقتضى العدل، فالآمة هيالتي تختار المحاكم ليقيم فيها أحكام الشرع ويرعى مصالحها، وهو لا يعدو أن يكون كأحد أفرادها إلا أنه أكثرهم تبعه والسلطة بالمسؤولية، فكان من الطبيعي تحقيقاً للعدل والمساواة واستجابة للمنطق أن يسأل المحاكم عن كل عمل مخالف للشريعة³، وأن يكون للأمة حق مساءلةه بل حق عزله عند المقتضى، ويكون الإسلام بذلك قد سبق الشرائع الوضعية إلى تقرير مبدأ " السلطة بالمسؤولية " ⁴. ونجد أن محكمة كبار المسؤولين في الشريعة الإسلامية لا تتطلب أي إجراءات خاصة أو محاكم ذات تشکيل مختلف، ولكننا نجد أن التقاضي في الشريعة الإسلامية لا يفرق بين راعٍ أو رعية؛ فالجميع سواسية أمام القانون؛ فها هو عمر بن الخطاب (رض) قد ساوم رجلاً على شراء فرس له فركبه لتجربته فعطب الفرس أثناء التجربة فلما أراد رده لصاحبه أبي الرجل وعرض النزاع على القاضي شريح الذي قضى على عمر بقوله (خذ ما ابعت أو رد كما أخذت) أي : أنفذ البيع أو رد الفرس كما أخذته⁵. أما في أفضل أنظمة القانون الغربية والتي تتشدق بالمساواة

¹ سورة الرحمن: 41.

² http://law_zag.com/vb/lawzag26994.html

3 عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - ج 1 - دار الكتاب العربي - بيروت - ص 44.

4 فييد عبد الخالق - في الفقه السياسي الإسلامي - مرجع سابق - ص 196.

5 خالد محمد القاضي - من روائع الأدب القضائي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ص 234.

والعدل نجد القيود على محكمة رئيس الجمهورية، ففي فرنسا نصت دساتير الجمهوريات الثالثة والرابعة والخامسة على أن تقتصر مسؤولية رئيس الجمهورية على حالة (الخيانة العظمى)، وقد خلا قانون العقوبات من تحديد المضمن الماديلهنه الجريمة، مما يؤكّد الطابع السياسي عنها¹، وقد نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 بأن كل تقدير جسيم من جانب رئيس الدولة في أداء الواجبات المكلف بها يمكن اعتباره مكوّناً لجريمة الخيانة العظمى، وهو ما يكشف عن الطابع السياسيلهنه المسؤولية في فرنسا²، ويلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي قد لاحظ أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حين نصت على أن الصفة الرسمية للشخص لا تجيز إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا تتفق في حدود هذا النص مع المادة 68 من الدستور الفرنسيالي نصت على أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الأعمال التي يرتكبها في أثناء تأدية وظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يجوز توجيه الاتهام إليه إلا بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين، ويحاكم أمام المحكمة العليا للعدالة، وذهب المجلس الدستوري إلى أنه طبقاً لهذه المادة يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة عن الأفعال التي يرتكبها في أثناء ممارسة وظيفته، مما يقع خارج مجال الخيانة العظمى؛ تقديرًا لأهمية المهام التي تقع على عاتقه³. وقد أخذ الدستور الفرنسي بنظام المحاكم الخاصة لنظر الجرائم السياسية، وفي هذا النظام لا تعد المحكمة الخاصة جزءاً من السلطة القضائية، مما لا محل لبحث طبيعتها بين جهات القضاء، ومثل ذلك محكمة العدالة في فرنسا التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى، ومحاكمة الوزراء بما يقع من جرائم في أثناء ممارسة وظائفهم؛ فهي تتكون من 24 قاضياً أصلياً و 12 قاضياً أعضاء منتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائها (المادة 67)، وكانت الجرائم الأخرى التي تقع من الأفراد اعتداء على أمن الدولة تدخل في اختصاص محكمة خاصة هي محكمة أمن الدولة إلى أن ألغيت سنة 1982، وكذلك في إنجلترا فإن مجلس اللوردات ينعقد كمحكمة عليا للنظر في الجرائم التي يحيط بها عليه مجلس العموم⁴.

ثامناً_ حق الدفاع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحكمة المنصفة، يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو لصيق الصلة بالأصل في المتهم البراءة، والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع⁵. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية "أن المحاكمة المنصفة والحق في التقاضي وضمانة الدفاع وإن كان لكل منها مجاله إلا أنها ترتبط جميعاً برباط وثيق باعتبارها أساساً رئيسية في إدارة العدالة"⁶. وفي فرنسا أكد المجلس الدستوري القيمة الدستورية لحق الدفاع على أساس أنه يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية والتي تحوز قيمة دستورية بمحكم الإشارة إليها في مقدمة الدستور⁷.

وعلى الجانب الآخر لا نجد أفضل من الشريعة الإسلامية حفاظاً على حقوق الإنسان وحقوق الدفاع والمساواة. فهذا سيدنا عمر بن الخطاب (رض) في رسالته لأبي موسى الأشعري (آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يُيأس ضعيف من عدلك)"، فللمساواة بين المتقاضين هي أساس

1 _ Robert Charvin , justice et politique, paris 1968., p.259_265.

2 _ د / احمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 414

3 _ د / احمد فتحي سرور - المراجع السابق - ص 414 .

4 _ د / احمد فتحي سرور - المراجع السابق - ص 415 .

5 _ د / احمد فتحي سرور - المراجع السابق - ص 489 .

6 _ دستورية عليا - 10 فبراير سنة 2002 - القضية رقم 47 لسنة 22 ق دستورية - الجريدة الرسمية العدد 9 (تابع) في 28 فبراير 2002

7 _ Français Luchaïre ; La protection constitutionnelle des droit et des libertés p.394. , III. 1999, no.335 .

المحاكم، ثم من أهم حقوق الدفاع ضرب أجالاً للمتقاضين لتقديم ما يفيد دعواهم فل المادة 98 من قانون المراقبات المصري تنص " لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة بسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع " ، وهو سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري يقول (ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه وأن أجزه ذلك استحللت عليه القضية؛ فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى). ثم يستطرد سيدنا عمر في رسالته على أهم حق من حقوق المتقاضين فيقول (وإياك والغضب والقلق والضجر والتآدي بالناس والتنكر عند الخصوم).

✓ توصيات :

ومن ثم فإننا من خلال تلك الدراسة نود طرح عدة توصيات لمعالجة جوانب القصور في التشريعات الوضعية. وتلك التوصيات أهمها الآتي :

أولاً_ تكوين لجان تضم عناصر من فقهاء المسلمين وأساتذة القانون بكافة فروعه والقضاة؛ لإعداد مشاريع للقوانين يكون مصدرها الأصلي الشريعة الإسلامية، وتكون تلك المشاريع في كافة المعاملات على سبيل المثال (المعاملات المالية والتجارية & المعاملات المدنية & الأسرة والمجتمع & التشريعات الجنائية) وغيرها من المعاملات، وذلك لعلها تكون مرجعاً لبلاد المسلمين والعرب تنهل منها لتصحح تشريعاتها الوضعية.

ثانياً_ إنشاء معهد للدراسات القضائية الإسلامية، على أن يكون مهمته الرئيسية إعداد الدراسات والأبحاث المقارنة بين الشريعة الإسلامية وكافة تشريعات دول العالم، لبيان لجوء بعض تشريعات دول العالم لقواعد الشريعة الإسلامية دون ذكر ذلك، ولاستظهار فضل الشريعة الإسلامية على تلك التشريعات الوطنية الوضعية.

ثالثاً_ إصدار مجلة تنشر كافة الدراسات والأبحاث المقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، لضمان انتشار تلك التشريعات على قاعدة عريضة.

رابعاً_ أطلاق موقع إلكتروني لنشر كافة الدراسات والأبحاث المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي للإجابة على كافة تساؤلات الباحثين من كافة دول العالم.

خامساً_ عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل مع كافة المعاهد القضائية الدولية وكليات الحقوق على مستوى العالم لبيان قواعد التقاضي والقضاء في الشريعة الإسلامية.

سادساً_ حث الحكومات العربية على تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يخص القضاء وإجراءات التقاضي.

سابعاً_ عقد لقاءات بممثلي البرلمان العربي للمطالبة في البرلمانات الوطنية بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في كل ما يخص القضاء.

ولا يسعنا في نهاية الدراسة إلا التعويل على ما قاله الفقيه العلامة السنهوري عندما قال: (إن الشرق بالإسلام والإسلام بالشرق). إنهم شيء واحد، وإذا تحدث عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر، والشريعة الإسلامية هي شريعة الشرق، منتزة من روح الشرق وضميره، أوصى بها الله عبد شرقي، في أرض شرقية. إنها شريعة الشرق ووحي حكامه. وإن دول الشرق لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام .. والإسلام دين ودولة .. ملك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر. إن استقاء تشريعنا المعاصر من الشريعة الإسلامية هو المتson مع تقاليدنا القانونية.. إنها تراثنا التشريعي العظيم، وبها يتحقق استقلالنافي الفقه والقضاء والتشريع.. إنها النور الذي نستطيع أن نصي به جوانب الثقافة العالمية في القانون.. لقد اعترف الغريب بفضل الشريعة الإسلامية فلماذا ننكره نحن؟! وما بنا ترك كنوز هذه الشريعة مغمورة في بطون الكتب الصفراء ونتطفل على موائد الغير، نتسقط فضلات الطعام؟! وإن الفقه الإسلامي هو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي.¹

وفي نهاية الأمر، نجد أن الشريعة الإسلامية هي سفينة النجاة للأنظمة القضائية البالية والمتهاكة، كمحاولةأخيرة للوصول بمجتمعاتها إلى بر الأمان، إن كان أماناً مجتمعياً أم أماناً قانونياً، وحتى يصبح القضاء للمجتمعات حقيقة وصراحة ضمأنًا.

قائمة المراجع :

- القرآن الكريم.
- مراجع اللغة العربية :

المعجم الوجيز – الصادر عن مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية – 1420هـ / 1999م.

- المراجع القانونية :

 - 1- أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – الطبعة الثالثة 2004 – دار الشروق .
 - 2- الإعلان العربي لاستقلال القضاء في 30 إبريل 1985 – مجلة القضاة – 1 ، 2 يناير وفبراير 1986
 - 3- الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان، ذاتيه ومصادره – مقال منشور بالجلد الثاني لحقوق الإنسان الصادر عن العهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكونزا - إيطاليا) – الطبعة الأولى – 1989 .
 - 4- خالد محمد القاضي – من روائع الأدب القضائي – الهيئة المصرية العامة للكتاب.
 - 5- عبدالحميد غميجة – مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي – عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية لاتحاد العالى للقضاة – الدار البيضاء 28 مارس 2008.
 - 6- عبدالرازق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – تنقح المستشار / أحمد مدحت المراغي – طبعة نقابة المحامين – 1428هـ / 2007م – الجزء الثاني .

¹ د / عبدالرازق السنهوري – إسلاميات السنهوري باشا – ج 1 – ص 111: دراسة وتحقيق: د / محمد عمارة – طبعة دار السلام – القاهرة – 1431هـ . 2010م

- 7- محمد شهير أرسلان - القضاء والقضاة - الطبعة الأولى سنة 1389 هـ / 1969 م - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

8- محمد عصفور - استقلال السلطة القضائية - مجلة القضاة - 1968.

9- محمد نعيم ياسين - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعت المدنية والتجارية - دار عالم الكتب - الطبعة الخاصة 1423 هـ / 2003 م.

10- نارييان عبدالقادر - "اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 " دراسة مقارنة اتفاقية نيويورك، القانون الفرنسي، القانون النموذجي للشريعة الإسلامية، التشريعات العربية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 1996.

11- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية .

12- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية .

• مراجع التفسير :

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ابن على (ت 458 هـ / 1068 م) {الستنالكبير} ط 1 - مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجید آباد الدکن الهند - 1352 هـ - ج 10 .

أبوعلي الفضل بن الحسين الطبرسى - مجمع البيان في تفسير القرآن (5 مجلات و10 أجزاء) - تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي - دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - 1379 هـ / 1960 م - ج 1 .

شمس الدين محمد بن أحمد الشربينيالقاهري - معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (977 هـ) - ج 4 - مطبعة الحلبي - 1352 هـ / 1933 م .

على بن عمر الدارقطني(ت 385 هـ) - سنن الدارقطني - طبعة سنة 1386 هـ / 1966 م - دار الخاسن للطباعة - القاهرة - المكتبة الخاصة - ج 4 .

ابن قدامة (أبو الفرج قدامة ابن جعفر الكاتب البغدادي) - المغني - الناشر مكتبة القاهرة مطبعة الفجالة الجديدة - الطبعة الأولى - 1388 هـ / 1968 م - ج 9 .

محمد أمين عابدين بن عمر عابدين - رد المحتار على الدر المختار للحصকفى (1088 هـ) شرح تنوير الأ بصار للتتراتاشى (1004 هـ) - مطبعة مصطفى الحلبي - 1386 هـ / 1966 م - ج 5 .

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى(ت 310 هـ) - جامع البيان عن تأویل آی القرآن - الطبعة الثالثة سنة 1388 هـ / 1968 م - مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر - ج 5 .

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتى الحنفى - الروض الرابع - دار المؤيد مؤسسة الرسالة - ج 3 .

• مراجع الأحاديث النبوية الشريفة والسيرة الطاهرة :

- 1 -أحمد بن حنبل الشيباني(ت 241 هـ) - مسند الإمام أحمد - دار صادر للطباعة - المكتب الإسلامي - بيروت
- ج 15 .
 - 2 -أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(303هـ) - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي(1138هـ) - المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة الأولى - سنة 1351 هـ / 1932 م.

- 3 أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) - سنن أبي داود - الطبعة الأولى - ملتزمطبع
والنشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ج 2.
- 4 صفي الرحمن المباركفوري - الرحيق المختوم - بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام -
(الباحث الفائز بالجائزة الأولى لمسابقة السيرة النبوية التي نظمتها رابطة العالم الإسلامي 1399 هـ / 1978 م)
الناشر مكتبة نزار ومصطفى الباز - مكة المكرمة - 2003 م.
- 5 محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) - صحيح البخاري - مطبعة محمد على صبيح وأولاده - ميدان
الأزهر بمصر - ج 9.
- 6 أبو عبدالله محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ) - الجامع الصحيح (سنن الترمذى) - طبعة سنة
1400 هـ / 1980 م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 7 أبو عيسى محمد بن عيسى بن يحيى (ت: 261 هـ / 875 م) {صحيح مسلم بشرح النووي} -
ابن شرف النووي: محيي الدين أبوزكريا بن يحيى (ت: 261 هـ / 875 م) {صحيح مسلم بشرح النووي} -
طبع بالمطبعة المصرية ومكتبتها مصر القاهرة سنة 1934 م - ج 12.
- 8 مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ) - صحيح مسلم - الطبعة الثانية سنة 1398 هـ / 1978 م - ج 3
- دار الفكر - بيروت .

• مراجع الفقه المقارن

- 1 إبراهيم بن على بن فردون المدني (799 هـ) - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - مطبعة
مصطفى الحلبي - سنة 1378 هـ / 1958 م - ج 1.
- 2 د/ إبراهيم محمد الحريري - القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام - دار عمار للنشر / عمان
- الطبعة الأولى - 1420 هـ / 1999 م.
- 3 أحمد الحجيالكريدي - المدخل الفقهي - مطبعة جامعة دمشق - 1978.
- 4 أحمد صيام سليمان أبو حمد - مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية - رسالة ماجستير - الجامعة
الإسلامية بغزة - كلية الشريعة (قسم القضاء الشرعي) - 1426 هـ / 2005 م.
- 5 ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم - الحسبة في الإسلام "تقديم محمد المبارك" - المدينة المنورة - الجامعة
الإسلامية .
- 6 تقى الدين أحمد بن ابن تيمية الحراني (728 هـ) - السياسة الشرعية في إصلاح الراعيالرعية - الطبعة
الثانية 1371 هـ / 1952 م - الناشر: دار الكتاب العربي بمصر - مكتبة الحرم المكي.
- 7 أنور عبدالكريم عبدالقادر - نظام القضاء في الإسلام - مجلة كلية الآداب - العدد 101 - ص 159.
- 8 د/ جمال صادق المرصفاوي - نظام القضاء في الإسلام - بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي - الرياض 1396
هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- 9 د/ حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافي والاجتماعي - دار الجليل بيروت - مكتبة
مطبعة المصرية بالقاهرة - ج 1.

-مجلة الفقه والقانون ، العدد التاسع والستون، يونيو 2018 / ردم 0615-2336
- 10 أ/ خليل غصن - أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية - محاضرة ألقيت في مركز أبو بكر الصديق - 2007.
 - 11 رفاعة الطهطاوي - الأعمال الكاملة - ج 1 - ص 369 , 544 ، 370 دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة - طبعة بيروت - 1973.
 - 12 د/ عبدالرحمن إبراهيم عبدالعزيز الحميضي - القضاء ونظامه في الكتاب والسنة - الطبعة الأولى - 1409 هـ / 1989 م - جامعة أم القرى .
 - 13 د/ عبدالرازق السنهوري - إسلاميات السنهوري باشا - ج 1 - دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة - طبعة دار السلام - القاهرة - 1431 هـ / 2010 م .
 - 14 د/ عبدالسلام الترماني - القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة - مطبوعات جامعة الكويت - 1980.
 - 15 عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - ج 1 - دار الكتاب العربي - بيروت.
 - 16 علاء الدين أبو بكر بن أحمد الكاساني (587هـ) - بدائع الصنائع - مطبعة الجمالية بالقاهرة - سنة 1328 هـ / 1910 م - ج 7 .
 - 17 أ/ على بدوي - أبحاث في أصول الشرائع - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الخامسة - العددان الأول والثاني - يناير وفبراير 1935.
 - 18 أبو الحسن على بن عباس البعلبي "المعروف بابن اللحام 803 هـ" - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية (قاعدة أصولية) - مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة - سنة 1375 هـ / 1956 م - تحقيق محمد حامد الفقي .
 - 19 على بن محمد بن حبيب الماوردي - الأحكام السلطانية - ط 1 - مطبعة السعادة سنة 1327 هـ / 1909 م - مصر - الناشر: محمد مين أفري بمحرر - المكتبة الخاصة .
 - 20 على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ) - أدب القاضي - طبعة سنة 1392 هـ / 1972 م - مطبعة العاني - بغداد - مكتبة الحرم المكي .
 - 21 فريد عبدالحالق - في الفقه السياسي الإسلامي (الشوري، العدل، المساواة) مبادئ دستورية - الطبعة الثانية 2007 - دار الشروق.
 - 22 ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - بيروت - دار الكتب العلمية.
 - 23 محمد بن أحمد أبو بكر شمس الأئمة السرخسي - المبسوط - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى - ج 16 .
 - 24 شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المشهور بالشافعي الصغير (ت 1004 هـ) - نهاية احتاج إلى شرح المنهاج - الطبعة الأخيرة سنة 1386 هـ / 1967 م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ج 8 .
 - 25 د/ محمد سلام مذكر - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية - بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض - 1396 هـ .
 - 26 د/ محمد ضياء العظمى - أحكام النبي - 1978 .
 - 27 محمد بن عرفه التونسي - شرح حدود الإمام بن عرفة - المطبعة التونسية بتونس - الطبعة الأولى - 1350 هـ .

- 28- د/ معن خالد القضاة - (التحكيم في الشريعة الإسلامية) - 1431 هـ / 2010 م.
- 29- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - الخراج - دار المعرفة .

• **المراجع الأجنبية :** ..

- 1- Décision , No .98 – 396 , Dc du 19 Février 1998 .
- 2- Metz 22 Février 1980 J.C.P. 1981 . 11. 19493 note chambon : Crim .21 Mars 1990 , Bull . no .123.
- 3- Daban Valérie – Les procédures permettant aux tribunaux administratifs de remédier à l'inexécution de leurs jugements : La pratique du tribunal administratif de pau – Master – Université de pau et des pays de L'ADOUR – 2008.
- 4- Robert Charvin , justice et politique, paris , 1968 .
- 5- François Luchaire ; La protection constitutionnelle des droit et des libertés , III,1999,no.335 .

• **الموقع الإلكترونية :**

<http://law-zag.com/vb/lawzag26994.html>

إشكالية البلاجيا في البحث العلمي

في العلوم الشرعية والقانونية وسائر العلوم الإنسانية



إعداد : الدكتور عبد المنعم نعيمي

تخصص شريعة وقانون أستاذ محاضر

بكلية الحقوق - جامعة الجزائر - 1

ملخص :

يأتي هذا المقال في إطار دعم أخلاقيات البحث العلمي في العلوم الإنسانية عموماً والبحث العلمي في ميدان العلوم الشرعية والعلوم القانونية تحديداً، حيث يعالج إشكالية البلاجيا أو انتهاك آراء الغير أو السرقة العلمية التي عرفت طريقها بين الطلاب والباحثين إنْ في مرحلة التدرج وبعدها، وصارت ظاهرة سلبية بائِتَّ معنى الكلمة، وليس مجرد حالاتٍ معزولاتٍ، والمقال إذ يُسلط الضوء على هذه الظاهرة غير الأخلاقية، يحاول البحث في أسبابها ودعایها، والكشف عن جانبٍ من تأثيراتها على القيمة العلمية للبحث العلمي عند الفئة التعليمية المشار إليها، ثم سبل تلافيها وتفاديها.

مقدمة :

إذا كان الفلاسفة قد يأدوا وحديثاً قالوا: "نحن نفكِّر داخل الكلمات"؛ إشارة منهم إلى العلاقة القائمة بين الفكر واللغة، وأن اللغة ما هي إلا قوالب لاحتواء أفكارنا والتعبير عنها، فإنه في منهج البحث العلمي نقول: "نحن نبحث داخل منهج"؛ قال ميشال بود (MICHEL BEAUD) : "لا وجود للبحث بدون منهجية"⁽¹⁾؛ فالبحث

1 -Michel Beaud, L'art de la thèse, casbah, Alger, 1999, P 27.

العلمي الصحيح يستلزم وجود قواعد منهجية صحيحة، تُمكّن الباحث من التعامل الصحيح مع المعرفة العلمية، والوصول إلى النتائج العلمية المبتغاة، وتحقيق الأهداف العلمية المرجوة.

وعلى شاكلة قول ميشال بود الذي سبق نقول أيضاً: " لا وجود لبحث علمي بدون أدوات بحث ؟؛ وأدوات البحث عديمة ومتنوعة، تتعدد وتتنوع بحسب طبيعة البحث ونوعه، غير أن جميعها يشتر� في لزوم اعتماد الأمانة العلمية للاستعمال الصحيح لأداة نقل وجمع البيانات العلمية وتوثيقها.

في هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لبحث إشكالية البلاجيا أو انتقال آراء الغير أو السرقة العلمية؛ التي تتنافي تماماً مع ما يستلزمها النقل والتوثيق العلميين من ضرورة التزام الأمانة العلمية عند نقل كلام الغير وتوثيقه، ولزوم نسبته إلى قائله. وسأحاول من خلالها تحديد المدلول اللغوي والإصطلاحي لكلمة " بلاجيا ". أطرق أيضاً إلى أشكال البلاجيا من جهة المعيارين الشكلي والموضوعي من ناحية، ثم من جهة وسائلها.

أبحث بعد ذلك طرفاً من الأسباب أو الدواعي التي أجدها تسبّب تفشي البلاجيا كظاهرة سلبية بين أوساط طلابنا وباحثينا الجامعيين، خاصة مع استغلالهم لتقنية الاتصال الحديثة (الإنترنت) في تنزيل وتحميل البحوث جاهزة مستوفاة لشروط البحث العلمي خلا الأمانة العلمية، ونسبتها إلى أنفسهم على أنها من خالص كدهم وعُصارة جهدهم.

ثم أطرح في الأخير تصوراً عاماً عن بعض ما أراه مناسباً من الحلول العلاجية للحدّ أو على الأقل التقليل من انتشار ظاهرة البلاجيا. ثم أتبعها في الأخير بخلاصةٍ جامعَةٍ لبعض النتائج.

ومن جهة تخصصنا في الشريعة والقانون من المهم أن نشير إلى أن معيارتنا لإشكالية البلاجيا في البحث العلمي في العلوم الشرعية والقانونية تنطبق أيضاً على جميع العلوم الإنسانية الأخرى، بل أيضاً نجدها صارت ظاهرة مُتفشّية في أوساط الطلاب والباحثين حتى في العلوم التقنية والتجريبية والتكنولوجية، هو واقع سلبي آسن يُسيء لسمعة جامعاتنا ويُشوّه صورتها، ويجعل من البحث العلمي في بلادنا على المحك.

وعن اختيار العلوم الشرعية والعلوم القانونية كأنموذج لهذه الدراسة دون بقية العلوم الإنسانية المعنية هي الأخرى - كما أشرت - بإشكالية البلاجيا؛ فلأنها عرفت طريقها إلى ميدان البحث العلمي في هذا النوع من العلوم الإنسانية، ومن الغريب والمعيب أن نرى البحث العلمي الشرعي ميداناً مناسباً لمن فقدوا أخلاقيات الباحث الحقيقي التي حثّت عليها الشريعة الإسلامية وحرّمت الخيانة والغش والخداع. أيضاً من المعيب أن تصير العلوم القانونية مرتعاً خصباً للمتحلّين الممارسين للبلاجيا والقانون يُجرّم هذا النوع من الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية، ويعاقب عليها كما سنفصل لاحقاً.

ومن أجل بحث هذا الموضوع بالتأصيل والتفصيل، ارتئينا تقسيمه إلى أربعة مطالب بعناوين فرعية :

المطلب الأول - تعريف البلاجيا (PLAGIAT – PLAGIARISM).

الفرع الأول - في اللغة.

الفرع الثاني - في الاصطلاح.

المطلب الثاني - حكم البلاجيا.

الفرع الأول - الحكم الشرعي للبلاجيا.

الفرع الثاني - الحكم القانوني للبلاجيا.

الفرع الثالث - الحكم البيداغوجي.

المطلب الثالث - أشكال البلاجيا.

الفرع الأول - البلاجيا الشكلية والبلاغيا الموضوعية.

الفرع الثاني - البلاجيا الكلاسيكية والبلاغيا الإلكترونية (الرقمية).

المطلب الثالث - دواعي انتشار ظاهرة البلاجيا في أوساط الطلبة والباحثين.

الفرع الأول - غياب أخلاقيات العلم لدى طالب العلم.

الفرع الثاني - ضعف همة الطالب في طلب العلم.

الفرع الثالث - الاستخدام السلبي لتكنولوجيا الإنترنيت.

الفرع الرابع - غياب الرسالية في الأستاذ المؤطر.

المطلب الرابع - مقتراحات بالحلول العلاجية لظاهرة البلاجيا.

الفرع الأول - تلقين الطلبة أخلاق وآداب التحصيل العلمي.

الفرع الثاني - شحذ همة الطالب في تحصيل العلم، والأنفة عن سرقةه وانتحاله بغير وجه حق.

الفرع الثالث - تحقق القدوة والأسوة الأكاديمية.

الفرع الرابع - الصرامة الأكاديمية.

الفرع الخامس - الصرامة الإدارية.

خاتمة.

المطلب الأول- تعريف البلاجيا (PLAGIAT – PLAGIARISM) :

الفرع الأول- في اللغة :

"PLAGIARUS" كلمة لاتينية مشتقة من "PLAGIAT- PLAGIARISM"؛ ومعناها: مختطف⁽¹⁾، ثم استعملت بمعنى الانتهال وهو سرقة أفكار الغير أو كلماتهم أو مخترعاتهم أو مؤلفاتهم⁽²⁾.

وكلمة "PLAGIAT- PLAGIARISM" بهذا المعنى تُقابلها في اللغة العربية كلمة "انتهال"؛ والتي ترد بنحو المعنى الذي ذكرت وهو : ادعى ما لا أصل له؛ أي ادعى ما لغيره.

يقال : "انتهال الشيء وتنحّله إذا ادعاه لنفسه وهو لغيره، وانتهال وتنحّل فلان شعر فلان أو قصيدة أو قوله إذا ادعى أنه قائله وهو لغيره، ومنه قول الأعشى :

فكيف أنا وانتهالي القوا *** فِ بعد المشيب كفى ذاك عارا

ومنه حديث قتادة بن النعمان : « كان بشير بن أبي أبيرق يقول الشّعر ويهجو به النبي صلى الله عليه وسلم، وينحّله بعض العرب »؛ أي ينسبه إليه، من النّحلة وهي النسبة بالباطل⁽³⁾.

وفرق بعض أهل اللغة بين كلمة "انتهال" و الكلمة "تنحّل" ؟ قالوا : "انتهال كذا إذا ادعاه محقا، وتنحّله إذا ادعاه مبطلا"⁽⁴⁾، لكن الصواب الذي عليه أكثر اللغويين ما سبقه قبلًا: فلا فرق بين الانتهال والتنحّل؛ ولهذا قال ابن فارس : " وليس هذا عندنا بشيء، ومعنى انتهال وتنحّل عندنا سواء، والدليل على ذلك قول الأعشى: ... " وقد مرّ معنا.

ومما سبق، نخلص إلى أن كلمة "بلاجيا" في اللغة اللاتينية، أو الكلمة "انتهال" في اللغة العربية تعني لغة: النسبة بغير وجه حق؛ بأن يدعي الشخص شيئاً (معنوياً أو مادياً)، وينسبه إلى نفسه وهو في الأصل لغيره؛ فيشمل هذا التعريف اللغوي : البلاجيا المعنوية (الفكرية) والبلاجيا المادية.

أيضاً البلاجيا بهذا المعنى تُقابلها كلمة "سرقة" ؛ فكل من يدّعي لنفسه شيئاً بغير وجه حق، وبسطو عليه دون علم صاحبه يُعد سرقة، وإنْ كانت السرقة تقع في الأصل على الحقوق المادية، بخلاف البلاجيا التي تقع في الأصل على الحقوق المعنوية (الأدبية والفكرية)⁽⁵⁾.

1- إن معنى الاختطاف متحقق في مدلول البلاجيا؛ فكأن المحتل يختطف أفكار غيره، وينسبها إلى نفسه ادعاء وتموهها؛ حتى لا يتعرف الناس على أصحابها الحقيقيين.

2- ينظر: د/ محمد الأيوبي وآخرون: قاموس أكسفورد المحيط انكليزي - عربي (Dictionary, English – Arabic AL- MUHIT OXFORD Study), بيروت، لبنان، أكاديميا، دون رقم الطبعة، 2003، ص 811 ومينير البعلبكي: المورد الأكبر، قاموس إنكليزي - عربي حديث (AL MAWRID AL- KABIR AMODERN, English – Arabic), ص 1397 ومكتب الدراسات والبحوث: القاموس المزدوج، عربي - انكليزي (The Dictionary Bilingual Arabic – English / English – Arabic – انكليزي), بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، ص 564، 103.

3- ينظر: ابن منظور: لسان العرب، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، دار صادر، د ط، د ت، 4/ 55 و محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، لبنان، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، 8/ 129.

4- ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس: مجمل اللغة، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط 2، 100 هـ - 1986 م، 5/ 403.

5- طبعاً هذا لا يمنع أن يكون موضوع السرقة حقوقاً معنوية، وأن يكون موضوع البلاجيا حقوقاً مادياً.

ومن ثم استُعير هذا المعنى في البلاجيا المعنوية ، فصار مدلولها قاصرا على الانتقال المعنوي (الأدبي والفكري) ، أو السرقة المعنوية (الأدبية والفكرية)؛ فيقال : " **PLAGIAT- PLAGIARISM** "؛ أي سرقة أدبية، أو سرقة أفكار، أو سرقة آراء، أو سرقة كلمات مؤلف⁽¹⁾.

وهذا المدلول هو الذي يتماشى مع تعريف البلاجيا كمصطلح من مصطلحات البحث العلمي⁽²⁾، كما سيوضح لنا في العنصر الموالي.

الفرع الثاني - في الاصطلاح :

استنادا إلى المدلول اللغوي للفظة "بلاجيا"، يمكننا أن نستخلص لها تعريفاً اصطلاحياً باعتبارها أحد مصطلحات البحث العلمي؛ فالبلاغيا من وجهة نظرى: أن يتحل شخص (المتحل - PLAGIARISTE) الأفعال الفكرية التي يتتجها شخص آخر في إطار إعداده لبحث علمي، وينسبها إلى نفسه على وجه الإدعاء والسرقة؛ حتى يظهر أمام غيره أنه صاحبها ومؤلفها وهو ليس كذلك؛ كمن يسطو مثلاً على مذكرة تخرج أو رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، فيجري عليها بعض التعديلات والتبديلات الشكلية أو الموضوعية؛ ليلبس على غيره، ويظهر أمامهم بظاهر المؤلف والباحث.

وعلى هذا الأساس، فإن البلاجيا في البحث العلمي – بما فيه البحث الشرعي والقانوني – لا ترتبط بقدر أو بحجم محدد؛ فيعتبر الطالب أو الباحث متاحلاً وممارساً للبلاغياً: إذا لم يقم بتوثيق معلومة لغيره قام باقتباسها؛ إذ الأمانة العلمية تلزمه أن يُسند المعلومات المقتبسة إلى أصحابها الحقيقيين، وعدم التزامه بهذا الأدب العلمي الرفيع يُوهم غيره أنه صاحب تلك المعلومة والحقيقة على خلاف ذلك.

من وجهة نظرى يُعتبر كذلك الطالب أو الباحث مرتكبا ل فعل البلاجيا: إذا وسم بحثه بعنوان معين، وبين أنه العنوان نفسه لبحث آخر، ويشتد قبح ذلك إذا أقبل على هذا التصرف متعمداً، أو كان يعتمد في بحثه على خطة مطابقة لبحث آخر ولم ينبع إلى ذلك، أو أن يقوم بتلقيق المهامش؛ بحيث يكتب بحثه، ويجعل له حواشى سفلية من المراجع والمصادر التي يفترض أنه قد اطلع عليها حقيقة واقتبس منها جمل وفقرات بحثه، وهو في الواقع لم يفعل ذلك لا من طريق الاقتباس الحرفي أو غير الحرفي (الاختصار، التلخيص وإعادة الصياغة)، ولا من طريق الإحالـة في حالة استحالة الرجوع مباشرة إلى المصادر والمراجع والاطلاع عليها.

ويستوي في ذلك كله أن يقع الطالب والباحث في البلاجيا عن قصد أو عن غير قصد، وإن كان قصد ارتكاب فعل البلاجيا أشنع وأقبح من الوقوع فيها عن سهو أو غفلة، هذا وقد يكون للبعض ربما رأي آخر فيما سقته من بعض فعل الطلاب والباحثين المتحلين في ميدان البحث العلمي، إلا أنه في تصوري من المهم أن تصنف تلك الأفعال الإنت حالية في خانة البلاجيا المذمومة؛ لأنها ليست من خالص وُسْع الطالب وعصارة جهد الباحث، ثم إنها تتنافي وأدب الأمانة والتزاهة العلمية التي من المفترض أن يتزيّاً ويتحلّى بها الطالب والباحث.

1- يُنطر: د/ محمد الأيوبي وأخرون: المراجع السابق، ص 811 ومبري البعلبكي: المراجع السابق، ص 1397 و مكتب الدراسات والبحوث: المراجع السابق، ص 564، 103.

2- يبدو أن البلاجيا ارتبطت في أول ظهورها بمؤلفات الأدباء والشعراء والمفكرين التي كانت عرضة للانتحال والسرقة، خاصة في ظل غياب القوانين التي تكفل حماية الحقوق الفكرية وحقوق المؤلف، ثم اتسع مدولها ليشمل مجالات العلم الأخرى، فأصبحت لصيقة (مرتبطة) بالإنتاج العلمي بشكل عام بصرف النظر عن مجاله، وأحد مصطلحات قاموس البحث العلمي.

المطلب الثاني - حكم البلاجيا :

الفرع الأول - الحكم الشرعي للبلاغيا :

قد يبدو من العبر أن نتساءل عن حكم الشريعة الإسلامية في البلاجيا بمفهومها ومدلولها وصورتها التي مرت معنا؛ إذ من الواضح أن البلاجيا بمدلولها المذكور محظمة في الشريعة الإسلامية من علة أوجه لعلٌّ من أظهرها:

أولاً - الوجه الأول : أن البلاجيا سمّت المبطلين :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَأَنْتِخَالِ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ »⁽¹⁾.

يُشير هذا الحديث إلى دور العلماء الثقات في حفظ العلم الشرعي، وتجريد الصحيح منه مما علق به من شوائب التحرير المعتسف، والانتحال الباطل، والتأويل الفاسد.

وقد أشار الحديث بعبارة صريحة إلى حكم الانتحال في شريعة الإسلام؛ فقد جاءت عبارة « انتحال المبطلين » في سياق النزء؛ إذ لو كان انت الحال المبطلين جائزاً لما قيس الله عز وجل لشريعته السمحاء علماء عدواً ينفون عنها انت الحال هؤلاء المبطلين.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد وصف بالباطل من يتحال في دين الله سبحانه بالزيادة والنقصان، وينسب إليه ما ليس منه، أو يدعى منه لنفسه ما لم يقله كذباً وبهتاناً؛ فدل ذلك على أن الانتحال في الشريعة الإسلامية باطل لا وجه للحق فيه.

وعلى ضوء ذلك، يمكن أن نستفيد الحكم الشرعي للاحتفال في البحث العلمي عموماً وفي العلوم الشرعية والقانونية تحديداً؛ فإن انت الحال ما أنجزه الأساتذة والباحثون من بحوث، والسطو على ما عالجوا فيها من إشكاليات، وسرقة ما توصلوا إليه من نتائج، كل ذلك باطل مذموم؛ لأن الشريعة نفسها تأبى الباطل وتنهى عنه، وترضى الحق وتأمر به.

ثانياً - الوجه الثاني : أن البلاجيا أدّعاء على وجه الكذب، وافتراء على وجه الباطل :

إن نهي الشريعة الإسلامية عن الكذب والافتراء عموماً صريح في نحو :

قوله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَكْمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)⁽²⁾.

1- رواه البهقي وابن حبان.

2- سورة النحل، الآية 116.

مع أن الآية الكريمة جاءت في سياق النهي عن التألي على الله عز وجل، والتخرّص عليه جلّ وعزّ بافتراء الكذب واحتلاقه على ذاته المقدسة - عزّت وتنزيحت -، بقول الحال والحرام من غير سابق علم⁽¹⁾؛ إلا أنه يمكن الإفادة منها في حظر البلاجيا في مجال البحث العلمي من حيث أن الكذب فيه تجنّ وافتراء، سواء تعلق بالذات القدسية لرب البرية سبحانه، وهذا أشنع الكذب وأقبح الافتراء، أو تعلقت بالذات البشرية وما يتصل بها، وأخطره ما تعلق بذات الأنبياء عليهم السلام، والصالحين من الأنام، وما يتصل بهم.

ولا غرو أن البلاجيا كذب وافتراء من ناحية كونها ادعاءً لحق على وجه الكذب، ونسبته إلى غير صاحبه، وفي الوقت ذاته فيها تجنب على الآخرين، ونفي ما يفترض أن يُنسب إليهم من حقوق.

2- قال الله تعالى أيضًا : (وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا)⁽²⁾ :

وقد جاء في تفسير هذه الآية أقوال منها⁽³⁾ : قول قتادة : " لا تقل رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم، فإن الله تعالى سائلك عن ذلك كله ".

ولا ريب في أن البلاجيا انتحل على وجه الباطل، وادعاء شخص علم ما لا يعلمه، وتأليف ما لم يؤلفه، وبخت ما لم يبحثه، فيما مدعى، ويا منتحل، ويا من ينسب لنفسه ما ليس له: أين أنت من وقفة السؤال بين يدي الله ذي الجلال؟!، سؤال ستجيب عنه بدلاً عنك جوارحك: سعك وبصرك وفؤادك؛ سعك الذي ادعى أنه تلقى علم ما كتبته، وبصرك الذي ادعى أنه نظر في الكتب، ونهل ما فيها من علم لم يخطه يمينك، وفؤادك الذي ادعى أنه فكر وتأمل، وبخت وتعنّ، وهو أضعف من أن يستطيع ذلك وأهون؛ وهذا قال الله تعالى في تتمة الآية الكريمة : (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا).

3- الوجه الثالث : أن البلاجيا إضرار وإهانة وإذية لأصحاب الحقوق المسلوبة :

وقد نهينا عن إلحاق الأذى بالغير - سيما أهل الإيمان منهم - في نصوص كثيرة منها :

أ- قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْدِونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيَرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)⁽⁴⁾.

واضح من آية⁽⁵⁾ أنها وردت في إطار ذمّ من سلك سبيل إذية أهل الإيمان؛ من ينسب إليهم المسبة والنقيصة، ويتنقّل عليهم بالبهتان؛ يثبت أعراضهم، ويظلم سمعتهم، وينقص من قدرهم، ويحطّ من شأنهم.

1- ينظر بالتفصيل: أبو جعفر ابن جرير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، جىزة، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1422 هـ - 389 م، 14 / 390 - وأبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د/ كمال علي علي الجمل، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط 1، 1419 هـ - 1998 م، 2 / 767 .

2- سورة الإسراء، الآية 36.

3- ينظر تفصيل هذه الأقوال عند: ابن جرير الطبرى: المرجع السابق، 14 / 593 - 596 وابن كثير: المرجع السابق، 3 / 50.

4- سورة الأحزاب، الآية 58.

5- ينظر تفسير هذه الآية عند: ابن جرير الطبرى: المرجع السابق، 19 / 179 - 180 وابن كثير: المرجع السابق، 3 / 629 - 630 .

في سياق هذا المعنى قال الإمام مجاهد في تفسير الآية : " والذين يقفون المؤمنين والمؤمنات ويعيرونهم؛ طلب لشينهم بغير ما عملوا "⁽¹⁾ انتهى كلامه. " وهذا هو البهت الكبير : أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتّنّقص لهم "⁽²⁾.

استنادا إلى معنى الآية، يمكن أن نستفيد موقف الشريعة الإسلامية من البلاجيا والانتقام في مجال البحث العلمي؛ فإن من يسرق بحوث غيره، وينتحل مؤلفاتهم وينسبها إلى نفسه، لاشك بفعله هذا يؤذني أصحاب تلك البحوث والمؤلفات؛ لأنه استولى بغير وجه حق على ثمرة وسعهم، ونتاج كدهم وجهدهم، وحرمهم من الإفادة من الحقوق التالية الناتجة عن هذه البحوث والمؤلفات: من ترقية وعلاوات، وعواائد مادية ومعنوية، ومعلوم أن مثل هذه الحقوق التالية حقوق قانونية مشروعة لا يُزايد فيها أحد.

بـ- عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدراني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ »⁽³⁾.

إن الحديث بمنطوقه الصريح ينهى عن الضرر والضرار، وتقرر أصوليا⁽⁴⁾: أن جمهور العلماء كلّهم متواافقون على أن مطلق النهي غير المقترب بقرينة تصرف دلالته إلى النهي الشديد وهو الحرام، وهو المعنى الحقيقي أو الأصلي للنهي⁽⁵⁾. أما عن معنى الضرر والضرار في الحديث؛ فهذا مما اختلف العلماء في ضبط معناه على أقوال⁽⁶⁾:

قيل : " الضرر والضرار لفظتان بمعنى واحد، تكلم بها جميعا على وجه التأكيد ". :

وقيل : " الضرر عند أهل العربية الاسم، والضرار الفعل؛ فمعنى الضرر : أي لا يدخل أحد على أحد ضررا لم يُدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار: لا يضار أحد بأحد ". :

وقيل : " الضرر هو الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، وهذا وجه حسن المعنى ". :

وقيل : " الضرر والضرار مثل القتل والقتل؛ فالضرر أن تضر من لا يضرك، والضرار أن تضر من أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق ". :

1- ينظر: ابن جرير الطبرى: المرجع نفسه، 19/179.

2- ينظر: ابن كثير: المرجع السابق، 3/629.

3- رواه ابن ماجة والدارقطنى مسند بسنده حسن.

4- أي عند علماء أصول الفقه الإسلامي.

5- ينظر بالتفصيل: محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أحمد عزّوز عنابة، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، 1/279 و 280 - و هبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، دمشق، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1418 هـ - 1998 م، 1/234 - 235.

6 ينظر: النووي وابن دقيق العيد وابن عثيمين: الرياض الندية في شرح الأربعين النووية، تحقيق وتعليق محمد بن حامد عبد الوهاب، دون مكان النشر، شركة مكتبة جرير، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، ص 180 - 181.

وقيل : "الضرر يحصل بلا قصد، والضرار يحصل بقصد؛ وهو أشد من الضرر".

ومن كل هذه المعاني يمكن أن يستفيد حكم الشريعة الإسلامية في البلاجيا أو الانتهال الممارس في ميدان البحث العلمي؛ فأضرار البلاجيا على المستوى التعليمي الأكاديمي الجامعي معروفة وتأثيرها السلبي على مستوى البحث العلمي معلومة، فمن ينتهال ما ألفه غيره وينسبه إلى نفسه، ويُدعي كذبا وبهتانا أمام الناس أنه صاحب الإبداع، وصاحب التأليف، وصاحب البحث، لاشك سيلحق بالمبدع والمؤلف والباحث الحقيقي والفعلي ضرراً معنوياً جسيماً يعود بالنفع على المنتهال الكاذب، ويُفوت على صاحب الإنتاج العلمي الفعلي منافع كان سيفيد منها كثيراً، ولما كانت البلاجيا تنطوي على عنصر الإضرار بالغير؛ فإنها مشمولة بالنهي الذي قرره الحديث السابق.

ت - الوجه الرابع : أن البلاجيا غشٌّ ومكرٌ وخديعة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغشٌّ والمكر بالناس وخداعهم، والنهي باق على أصل دلالته – كما أشرت قبلًا – ينصرف إلى التحرير قوله واحداً ما لم تصرفه قرينة إلى الكراهة⁽¹⁾؛ قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽²⁾، وفي لفظ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»⁽³⁾، وفي لفظ آخر: «الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»⁽⁴⁾.

والنهي المذكور في هذه الروايات الحديبية يعمّ ما يمارسه المنتهال من بلاجيا وسرقة علمية؛ فالمنتهال إذا سرق أحاث غيره ونسبها إلى نفسه فقد غشٌّ؛ لأنّه لم يتكل على قدراته ولم يبذل حق وسعه، وإنما سلك سبيل المكر بصاحب البحث الحقيقي، وخديعة الناس وإيهامهم بأنه باحث، وهو أبعد من أن يكون كذلك ويتزيناً بهذا الوصف.

هذا ولنا أن نتصور مدى قبح الإعتداء على الإنتاج العلمي للآخرين عن طريق الانتهال والسرقة، خاصة إذا تعلق الأمر بالبحوث ذات الصلة بالشريعة الإسلامية التي تنهى نصوصها عن ذلك وتحظره كما تقدم بيان تفصيله وتأصيه؛ إذ لا يليق من يبحث في علوم الشريعة الإسلامية أن يسلك سمت المحتلين المبطلين.

الفرع الثاني - الحكم القانوني للبلاغيا :

مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية يُمكننا الاستدلال والاستئناس بها على حظر وتجريم البلاجيا في البحث العلمي إنْ في العلوم الشرعية أو العلوم القانونية أو سائر العلوم الإنسانية أو حتى غيرها، وعلى هذا الأساس نستعرض الحكم القانوني للبلاغيا من عدة جوانب :

1- طبعاً إلا ما استثنى جوازه بموجب نص شرعي نحو: الخديعة في الحرب، والكذب بغرض الإصلاح...

2 رواه مسلم.

3 رواه ابن ماجة وابن حبان.

4 رواه البهجهي في الشعب والبزار.

أولاً- البلاجيا اعتداء على حقوق التأليف والتصنيف :

يعتبر البحث العلمي من الحقوق الفكرية، بل ويصبح أن تعتبره حقاً من حقوق التأليف، طبعاً مع مراعاة الضوابط القانونية التي نصّ عليها التشريع الخاص بذلك؛ والتي تلزم المؤلف بوجوب إيداع مؤلفه وإشهاره والتصريح به بأية دعامة متاحة قانوناً، تسمح بإبلاغه إلى الجمهور، والبحث العلمي الأكاديمي من حيث نسبته إلى مؤلفه هو حق من حقوقه؛ فقد جاء في المادة 4/ فقرة أ من الأمر 03 – 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ما نصه : " تُعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و / أو فنية محمية ما يأتي :

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتكنولوجية... "(1).

استئناساً بهذا النص القانوني فإن البحوث العلمية الأكاديمية في المجال الشرعي والقانوني... وغيرها محمية قانوناً من أي شكل من أشكال الانتهاك أو السرقة التي قد تطالها، واستناداً إلى هذا النص أيضاً يمكننا التأكيد على أن البلاجيا التي تمارسُ في مجال البحث العلمي عموماً والبحث العلمي في علوم الشريعة الإسلامية والقانون تُعتبر عملاً محظوراً قانوناً.

ثانياً- تجريم البلاجيا في قانون العقوبات :

يمكن أن نستدلّ على تجريم انتهاك الصفة بشكل عام وأنها عمل غير قانوني في نحو ما نصت عليه المادة 214/ فقرة 3 وخاصة المادة 216/ فقرة 4 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 66 – 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966⁽²⁾ المعديل والمتمم بالقانون 06 – 23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006⁽³⁾؛ حيث اعتبرت " انتهاك شخصية الغير أو المخلول محلّها " جريمة يعاقب عليها القانون.

من انتهاك صفة الغير أو حلّ فيها بأيّ شكل من الأشكال تُطبق عليه أحكام المادة 216/ فقرة 1 التي جاء فيها ما نصه : " يعاقب بالسجن المؤبد من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215⁽⁴⁾، ارتكب تزويراً في محررات رسمية أو عمومية " .

يسري نص المادة 216 أعلاه على كل من انتهاك صفة باحث أو مؤلف أو مبتكر أو أيّ شخص ابتكر اختراعاً أو أنجز بحثاً علمياً في أيّ تخصص علمي أو حلّ فيها، وتُطبق العقوبة المقررة في المادة المذكورة على من ارتكب البلاجيا في البحث العلمي أو السرقة العلمية عن طريق انتهاك شخصية صاحبه الفعلي أو حلّ فيها.

1- ينظر: الأمر 97 - 10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 13، العدد 34، الصادر في 12/3/1997، ص 4.

2- ينظر: الأمر 66 - 156 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 3، العدد 49، الصادر في 11/6/1966، ص 743.

3- ينظر: القانون 06 - 23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 43، العدد 84، الصادر في 24/12/2006، ص 11.

4- هؤلاء الأشخاص هم: كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويراً في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالسجن المؤبد طبقاً للمادة 214/ فقرة 4 من قانون العقوبات.

في سياق متصل يمكننا الاستدلال على تجريم البلاجيا في البحث العلمي بنص المادة 223/ فقرة 1 التي أقرّت عقوبة الحبس من ثلات أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج في حق من يتتحل إسماً كاذباً أو صفة كاذبة أو يُدلّي بإقرارات أو معلومات أو شهادات كاذبة، وحصل بوجب ذلك على أيّ وثيقة تصدرها الإدارات العمومية المنصوص عليها في المادة 222/ فقرة 1، بعرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن.

إن المتتحل للبحث العلمي يُدلّي بمعلومات كاذبة من خلال البحث العلمي الذي أعلمه؛ بهدف الحصول على الدرجة (الشهادة) العلمية، ويُوهم الم هيئات العلمية للجامعة التي ينتسب إليها بأن البحث من إعداده وأنه صاحبه الحقيقي، ومن ثم فإنه يستحق العقوبة المقررة في المادة 223 أعلاه.

أيضاً من الناحية العقابية؛ سبق للمشروع الجزائري أن قرر عقوبات في حق من يمس حقوق الملكية الأدبية والفنية - بما فيها البحوث العلمية والتكنولوجية - عن طريق ارتكابه لجريمة التقليد وذلك في المواد 390، 391، 392، 393، 394 من الأمر 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات، لكنه ألغى هذه النصوص القانونية بوجوب القانون 06 - 23؛ حيث قد خصص الباب السادس منه للإجراءات والعقوبات، وزعّها على فصلين :

فصل أول : في الدعوى المدنية؛ تناولتها المواد 143، 144، 145، 146، 147، 148.

فصل ثاني : في الأحكام الجزائية؛ تناولتها المواد 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158.

بوجوب نص المادة 149/ فقرة 3 يعدّ مرتكباً جنحة التقليد من قام باستنساخ " ... مصنف أو أداء فنيّ بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ومزورة "، ونص المادة كما هو واضح يشمل أيضاً كل من يقوم بنسخ الأعمال البحثية، وتقليل البحوث العلمية؛ لأنها تندرج ضمن ما أسمته المادة: " مصنف أو أداء فنيّ ".

أرى أن نص المادة المذكورة يشمل البحوث العلمية التي تعتبر من جملة المصنفات أو الأداءات الفنية، ثم إنه يعتبر اجتهاداً علمياً شخصياً لا يحق لأيّ كان انتحاله أو تقليده بأية وسيلة من وسائل الانتحال والتقليل، دون أن ينسبه إلى صاحبه وفق ما تقتضيه الأمانة في البحوث العلمية.

ثالثاً- العقوبات التأديبية المقرّر بشأن مرتكب فعل البلاجيا :

تأكيداً على موقف التشريع الجزائري من البلاجيا أو الانتحال في ميدان البحث العلمي؛ فقد عدّ خطأ مهنياً من الدرجة الرابعة إذا مارسه الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون⁽¹⁾، والأساتذة الباحثون⁽²⁾، والأساتذة الباحثون الدائمون⁽³⁾ حسب نص المواد 22 و 24 و 31 المنصوص عليها تباعاً في المراسيم التنفيذية المضمنة القوانين

1- ينظر: المادة 22 من المرسوم التنفيذي 08 - 129 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 45، العدد 23، الصادر في 5/4/2008، ص 11.

2- ينظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي 08 - 130 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 45، العدد 23، الصادر في 4/5/2008، ص 21.

3- ينظر: المادة 31 من المرسوم التنفيذي 08 - 131 المتضمن القانون الأساسي للباحث الدائم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 45، العدد 23، الصادر في 4/5/2008، ص 31.

الأساسية لهذه الفئة من الأساتذة ، حيث جاء فيها ما نصه : "زيادة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتطبيقاً لأحكام المادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنياً من الدرجة الرابعة (4) قيام الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".

وبالرجوع إلى نص المادة 181 من الأمر 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الحال عليها في المواد 22 و 24 و 31 أعلاه، نجد أنها قد حددت أشكال الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة بقولها: "تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما ي يأتي :

- 1- الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته،
- 2- ارتكاب أعمال عنف على أيّ شخص في مكان العمل،
- 3- التسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة،
- 4- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،
- 5- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمح لها بالتوظيف أو بالترقية،
- 6- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مريح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من هذا الأمر".

استناداً إلى نص المادة 181 أعلاه، خاصة في فقرتها الخامسة؛ فإن البلاجيا في البحث العلمي عموماً لا تُشرعن الشهادات والمؤهلات التي حصل عليها المنتحل في ميدان البحث العلمي، بدءاً بالشهادة أو الدرجة أو المؤهل التي حصل عليها الباحث عن طريق مناقشة بحثه، وانتهاءً بجميع الشهادات والمؤهلات والدرجات والترقيات التي حاز عليها لاحقاً، وهذا فيه دليل على أن سحب اللقب العلمي المتحصل عليه يسري أيضاً على سائر الألقاب العلمية الأخرى الحصول عليها لاحقاً، وهو الأثر القانوني المنطقي المترتب عن تحريم البلاجيا في البحث العلمي وإقرار العقوبة بشأنها، كما سنشير قريباً.

يتعرّض مرتكب البلاجيا من الأساتذة - وهي خطأ مهني من الدرجة الرابعة كما تقدّم - إلى إحدى العقوبات التأديبية من الدرجة نفسها (الرابعة) طبقاً لنص المادة 183: "تؤدي حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 إلى 181 من هذا الأمر إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 163 أعلاه".

استناداً إلى نص المادة 183 فإن العقوبات التأديبية تتحدد بحسب جسامته الخطأ كما صرّحت بذلك المادة 169/ فقرة 1 بالقول : "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامته الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات : - وعدّت منها - :

الدرجة الرابعة : - التنزيل إلى الرتبة السفلية.

- التسرير".

وعن الجهة المخولة بإعلان هذا الصنف من العقوبات التأديبية بالنسبة إلى الأستاذ الباحث الاستشفائي تقول المادة 23/ فقرتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 08 - 129، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي: "وتعلن العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من عميد كلية الطب و/ أو مدير المؤسسة الصحية المعنية، بعدأخذ الرأي المطابق للجنة المتساوية الأعضاء المعنية المنعقدة في مدلس تأديبي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة".

هذا ويترعّض مرتكب البلاجيا أو السرقة العلمية (أستاذًا كان أو غيره) لأطروحة الدكتوراه في مجال البحث العلمي للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 98 - 254، مؤرخ في 17 غشت (أوت) 1998 يتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي⁽¹⁾، وقد صدر في ظلّ النظام الكلاسيكي؛ فقد نصت المادة 88 منه على أن: "كل تصرّف أو محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلمية المطالب بها في الأطروحة والمثبتة قانوناً أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة أو سحب اللقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعول بهما".

في ذات السياق، صدر مؤخرًا القرار الوزاري رقم 547 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مؤرخ في 2 جوان 2016⁽²⁾؛ حيث جاء في المادة 44 منه ما نصه: "كل محاولة سرقة علمية أو تزوير في النتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتم تأكيدتها من طرف هيئات العلمية المؤهلة، تعرّض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعول بهما".

استناداً إلى نص المادة 44 أعلاه؛ فإن البلاجيا أو السرقة العلمية أو الانتحال عملٌ محظورٌ ومُجرّمٌ يستوجب ثبوتها توجيه العقوبة التأديبية المناسبة المتمثلة في: إلغاء مناقشة البحث (وهو الدكتوراه) بقوة القانون، إضافة إلى سحب اللقب العلمي الذي حصل عليه وهي الدرجة العلمية (الدكتوراه)، تطبق عليه العقوبتين معاً. سواء ثبت ارتكابه بجريدة البلاجيا أثناء سير المناقشة أو بعدها. ويمكن أن يسري قرار السحب على جميع الألقاب والدرجات والرتب العلمية اللاحقة الحصول عليه، إذا ثبت ارتكابه للبلاغيا بعد المناقشة، سمح له بالحصول على ألقاب علمية أخرى، فلا يحق له مناقشة أطروحته مرة ثانية.

1- ينظر: المرسوم التنفيذي 98 - 254، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 35، العدد 60، الصادر في 19/8/1998، ص 12.

2- يحدّد هذا القرار ككيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقশتها.

أما بالنسبة إلى نص المادة المادة 88 من المرسوم التنفيذي 98 – 254 نجد أن المتدخل في أطروحة الدكتوراه يكون عرضة إلى إما لإبطال المناقشة بقوة القانون كأن لم تكن؛ إذا ثبت ارتكابه بجريدة البلاجيا أثناء أشغال المناقشة، وفي هذه الحالة – على ما يبدو – يمكن مناقشته مرة ثانية شريطة أن يُعدّ بحثاً جديداً (أطروحة جديدة) وفق الشروط التي تقدّرها الهيئة العلمية للمؤسسة الجامعية التي يتسبّب إليها، أو أيّ إجراء تراه مناسباً، كما أن لها أن تُقصيه من المناقشة أمامها. وإنما أن يُسحب منه اللقب العلمي (دكتوراه) الذي حاز عليه؛ إذا ثبت ارتكابه للبلاغيا بعد المناقشة، تطبق عليه إحدى العقوبتين. وهنا بدوره يسري أثر السحب على جميع الألقاب العلمية التي حاز عليها من تاريخ مناقشته للدكتوراه.

الفرع الثالث- الحكم البيداغوجي :

يعني مصطلح "البيداغوجيا" عند التربويين : "فن التربية والتعليم"؛ وعلى هذا فمعنى بالحكم البيداغوجي لإشكالية البلاجيا: حكمها التربوي والعلمي؛ أي عند أهل الاختصاص من التربويين والعلميين. فلا غرو أن البلاجيا من حيث أنها تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن حيث أنها تصرف غير قانوني يتناقض ومقتضيات التشريع والتنظيم؛ فلا خلاف تربوياً وتعليمياً في أنها ظاهرة غير أخلاقية وغير تربوية وغير تعليمية؛ طالما أنها تتنافى بداعه مع السلوك التربوي والعلمي القويم؛ الذي ينبغي أن يسلكه المعنى بالمواقف التربوية والعلمية؛ وأعني بالمواقف التربوي والعلمي هنا: الجامعة تحديداً.

إن الجامعة موقف تربوي وعلمي تُدار فيه العملية التربوية والعلمية، ويتفاعل فيه طرفاه الأستاذ الملقي من جهة والطالب المتلقى من جهة أخرى، وهذا التفاعل إنما أن يكون إيجابياً وإنما أن يكون سلبياً، والبلاغيا في الحقيقة ما هي إلا شكل من أشكال التفاعل السلبي؛ فالطالب قد يتفاعل مع التكليف البيداغوجي الذي يُكلّفه به أستاده لكنه يكون تفاعلاً سلبياً؛ من حيث أنه لم يسلك السلوك البيداغوجي السليم لإعداده وإنجازه، واحتار الانتهاء والسرقة العلمية سبيلاً لذلك.

في سياق متصل، نجد أن قواعد أخلاقيات البحث العلمي تفرض على الطالب أو الباحث أن يتزكيّ بها عند إعداد بحوثه العلمية الأكاديمية إنْ في مرحلة التدرج أو بعده، هذه القواعد التي تفرض عليه أن يسلك سلوك الأمانة العلمية في النقل، فلا ينتحل آراء غيره وينسبها إليه من غير وجه حق، ولو قسناً تصرفه على قواعد أخلاقيات البحث العلمي نجده تصرف غير أخلاقي وغير تربوي.

ويشتد الخطب بخصوص الانتهاء في البحث العلمي إذا تعلق بالبحوث الشرعية المتصلة بنصوص الشريعة الإسلامية وفقه أحکامها، وقد علمنا أن الشريعة الإسلامية تحرم هذا التصرف تحت عناوين ومضامين مختلفة تنتهي جميعها إلى حكم واحدٍ وهو تحريم وحضر البلاجيا وسرقة آراء الآخرين وانتهالها، كذلك بالنسبة إلى البحث في العلوم القانونية وقد علمنا أن التشريع يُجرّم البلاجيا ويعاقب عليها، وهكذا في غيرها من العلوم الإنسانية الأخرى كما تقدّم.

المطلب الثالث- أشكال البلاجيا :

يمكننا تقسيم البلاجيا بالنظر إلى جانبها الشكلي وجانبه الموضوعي (أو المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي) المرتبطين بالبحث العلمي. واستناداً إلى ذلك نُفرّق بين البلاجيا الشكلية والبلاغيا الموضوعية (بلاغياً المحتوى

والمضمون) . أيضا يمكن تقسيمها بالنظر إلى وساحتها (أو معيار الوسيلة) إلى نوعين : البلاجيا الكلاسيكية (التقليدية) والبلاجيا الحديثة (الالكترونية أو الرقمية).

الفرع الأول - البلاجيا الشكلية والبلاجيا الموضوعية :

أولا - البلاجيا الشكلية :

ترتبط البلاجيا الشكلية بشكل البحث المتأجل - بفتح الحاء المهملة - ؛ فيغير مثلا الطالب أو الباحث المتأجل - بكسر الحاء المهملة - (**PLAGIARISTE**) المعلومات التي تكتب على صفحة واجهة البحث (**PAGE DE GARDE**)؛ لأن يغيّر عنوان البحث مثلا ويبدلاته بعنوان آخر، مع الإبقاء على محتواه دون تغيير أو تبديل، أو أن يُبقي على العنوان و يغيّر فقط المعلومات الشخصية التي تخصه كالاسم واللقب، واسم المؤسسة الجامعية (جامعة، كلية، معهد، مركز، ملحقة،...) المسجل بها أو التي ينتمي إليها، والسنة الجامعية الجارية التي أُنجز أو نُوقش فيها البحث.

ثانيا - البلاجيا الموضوعية (بلاجيا المحتوى أو المضمون) :

تتعلق بموضوع أو مضمون البحث العلمي؛ فكل طالب أو باحث انتحل مضمون بحث علمي كاملا ونسبة إلى نفسه يكون قد مارس بلاجيا موضوعية، وهنا قد يحتاج هذا الطالب أو الباحث المتأجل إلى ممارسة البلاجيا الشكلية أيضا؛ إذ من خلالها ينسب البحث إلى نفسه عن طريق حذف كل البيانات التي تشير إلى صاحبه (مؤلفه الحقيقي)، ويضع بدلا منها بياناته الخاصة الشخصية.

كذلك تُعتبر بلاجيا موضوعية : كل عملية تغيير أو تبديل تطال مضمون البحث أو محتواه على وجه الانتهال والسرقة؛ فإذا قام الطالب أو المتأجل باقتطاع جزءٍ من بحث، وطبعه تحت عنوان معين (أي تحت عنوان آخر معاير)، أو ألحقه ببحثه ونسبة إلى نفسه دون أن يُشير إلى ذلك، يكون قد مارس بلاجيا موضوعية.

أيضا يُعتبر انتحala وبلاجيا موضوعية : كل طالب أو باحث يتصرف في موضوع البحث ما إما بالاختصار أو التلخيص أو إعادة الصياغة، دون أن ينسب أصل موضوع هذا البحث إلى مؤلفه الحقيقي والفعلي.

يستوي في هذا النوع من البلاجيا أنْ يُبقي الطالب أو الباحث المركب للبلاجيا على مضمون أو موضوع البحث على لغته الأصلية أو أن يُترجمه إلى لغة أخرى، سواء قام بانتحاله كاملا أو اجتنأ منه جزءاً وطبعه مستقلا تحت عنوان مُغاير أو ألحقه ببحثه كما تقدم.

الفرع الثاني - البلاجيا الكلاسيكية والبلاجيا الإلكترونية (الرقمية) :

أولا - البلاجيا الكلاسيكية (التقليدية) :

تستند البلاجيا إلى وسائل الانتهال التقليدية دون اللجوء إلى الوسائل التقنية الحديثة، وإنْ كان المؤدى واحد وهو الاستيلاء على الأبحاث العلمية وما يُلحقه من أضرار معنوية ومادية على أصحابها الحقيقيين.

ومن الوسائل التقليدية لارتكاب البلاجيا : أن يقوم الطالب المتجهل مثلاً بالتلاء ببيانات صفحة واجهة البحث؛ كأن يُغيّر عنوانه مع الإبقاء على مضمونه كما هو دون تغيير، لكن على نحو يتلاءم فيه هذا العنوان المستحدث مع موضوع البحث، وقد تقدم ذكر التنبيه إلى ذلك.

في سياق متصل، قد يُبقي على صفحة واجهة البحث فلا يُغيّر العنوان، ولكن يُغيّر البيانات الخاصة بصاحب البحث الحقيقي؛ فيُغيّر اسمه ولقبه، والمؤسسة الجامعية التي يتسبّب إليها، والسنة الجامعية، ويستبدلها المتجهل بالبيانات الخاصة به، مع الإبقاء دائمًا على محتوى البحث كما هو. وقد تقدم ذكر ذلك أيضًا.

أيضاً في ذات السياق، أن يُغيّر صفحة الواجهة على النحو الذي ذكرت مع حذف بعض صفحات البحث؛ فيجمع بذلك بين الانتحال الشكلي والانتحال الموضوعي (البلاغيا الشكلية والبلاغيا الموضوعية) الذي ذكرته قبلاً.

ثانياً- البلاجيا الحديثة (الإلكترونية أو الرقمية) :

لقد أحدث ظهور الأنترنت (**INTERNET**) ثورة غير مسبوقة في مجال الإعلام والاتصال، أسهمت في تكريس مفهوم العولمة في بعدها وجانبها الإعلامي والاتصالي (العولمة الإعلامية والاتصالية)¹، وانكماش الحدود المكانية بين الشعوب والمجتمعات التي أصبحت بفعل العولمة تعيش فيما يُشبه القرية الواحدة بل البنية الواحدة بل الغرفة الواحدة.

أصبحنا بفعل ظهور الأنترنت معنيين بالتعايش مع هذه الظاهرة العالمية الجديدة (أقصد العولمة الإعلامية والاتصالية) بإيجابياتها وسلبياتها. لقد أصبحت الأنترنت الوسيلة الإعلامية والاتصالية الأولى عالمياً في الحصول على المعلومة ونشرها وإذاعتها من أيّ نقطة من نقاط هذا العالم المترامي الأطراف، وليس أدلّ على ذلك من التدفق المعلوماتي الكبير والهامش المتتسارع عبر شبكتها العنكبوتية (الбинية)؛ هذا التدفق الذي يُسهل الوصول إليه والإفادة منه بمجرد نقرة على جهاز الحاسوب الموصول بالشبكة.

وبالنظر للقيمة العلمية للأنترنت، عدّها علماء المنهجية مصدراً من مصادر البحث العلمي من حيث أن فيها تسهيلًا للوصول إلى المعلومة والوثائق العلمية (المصادر والمراجع) ذات الصلة كمًا وكيفًا، ومن ثمّ يمكن منها الاستناد إليها والاعتماد عليها في إعداد البحوث العلمية، واستخدامها في التوثيق البحثي العلمي الأكاديمي بشروط وضوابط منها : الأمانة العلمية في النقل والإسناد والتوثيق.

في هذا الإطار تعدّ الأنترنت بالنسبة للطلبة والباحثين وسيلة مُجدية في تلقي العلم واكتساب المعرفة وإعداد البحث (على اختلاف مستوياتها) في المؤسسات التعليمية المختلفة، سيما مؤسسات التعليم العالي (الجامعي)؛ حيث أصبح بإمكان الطالب والباحث في المؤسسات الجامعية أن يستفيد من خدمات الأنترنت (**SERVICES INTERNET**) المتعددة² قصد تحضير دروسه وإنجاز بحوثه؛ فعلى سبيل المثال أصبح بقدوره القيام بعملية التنزيل أو التحميل (**TELECHARGEMENT**) لأية مادة علمية تفيده في ذلك (مسموعة، مرئية، مكتوبة...).

1- عن العولمة الإعلامية والاتصالية ينظر: د/ رحيمه الطيب عيساني: مدخل إلى الإعلام والاتصال (المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية)، الأردن، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص 151 وما بعدها.

2 HOUDA, 2001, p 9 – 10. Algérie, Der EL Mlila, Ain Dr. L. SAIDI: LIVRE DE INFORMATION EN INTERNET,

وبهذا الصدد، صار من الممكن منهجياً للطالب اعتماد المواقع الإلكترونية كمصدر من مصادر أيّ موضوع بحثٍ في تخصصات العلوم الإنسانية عموماً بما فيها العلوم الشرعية والعلوم القانونية، طبعاً في حالات استثنائية يستدعيها مثلاً: نقص المادة العلمية في الموضوع محل البحث، أو أصلية المادة الإلكترونية المراد تنزيلها (تحميلها) ... ونحو ذلك، مع مراعاة صحة تلك المعلومة، وعزوها إلى مصدرها بكل أمانة علمية.

ولأهمية الأنترنت في تلقي المعلومة (**INFORMATION**) في ميدان البحث العلمي (**SCIENTIFIQUE RECHERCHE**)؛ صار لزاماً على الطالب أو الباحث أن ينخرط في مجال المعلوماتية (**INFORMATIVE**)، ويُحسن استعمال الأنترنت، ويتعلّم كيفية الإبحار والبحث فيها، والاستفادة من خدماتها في إنجاز بحوثه⁽¹⁾.

هذا فضلاً عن حتمية تعلّمه كيفية استخدام جهاز الحاسوب (الإعلام الآلي)، الذي يعتبر أقدم وسيلة⁽²⁾ كانت - ولا زالت - متاحة للاستفادة من خدمات الأنترنت؛ إذ ليس من الصواب في شيء أن نجد طالباً أو باحثاً لا يُحسن استخدام الحاسوب والأنترنت في عصر المعلوماتية الذي تتسابق فيه الدول نحو الريادة والسيادة في ظلّ التسارع المأهول لمشاهد العولمة الإعلامية والاتصالية، فمنْ لم يُواكب أو يُسابر هذه الحداثة الإعلامية والعصرنة الاتصالية؛ سيقع خائباً في غيابه ظلمة "أمّية العصر: الأمّية الإلكترونية"⁽³⁾.

لكن من المهم على مستخدم الأنترنت في إطارها العلمي كالطالب والباحث الجامعي مثلاً أن لا يحيد عن الاستخدام السليم والأمثل لها؛ إذ يتوجب عليه أخلاقياً لا يقوم بعملية تنزيل أية مادة علمية بحثية بنية الانتهال والبلاغيا، أو ما أسميه "البلاغيا الإلكترونية أو الرقمية" أو "الانتهال الإلكتروني أو الرقمي".

تأسيساً على ما تقدم ذكره؛ فإن البلاجيا الإلكترونية (الرقمية) في ميدان البحث العلمي هي عملية الانتهال الإلكتروني (الرقمي)؛ حيث يعمد شخص وهو الطالب أو الباحث إلى انتهال موضوع بحث علمي بتحميله من الأنترنت، ونسبته إلى نفسه كذباً وزوراً، فالبلاغيا الإلكترونية (الرقمية) إنما سميتها كذلك لأن الطالب أو الباحث المنتهال يُوظّف فيها الأنترنت كوسيلة الكترونية لمارسة البلاجيا غير القانونية.

والبلاغيا الإلكترونية (الرقمية) وإن كانت تتحقق صورتها باستخدام الأنترنت، لكن هذا لا يعني أنها تتم بعيداً عن البلاجيا الكلاسيكية؛ فالطالب أو الباحث المنتهال إذا قام مثلاً بتنزيل مذكرة أو رسالة أو بحث أو أية وثيقة علمية أخرى، فعملية التنزيل تلك تتمّ - كما هو واضح - إلكترونياً عن طريق الأنترنت، لكنها تتعلق بتزييف البيانات نفسها التي يتمّ الإعتماد عليها في البلاجيا الكلاسيكية.

إن الطالب أو الباحث المنتهال - كما أشرت قبلًا - يُلغي كل ما له علاقة بالباحث الحقيقي من عنوان بحثه، واسمه ولقبه، والمؤسسة الجامعية التي يتتبّع إليها أو سجّل فيها بحثه، والسنة الجامعية للتسجيل... وهكذا.

وقد يُبقي المنتهال على عنوان البحث مع التصرف في موضوعه، وقد يُبقي عليه دون تصرف، ووجه الحداثة في كل ذلك هو استخدامه الأنترنت باعتبارها وسيلة بحثٍ حديثة؛ تتيح له الحصول على البحوث في مختلف المستويات

1- ينظر قريباً من هذا المعنى: علي فاروق وأخرون: مهارات الحاسوب، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، 2000 م، ص 277.

2- طبعاً هناك وسائل أخرى يمكن بواسطتها الاستفادة من خدمات الأنترنت منها: الهاتف النقال متعدد الوسائط، واللوحات الرقمية...

3- ينظر فيه هذا المعنى: ساعد ساعد: فنون التحرير الصحفي، الجزائر، دار الخلدوبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1430 هـ - 2009 م، ص 38.

العلمية (ليسانس ، ماجستير / ماستر ، دكتوراه) ، وبجودة عالية ، وبسرعة فائقة ، وهذا للأسف سهل على الطالب والباحث في العلوم الشرعية والعلوم القانونية وسائر التخصصات العلمية الأخرى انتقال بحوث الآخرين بسهولة تامة .

المطلب الثالث - دواعي انتشار ظاهرة البلاجيا في أوساط الطلبة والباحثين :

أرى أن تفشي ظاهرة البلاجيا في أوساط الطلبة والباحثين على مستوى الجامعات يرجع إلى عدّة أسباب منها:

الفرع الأول - غياب أخلاقيات العلم لدى طالب العلم :

ما لا شك فيه أن القيم الأخلاقية والتربوية أساس طلب العلم ، ولا يطلب العلم إلا من تربّن بخلية العلم وهي آدابه وأخلاقه؛ وهذا حرص علماؤنا الأوائل على التأدب بآداب العلم والتخلق بأخلاق المتعلمين ، وقد ألفوا في ذلك التواليف والمصنفات⁽¹⁾ التي سارت بها الركبان ، وصار يُشار إليها بالبنان . بل ومن العلماء من صدر مؤلفه بتوطنة جامعة وطراً مفيدة في فضل العلم وأدبها؛ كما فعل مثلاً في القرن السابع الهجري الإمام أبو زكريّا حبي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي عام 636 هـ)⁽²⁾ .

وتحت العنوان المذكور أعلاه، سأذكر جانباً من الآداب والأخلاق التي غفل عنها طلاب العلم والباحثين فيه ، وافتقدوا بسبب ذلك روح الباحث الحقيقي الذي يتحرّى الصدق والمصداقية في نقوله وبحوثه العلمية.

أولاً - الرقابة الذاتية :

إن الطالب أو الباحث معنى باستحضار المعية الإلهية والرقابة الربانية لأقواله وأفعاله وسائر أحواله في خلواته وجلواته، قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)⁽³⁾ ، وقال سبحانه : (وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا)⁽⁴⁾ .

إذا استيقن قلب الطالب أو الباحث واستشعرت نفسه أنّ له رباً عليماً لا تخفي عليه خافية إلا رقبها وعلمها، علت همته وقويت عزيمته لاستفراغ وسعه والاعتماد على خالص جهده لإنجاز بحوثه وتلقي طريق البلاجيا والانتقام.

إن الالتزام بتعاليم الدين، وحسن الوصال برب العالمين، أساس الرقابة الذاتية، بدونه لا تحرّك النفس ساكناً، ولا تتفاعل مع هذه الرقابة على النحو المأمول والمطلوب؛ وهذا أعتقد جازماً أن غياب الرقابة الذاتية من القاموس الأدبي والبحسي والعلمي للطلبة والباحثين؛ جعلهم لا يتوانون عن انتقام البحوث جاهزة دونما خجل أو استحياء.

1- من بين أهم هذه الكتب: جامع بيان العلم وفضله للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي.

2- ينظر: النووي: المجموع شرح المذهب للشیرازی، حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطیعی، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد، دون رقم الطبعة، دون تاريخ النشر، 1/ 40-71.

وقد أعيد طبع هذا الجزء الخاص تحت عنوان: فضل العلم وأداب العالم والمتعلم، من إعداد محمد شريف عدنان الصواف، ومن تقديم د/ مصطفى سعيد الخن، وله طبعات أخرى وشرح أيضاً.

3- سورة النساء، الآية 4.

4- سورة الأحزاب، سورة 33.

ثانياً- الإخلاص والصدق :

و" حقيقة الإخلاص هو إرادة الله بالطاعة "⁽¹⁾، ولا شك أن التعلم والجذب في طلبه قربة وطاعة لله سبحانه؛ ولهذا قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : " تعلّموا العلم فإن تعليمكم لله خشية، وطلبكم عبادة، ومذاكرتهم تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمكم من لا يعلمه صدقة، وبذلُّه لأهله قربة " ⁽²⁾. ومن المهم أن يقصد الطالب من تعليم وجه الله تعالى، " ولا يقصد به توصلًا إلى غرض دنيوي كتحصيل مل أو شهرة أو سعة أو تميّز عن الأشباه " ⁽³⁾.

وفي إطار البحث العلمي؛ " كم من باحث لديه الجد والاجتهاد والفهم والذكاء، ولكنه عدم الإخلاص، فخاب في بحثه وخسر، وسلِّب التوفيق. وإذا لم يكن من الله عون للفتى *** فأول ما يجيء عليه اجتهاده " ⁽⁴⁾.

على المشغل بالعلم الباحث في مسائله أن يصدق الله تعالى فيما قصد من طلب العلم؛ فإن " الإخلاص يفتقر إلى الصدق، والصدق لا يفتقر إلى شيء " ⁽⁵⁾؛ ودليل ذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) ⁽⁶⁾؛ ومعنى التقوى في الآية: استحضار رقابة الله سبحانه؛ وهذا فسّر الإمام ابن جرير الطبرى قوله تعالى : (اتَّقُوا اللَّهَ)، فقال : " وراقبوه بأداء فرائضه وتجنب حدوده " ⁽⁷⁾.

إن غياب الإخلاص والصدق عن قلب الطالب مردّه غياب الرقابة الذاتية واستحضار المعية الإلهية؛ فلو استحضر الطالب رقابة ربه جل وعلا لعزم أن بركة العلم وفضل طلبه لا يُنال إلا إذا التمس فيه صدق الإخلاص وحسن المقصود.

ثالثاً- الأمانة العلمية (SECRÉTARIAT) :

إن الأمانة أُسّسْ لهم من أسس الموضوعية (OBJECTIVITÉ)، والنزاهة في البحث العلمي، ومن مظاهر الأمانة العلمية : أن يُوثق الطالب أو الباحث المعلومات التي يجمعها في إطار إنجاز بحثه، والتوثيق يستلزم أن يُرجع الحق لأصحابه ⁽⁸⁾، ويتلافق انتحاله ونسبته إلى نفسه، فلا يُدون آراء الآخرين ويُدعى إليها لنفسه دون أن يُشير إلى مصادرها ⁽⁹⁾.

1- ينظر: النبوبي: الأربعون النووية وشرحها، الجزائر، دار الإمام مالك، د ط، 1420 هـ - 1999 م، ص 19.

2- ينظر: محمد شريف عدنان الصواف: فضل العلم وأداب العالم والمتعلم، دمشق، دار المثابة، الجزائر، دار البلاغ، ط 1، 1422 هـ - 2002 م، ص 41.

3- ينظر: المرجع نفسه، ص 76.

4- د/ محمد بن عمر بن سالم بازمول: منهج البحث العلمي وكتابته في علوم الشريعة، جدة، المملكة العربية السعودية، دار التوحيد والسنّة، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ص 27.

5- ينظر: النبوبي: الأربعون النووية وشرحها، مرجع سابق، ص 19.

6- سورة التوبه، الآية 119.

7- ينظر: ابن جرير الطبرى: المراجع السابق، 12/67.

8- ينظر في هذا المعنى: أ- د/ ثريا عبد الفتاح ملحس: منهج البحث العلمي للطلاب الجامعيين، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دار البشير للنشر والتوزيع، ط 6، 1419 هـ - 1998 م، ص 63.

9- ينظر: د/ صلاح الدين البواري: كيف تكتب بحثاً أو رسالة (دراسة منهجية لكتابه البحث الجامعية)، بيروت، لبنان، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، د ط، 2003 م، 17 – 18.

يتعين لزاماً على الطالب أو الباحث المتأهل والمتركب لفعل البلاجيا، أن يعيَّقَ بعْدَ ما أقدم عليه من انتهاك وسرقة وأن تصرفه غير أخلاقي. أيضاً هو بانتهاكه يكون قد زوَّدَ غيره بمعرفة غير صادقة من جهة التأليف لا من جهة المضمون؛ بمعنى أن هذه المعرفة وإن اكتسبت الصدق والمصداقية من حيث مضمونها، إلا أنها تفتقد إليهما من حيث مؤلفها إذ ليست من تأليفه وإبداعه، وهذا توصف المعرفة العلمية بخاصية "الموضوعية"⁽¹⁾، ومن لوازمهما الأمانة والمصداقية.

ومن آداب التعلم ذات الصلة بالأمانة العلمية، والتي اهتم بها علماء السلف الأصحاح ما أسموه : "معارضة الكتب"⁽²⁾؛ وتعني مقابلة الكتب؛ أي أن يُراجع الطالب ما يخطه بيديه من المسائل العلمية ودقائقها، ويعرضه على العلماء، ويُقابلها على ما كتبوه إمعاناً في حفظ مسائل العلم كما قرروها، وتدربياً للطالب على تحري النقل الصحيح عنهم، ولئلا ينسب إليهم ما لم يقولوه، أو يخلط بين عباراتهم؛ فينسب إلى عالم ما قاله غيره، أو أن يجترأ أو يتجرأ على العلماء؛ فینتحل أقوالهم وآراءهم وينسبها إلى نفسه.

ومن أقوال السلف في ذلك⁽³⁾ :

ما رواه هشام بن عمرو عن أبيه عمرو قال له : " كتبتَ؟ " ، قال : " نعم " ، قال : " عارضتَ " ، قال : " لا " ، قال : " لم تكتب "؛ وهذا فيه إشارة إلى أن معارضة طالب العلم لما يكتبه من العلم واجب وحتم لازم في مرحلة الطلب.

وعن يحيى بن أبي كثير قال : " الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي " ، وبمثله قال الإمام الأوزاعي⁽⁴⁾؛ وهذا فيه تشنيع وتقبيع لمن يكتب العلم من طلابه، ولا يعارضه على كتابات العلماء.

وعن معمر قال : " لو عرض الكتاب مائة مرّة، ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط أو قال : خطأ "؛ وهذا يُشير إلى أن تجنب ما يبحث فيه ويكتبه احتمال وقوع اللحن والزلل هو الغاية المقصودة من تقرير أدب معارضة طالب العلم لما يكتب، ولزوم عرضه على العلماء مباشرة أو على كتاباتهم.

ويكشفنا شاهداً فيما يجب على الطالب من معارضة ما يبحثه ويكتبه، ووجوب حرصه على النقل الصحيح، وتحري البحث الدقيق، وتلافي السقط وخفي اللحن غير المقصود، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك؛ فكان جبريل عليه السلام يعارضه بالقرآن، ويُدارسه إيهـ، ويراجعه معهـ، ودليل ذلك : ما روتـه فاطمة رضي الله عنها عن أبيها صلى الله عليه وسلم أنه أخبرـها : «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ فِي عَامٍ وَفَاتَهُ مَرَّتَيْنِ»⁽⁵⁾.

1- ينظر مثلاً: د/ فاضلي إدريس: الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2010 م، ص 155 – 156 و خالد حامد: منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، 24 – 25.

2- ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دون مكان النشر، دار ابن الجوزي، دون رقم الطبعة، دون تاريخ النشر، 1/ 336 - 338.

3- ينظر: ابن عبد البر: المرجع نفسه، 1/ 336 – 338.

4- غير أن الإمام الأوزاعي ابتدأ العبارة بقوله: " مَثَلُ... " .

5- رواه البخاري ومسلم.

وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُلْقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي دَارِسُهُ الْقُرْآنَ »⁽¹⁾ .

إذا واضح أن الطالب أو الباحث إذا تخلّى عن خلق الأمانة العلمية، وخلفها ظهيرها، هانَ عنده أن يعطي لكلّ ذي حقّ حقّه، وينسب البحوث مؤلفيها، واستوى عنده انتحال مضمونها، والسطو على محتوياتها دون حرج، فكيف بن علم حكم الشريعة الإسلامية في الإنتحال فيُقدم عليه؟!

واسترسالاً في التأكيد على أدب الأمانة في البحث العلمي؛ فإن الطالب إذا توصلّ - من وجهة نظرى - إلى نتائج متطابقة مع نتائج بحثية سابقة لباحثين آخرين؛ تعين عليه أن يُشير إلى ذلك مراعاة للأمانة العلمية، والنزاهة البحثية، والموضوعية الأكاديمية، شرط أن يكون على علم بهذه السوابق البحثية العلمية.

ولهذا يُفضل دائماً من الطالب أو الباحث أن يتحرّى الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع بحثه، ومنها العلوم الشرعية والعلوم القانونية؛ فقد تتطرق إلى ظاهرة خضعت سابقاً لعدة دراسات وبحوث، عالجتها من عدّة مناحي وجوانب، قد تتطابق أو تقارب مع ما يقصده الطالب أو الباحث في بحثه.

الفرع الثاني - ضعف همة الطالب في طلب العلم :

قال علي بن محمد بن علي الجرجاني : " الهمّ هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يُفعل من خير أو شرّ. والهمّة: توجّه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جانب الحق، لحصول الكمال له أو لغيره "⁽²⁾ .

ومن صفات الطالب أو الباحث الناجح أن يكون ذا همة عالية في تحصيل العلم ⁽³⁾؛ "فينبغي أن يكون حريصاً على التعلم، مواطباً عليه في جميع أوقاته ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، ولا يذهب من أوقاته شيئاً في غير العلم، إلا بقدر الضرورة، لأكل ونوم قدرًا لا بد منه، ونحوهما كاستراحة يسيرة لإزالة الملل، وشبه ذلك من الضروريات ...، وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثیر قال : " لا يستطيع العلم براحة الجسم " "⁽⁴⁾ .

على الطالب " أن يكون صبوراً على مشقات البحث، قادرًا على الصمود في وجه العقبات مهما كانت شديدة ومتعددة أحياناً؛ لأن الباحث قد يتعرّض في الحصول على مراجع البحث الالزمة، وقد يجد صعوبة في جمع مواد بحثه، وقد يضطر إلى تغيير موضوعه، أو إلى تعديله مرات عدّة، وقد يشترط عليه تنفيذ العديد من الملاحظات ، سواء من أستاده المشرف، أو من الأساتذة الذين يُوكّل إليهم قراءة البحث، ومن ثمّ مناقشته، فعلى الطالب أمام هذا كلّه أن يتحلى بالصبر، مسترشداً بقوله تعالى : (وبَشِّرَ الصَّابِرِينَ)⁽⁵⁾ "⁽⁶⁾ .

1- رواه البخاري ومسلم.

2- الجرجاني: التعريفات، حققه وعلق عليه نصر الدين تونسي، القاهرة، مصر، شركة القدس للتجارة، ط 1، 2007 م، ص 395 – 396.

3- بخصوص الهمة في طلب العلم يراجع: محمد أحمد إسماعيل المقدم؛ علو الهمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع، ط 1، 1416 هـ - 1996 م، ص 141 – 208.

4- ينظر: محمد شريف عدنان الصواف: المرجع السابق، ص 107.

5- سورة البقرة، الآية 155.

6- ينظر: د/صلاح الدين الهواري: المرجع السابق، ص 17.

ولست أرى ضعف همة الطالب في تحصيل العلم وبحث مسائله، ورکونه إلى الخمول والكسل، وترك الجلد والصبر؛ إلا سبباً واضحاً من أسباب سلوكه مسلك البلاجيا في إعداد بحوثه، وانتحاله آراء غيره، وسرقة بحوث الآخرين، والاتّكال على تأليفهم، خاصة وأن البحث في العلوم الشرعية والعلوم القانونية قد تتشابه وتتقارب على غرار البحث في العلوم الإنسانية الأخرى.

في هذا السياق، قد يتحجّج بعض الطلبة والباحثين الفاشلين أو ضعيفي الهمة لبرير إقدامهم على الانتحال وإقبالهم على البلاجيا بقلة المادة العلمية، ولست أرى هذا سبباً مقبولاً وعذراً معقولاً لتسويغ سرقة بحوث الآخرين، هو عذر أقبح من ذنب، والعذر كذبة مزخرفة كما يقال في الأمثلة السائرة.

على الطالب "أن لا يخالف من معلوماته القليلة عن الموضوع الذي يريد أن يبحثه؛ لأن المعرفة تزداد وتنمو وتنسخ بالطالعات القراءات، والرغبة المستمرة في البحث، ونجد كثيراً من الطلاب من بدأوا في معالجة مواضيعهم بخوف ورهبة، ولكنهم ما لبثوا حتى فتحت أمامهم أبواب كثيرة، وتوصلا إلى استنتاجات قيمة، جعلتهم يعترفون بأن تجربة البحث هي من أعظم لذّات المعرفة في الحياة الجامعية، وأشدّهافائدة؛ لأن معظم المعلومات التي يتلقاها الطلاب تتلاشى مع مرّ السنين، أما المنهج فيلازمهم مدى الحياة.

هذه الحقيقة أقرّها كبار الأساتذة ورجال العلم عند حديثهم عن مسيرتهم في التحصيل العلمي؛ إذ يعترفون بأن تسعين بالمائة (90 %) من المعلومات التي تلقوها في المدارس قد نسوها، أما المنهج فظلّ في أذهانهم مدى الحياة، وكان سلاحهم القويّ في مسارهم العلمي لاقتحام مجاهل المعرفة المتكتّرة والمتنوعة⁽¹⁾.

الفرع الثالث - الاستخدام السلبي لـ تكنولوجيا الإنترنيت :

لا يصح مجال أن نعتبر الأنترنوت في حد ذاتها سبباً من أسباب انتشار ظاهرة البلاجيا عند الطلبة والباحثين في العلوم الإنسانية عموماً والعلوم الشرعية والعلوم القانونية تحديداً؛ بل على عكس ذلك تعدّ الأنترنوت أفضل وأحسن وأسرع وأسهل وسيلة لـ تحصيل المعلومة، ففضلاً عن إتاحتها للطالب فرصة تحميل المعلومات التي يحتاجها لإعداد دروسه وبحوثه؛ يمكنه أيضاً أن يتواصل مباشرةً مرتئياً مع الأساتذة المحاضرين في مؤسسات التعليم العالي في إطار ما يُعرف بالتعليم الجامعي (العالي) المفتوح أو الجامعة المفتوحة⁽²⁾.

لكن نظراً لسهولة الوصول إلى المعلومة والحصول عليها عن طريق الأنترنوت، ولغياب أخلاقيات استخدام هذه التقنية الاتصالية والإعلامية الحديثة، وأيضاً لصعوبة مراقبة هذا العالم الاتصالي الافتراضي؛ فقد استغلّ بعض الطلاب والباحثين الأنترنوت لـ تحميل ما شاءوا من البحوث والمذكرات في ثوانٍ معدودة، بدلاً من اعتمادها كـ وسيلة مساعدة لحصر المصادر والمراجع العلمية لبحوثهم ودراساتهم، وتزويدهم بالمعلومة الأكاديمية المتخصصة.

إذن لا يحق لنا أن نعيّب الأنترنوت والعيب في طلابنا وباحثينا، وعلى نحو قول الشاعر أقول :

نعيّب الأنترنوت والعيب فينا *** وما للأنترنوت من عيب سوانا.

1- ينظر: د/ ثريا عبد الفتاح ملحس: المرجع السابق، ص 86.

2- يعدّ التلفزيون أيضاً أحد الوسائل التي تُتيح التعليم العالي المفتوح.

إن الطالب أو الباحث من يستغل الأنترنت وليس العكس، فإنْ كَمْلَتْ فيه آداب العلم، وأخلاق الاستخدام الصحيح للأنترنت؛ امتنع من نفسه عن استخدامها استخداما سلبيا، وجعلها وسيلة للاحتلال والبلاغيا.

الفرع الرابع - غياب الرسالية في الأستاذ المؤطر:

من المعيب حقاً أن يتسبب الأستاذ - ولو بشكل أقل - في دفع الطلبة إلى ممارسة البلاجيا واحتلال بحوث الآخرين، وادعائهما لأنفسهم. ولست هنا في مقام الطاعن في نزاهة الأستاذ، بل الواجب يدعوني لاحترامه، ولكن في المقابل الواقع يشهد بتسبب بعض الزملاء - للأسف - في تشجيع الطلبة على الاتّكال والاحتلال، بدلاً من تشجيعهم على الحزم والإقدام.

وحتى أكون منصفا لا أقول أن الأستاذ يشجع الطالب صراحة على الانتفال والبلاغيا؛ ولكن التشجيع هنا يتحقق بتعاطيه السلبي مع هذا السلوك البداغوجي غير الأخلاقي الصادر عن الطالب أو الباحث الذي يُشرف على تأثيره، دون أن يُنعت له الأستاذ المؤطر الصواب، ويُلزمه بتصحيح سلوكه غير النزيه، هذا التساهل من شأنه أن يُفسد الطلاب، ويحملهم على استصغار سرقة الأقوال واحتلال الآراء.

من المهم أن يتصرف الأستاذ المشرف أو المؤطر بالرسالية في أداء مهامه البداغوجية، وأن يأنف على صفة الأستاذ الموظف، ويتعين عليه لزاماً أن يكون الأمونوج الراقي لطلابه في الأمانة والنزاهة العلمية؛ فالطالب إذا رأى إهمالاً من أستاده، ولبس منه تساهلاً في نقل العلم؛ لا شك سيتسهل بدوره أمر نسبة العلم إلى قائليه، وإلحاق البحوث بمؤلفيها، وسيتسبب بشكل غير مباشر في تشجيع الطلبة على انتفال آراء غيرهم دون أيّ وازع أو رقيب.

إذاً وجوب على الأستاذ "أن يتصرف مع طلابه بالجدية والصرامة العلمية، والتشدد في تطبيق شروط المنهجية القوية في البحث؛ وذلك احتراماً لمكانته الأكاديمية، وحفظاً على مستوى الأبحاث الجامعية ورصانتها"^١. إن صرامة الأستاذ في النقل العلمي حرصه الشديد على تأدية رسالته الأكاديمية على الوجه المأمول والمطلوب منه شرعاً وقانوناً وبيداغوجيا، سببُ ظاهر في تقويم سلوك الطالب وتوجيهه نحو نقل العلم بكل أمانة علمية، بعيداً عن أشكال الانتفال غير المشروع.

المطلب الرابع - مقتراحات بالحلول العلاجية لظاهرة البلاجيا :

الفرع الأول - تلقين الطلبة أخلاق وآداب التحصيل العلمي :

من الضروري أن يستفتح الأساتذة مطلع كل عام دراسي بدرس أو محاضرة (أو سلسلة دروس ومحاضرات) عن أخلاق المتعلمين، وما يلزم في حقهم من آداب الطلب والتحصيل العلمي، مع التدليل على ذلك بأحوال علمائنا وأعلامنا من السلف المتقدمين والسابقين والخلف المتأخرین والمعاصرين.

أيضاً من الواجب أن لا تغفل مؤسساتنا الجامعية عن تذكير الأساتذة والطلاب بأهمية التفاني في العلم تحصيلاً وتدریساً، وهذا بمناسبة المراسيم الرسمية لافتتاح السنة الجامعية بعية مدرائهما وطاقمهما الإداري والتدریسي؛ حتى

¹- ينظر: د/ صالح الدين الهواري: المراجع السابقة، ص 31.

ترسّخ لدى طلابنا قيم الخلق والتربية التعليمية سيمما في مرحلة التعليم الجامعي؛ الذي يُعدّ التكوين فيه بوابتهم نحو الإبداع وبناء الوطن، وأثبات كفاءاتهم العلمية والعملية مستقبلاً عبر بوابة سوق العمل وعالم التوظيف.

إن انتهاج مثل هذه السياسة كل سنة؛ سيدعم موقف الجامعة الرافض لأسلوب البلاجيا في البحث العلمي، ويرسّخ في أذهان الطلبة أن الجامعة بأساتذتها تدعم معايير الشفافية والنزاهة والجودة العلمية.

الفرع الثاني - شحد همة الطالب في تحصيل العلم، والأنفة عن سرقةه وانتحاله بغير وجه حق :

إن تعزيز الوعي الذاتي والرقابة الذاتية لدى الطالب، وترسيخ قيم الصرامة العلمية عنده، والاهتمام بالإبداع العلمي لديه والعمل على تنميته؛ يُسهم في شحد همته ورفعها في طلب العلم والبحث فيه، إضافة إلى توفر الأنماذج الإيجابي في شخص الأستاذ، فالطالب مرأة أستاذة وصنيع تربيته العلمية، فإذا غاب هذا الأنماذج الإيجابي؛ أني نطم في تكوين وإعداد الطالب النزيه الأمين؛ الذي سيغدو يوماً ما أستاذًا، لكنه قطعاً سيكون أستاذًا خداجاً (ناقصاً)، يفتقد إلى مفاتيح العلم، وآلية البحث فيه؟!

بدوره إن هذا الطالب الذي سيصير أستاذًا يوماً ما سيتخرج على يديه جيلٌ جديدٌ من الطلاب، لا يعرفون من العلم وأدبه إلا رسمه، همهم الوحيدة تحصيل الشهادة ولو على حساب العلم، ومعلوم أن الشهادة بلا علم معدومة الفائدة، بل إن الشهادة تنادي بالعلم؛ فإن أجابها فقد أجاد حاملها وأفاد، وإن لم يجدها، فقد أفسد حاملها وما أفاد.

الفرع الثالث - تحقق القدوة والأسوة الأكاديمية :

من الضروري وجود القدوة والأسوة الأكاديمية التي ترعى الطالب في مرحلة التحصيل العلمي، مع ضرورة أن تتحقق في هذه القدوة والأسوة شرائط النزاهة ومواصفات الأمانة العلمية، فإن الطالب ينشأ أكاديمياً على ما كان عوّده أستاذه، فإن عوّده الصرامة والأمانة في التلقي والتحصيل العلميين؛ غداً مستقبلاً صارماً في وظيفته، رسالياً في عمله، نزيهاً في نقل العلم عن أهله، لا يعرف البلاجيا ولا يُحسن الانتحال. أما إن عوّده غير ذلك، هان عنده العلم، وقعد عن الجدّ في طلبه، وركن إلى الكسل، ولم يتطلع إلى المستقبل، ومن كان ذا حاله من طلبة العلم؛ أني له أن يترفع عن البلاجيا أو السرقة العلمية؟!

الفرع الرابع - الصرامة الأكاديمية :

تقدّم التنبية إليها، وتتعلق تحديداً بالأستاذ؛ فصرامة هذا الأخير في قبول ما يُكلّف به الطالب من أعمال بيداغوجية، وتحديداً مذكرة التخرج بالنسبة إلى طالب مرحلة ما بعد التدرج، تدفع الطالب دون أدنى شك إلى تحري الصدق والمصداقية، والالتزام الأمانة والنزاهة مستقبلاً.

مثلاً: لو انتاحل الطالب أو الباحث بمحثاً من الأنترنت وادعه لنفسه، ثم قدمه إلى أستاذه ليُشرف على تصحيحه؛ تعين على الأستاذ خاصة في ظل تفشي ظاهرة البلاجيا أن يتحقق – قدر المستطاع – من أن البحث أصيلٌ وليس منتحلاً أو مسروقاً؛ إما عن طريق البحث في الأنترنت، أو عن طريق التدقيق في أسلوب المذكرة؛ فأسلوب الطالب أو الباحث في الليسانس أو الماجستير (الماستر) أو الدكتوراه ليس في مستوى واحد، فضلاً على أن أسلوب طلاب الليسانس تحديداً يمكن كشفه.

لا أشك في ذكاء الأستاذ وقدرته على اكتشاف الأبحاث المتحلة وتجريدها عن غيرها، وله سلطة تقدير ما إذا كان من الضروري أن يتحقق في نزاهة البحث المقدم إليه من عدمه.

إذا اكتشف الأستاذ أن هذا الطالب أو الباحث ليس أكثر من مدّع ومنتحل، وقد مارس البلاجيا والسرقة العلمية؛ تعين عليه لزاماً أن يرفض رفضاً باتاً بالإشراف على مذkerته أو بحثه، وأن يُوجهه إلى محاسبة البلاجيا وملازمته النزاهة. وهنا لنفرض أن هذا الطالب فضل الذهاب إلى أستاذ آخر، وأن هذا الأستاذ قابله بالرفض، وهكذا مع كل أستاذ يقصده؛ فإن هذا الطالب أو الباحث سيرعي وينتهي عن سلوك مسلك الانتحلال والبلاجيا.

الفرع الخامس - الصرامة الإدارية :

لا أشك في نزاهة التأثير الإداري للعملية البيادغوجية المتعلقة بتسجيل الأبحاث والمذكرات، لكن هذا لا ينفي بحال التقصير المسجل على مستوى الإدارة في بعض الحالات، وغياب دورها الصارم في قبول أو رفض مشاريع هذه الأبحاث والمذكرات، فمن المهم أن تكون الإدارة أكثر صرامة خاصة في قبول المشاريع البحثية التي أصبح عدد منها مرتفعاً خصباً للبلاجيا والانتحلال.

وعلى صعيد مذكرات التخرج في مرحلة التدرج (بحث الليسانس)، وددت لو أنشأت الإدارة الوصية على مستوى كل مؤسسة جامعية خلية متابعة لهذه المذكرات؛ مهمتها التأكد من عدم بحث موضوعاتها أو تطابق عناوينها مع عناوين مذكرات أخرى، على نحو شبيه بالإجراءات الإدارية المتبعة عند عملية التسجيل في مشاريع الماجستير (الماستر) والدكتوراه.

من المؤسف أن نجد من المذكرات والأبحاث تتطابق تماماً أو تتشابه تقريرياً في عناوينها وموضوعاتها وإشكالياتها ونتائجها، في ظلّ غياب إجراءات إدارية صارمة تحول دون تكرار بحث نفس المواضيع تحت العناوين نفسها، بل أحياناً قد يؤطر ذات الأستاذ موضوعين أو أكثر تحمل العنوان نفسه.

خاتمة :

في ختام هذا المقال، أحبّ أن أسجل هنا ملحظاً مهماً يختصر لنا ما تقدّم ذكره، فمن المؤسف أن يُصبح البحث العلمي مرتعًا خصباً وميداناً مناسباً للمنتحلين المبطلين، ويُفتح من غير أهله المنصفين الذين جعلوا من البلاجيا والانتحلال والسرقة العلمية ستمهم وديدهم، ولقد اتضحت أن أسباب تفشي ذلك في أوساط الطلبة والباحثين كثيرةٌ مردّها إلى غياب الأخلاق والقيم المرعية في البحث العلمي.

في سياق متصل، من المؤسف أن تعرف هذه الظاهرة السلبية طريقها وتجد مناخاً ملائماً للتفریخ بين طلاب الشريعة الإسلامية والباحثين في علومها وأيضاً في العلوم القانونية، فضلاً عن سائر العلوم الإنسانية الأخرى، وقد علمنا موقف الشريعة والقانون في تحرير وتحريم البلاجيا بأنواعها وطرائقها.

هذا وتتوزع المسؤولية الأخلاقية في انتهاء حرمة البحث العلمي والتعدّي على أخلاقياته ويقع عبئها على عاتق كلّ من الطالب أو الباحث المترتب للبلاجيا، والأستاذ المؤطر الذي تخلى عن واجبه الرسالي فأفسد الطلاب بسبب تفريطه في الصراوة الأكاديمية وما تتطلبه من أمانة علمية، وأخيراً الإدارة الوصية التي أهملت هي الأخرى دورها في الضبط الإداري لشؤون البحث العلمي، يؤكده حالات التساهل في تسجيل الأبحاث وعرضها على الجهات العلمية.

هو واقع آسنٌ لا مناص من الإقرار به بكلِّ ألمٍ، والأملُ – بعد الله عز وجل – معقودٌ على جميع المعنيين من أجل تحسين الوضع والارتقاء به نحو الأفضل.

الشرط الكتابي في العقد الإلكتروني

دراسة في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007



الدكتور : مرتضى عبد الله خيري
يعمل أستاذ القانون المدني المساعد
بجامعة نيالا بالسودان والمزار حاليًا
لكلية البريمي الجامعية بسلطنة عمان

Abstract :

writing considers as a mean of human expression because it contain a content and ideas, and certain perceptible concepts, writing is used in the scope of the contracts for the expression of the individuals will, and what tended to, Writing is one of the most important means of proof, add to that that the legislator requires writing sometimes, And makes the non-existence of it from the reasons for non-conclusion of the contract. Therefore, writing has a major role in the contract conclusion when it is formality, legislature requires writing to take place, writing either regular or electronic, the second being characterized as an electronic support by Computer, and without that, writing is consistent with the first, it is regarded as a way of expressing and carrying ideas and perceptible concepts, The legislator has equated between ordinary writing and electronic writing, making the purpose fulfilled by electronic writing when writing requires by law, and it must, regardless of law purpose for it or its impact on the legal action.

ملخص البحث :

تعتبر الكتابة وسيلة من وسائل التعبير الإنساني لأنها تحتوي على مضمون وأفكار ومفاهيم معينة قابلة للإدراك ويتم استخدام الكتابة في نطاق العقود للتعبير عن إرادة الأفراد وما اتجهت إليه، وتعد الكتابة من أهم وسائل الإثبات أضعف إلى ذلك أن المشرع يتطلب الكتابة في بعض الأحيان وبجعل عدم وجودها من أسباب عدم انعقاد العقد وعليه فإن للكتابة درواً كبيراً في انعقاد العقد عندما يكون شكلياً ويطلب المشرع الكتابة لانعقاده، والكتابة إما عادية أو إلكترونية والثانية تتسم بأنها تتم على دعامة إلكترونية بواسطة جهاز الحاسوب الآلي ودون ذلك فهي تتفق مع الأولى من حيث اعتبارها وسيلة للتغيير وحمل الأفكار و المفاهيم القابلة للإدراك وقد ساوى المشرع بين الكتابة العادية والكتابة الإلكترونية فجعل الغرض متتحقق بالكتابة الإلكترونية كلما تطلب القانون الكتابة واشترطها بغض النظر عن غاية اشتراطه إليها أو أثرها في التصرف القانوني.

المقدمة :

يعرف العقد في فقه القانون بأنه توافق بين الإيجاب والقبول على محل معين¹ وقد عرف قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 العقد بأنه " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعمود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"² ومهما اختلفت الصيغة التي عرف بها العقد إلا أنها تلتقي في المضمون الذي أرادت التعبير عنه وتجسيد ماهيته وهي في سبيل ذلك تظهر دور إرادة أطراف العقد في إبرامه وهو ما يعرف لدى فقهاء القانون ببدأ سلطان الإرادة³ وذلك لأن اطراف العقد لهم الارادة الحرة في إبرامه ما لم تخالف إرادتهما قاعدة آمرة في القانون فيقع اتفاقهما باطلًا في حدود تلك المخالفة باعتبار انتفاء تلك القاعدة للنظام العام وفي نطاق تقسيمات العقود من حيث تطلبها لشكل معين فإنها تقسم إلى عقود شكلية وأخرى رضائية وثالثة عينية⁴ فاما العقود الشكلية فهي تلك التي لا يتم إبرامها إلا باستيفاء الشكل الذي تطلبه القانون للانعقاد ومثالها عقود التصرفات الواردة على العقار أو المنقولات ذات الطبيعة الخاصة كالمركبات والسفين والطائرات⁵ وعليه فإن جزء عدم استيفاء الشكل الذي يتطلبه القانون للانعقاد يتمثل في بطلان العقد كما لو اتفق شخص مع آخر على بيع العقار المملوك له خارج دائرة تسجيل الأراضي أما العقد الرضائي فإنه العقد الذي ينعقد بمجرد تلقي إرادتي لطرفين دون أن يتوقف الإبرام على استيفاء شكل معين أو على تسليم العين التي تتعلق بمحل العقد⁶ أما العقد العيني فهو العقد الذي لا يتم إلا بالتسليم ومثاله عقد الرهن الحيازي وكذلك عقد المبة في القانون المدني⁷ والعقود الشكلية على النحو الذي أسلفنا يتوقف انعقادها على اتخاذ الشكل الذي تطلبه القانون لهذا الانعقاد وقد يكون الشكل المطلوب استيفاؤه قانوناً هو الكتابة فلا ينعقد العقد عندئذ رضائياً بل لابد من

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، نظرية العقد، دار الفكر، بيروت، ص 111 ، 112 .

(2) المادة 33 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م

(3) د.أحمد عز الدين أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، 1945م، ص 27، ود. إسماعيل غانم، النظرية العامة لمصادر الالتزام، 1968م، ص 39

(4) د. ابوذر الغفارى بشير، العقد والإرادة المنفردة، ط 5، سنة 2004 م، ص 58

(5) د. جابر عبد الهادي سالم الشافعى، مجلس العقد فى الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م، ص 238.

(6) محمد صالح علي (المحامي)، شرح قانون المعاملات المدنية، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، بدون سنة طبع، ص 38

(7) د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية ، العقد والإرادة المنفردة، بدون طبعة، وبدون دار نشر، 1976، ص 121

كتابته كركن للانعقاد، وتعتبر الكتابة متحققة لهذه الغاية مهما كان الشكل الذي اتخذته سواء بخط اليد أو بالطباعة على الآلة الكاتبة أو بواسطة جهاز الحاسوب ومهما كانت اللغة المستخدمة في الكتابة وإذا أمعنا النظر في العقود التي تتطلب للانعقاد ركن التسجيل فإن الركن ينطوي على استخدام الكتابة في سجلات رسمية معينة على النحو الذي يرسم حدوده القانون وتبدو أهمية الكتابة في إثبات العقود بشكل عام فمن المعروف أن الكتابة تعتبر وسيلة فاعلة من وسائل الإثبات على اختلاف الحقوق التي تأتي الكتابة لإثباتها، وقد يتطلب القانون الكتابة صراحة للإثبات في حالات لا يجوز فيها الإثبات بسواء وإن كان من الممكن في مثل هذه الحالات اللجوء إلى الإثبات بالإقرار القضائي أو باليمن الحاسمة غير أن ذلك يعتمد على ضمير الخصم وإذا كان حل العقود العادية مدى الدور الذي تلعبه الكتابة فيها كما أسلفنا فيما هو دور الكتابة في العقود الإلكترونية وتأتي أهمية هذا البحث من هذا هو دور الكتابة في حياة العقود العادية مما هو دورها في العقود الإلكترونية وتأتي أهمية هذا البحث من الطبيعة الخاصة للعقد الإلكتروني ووسائل إفراغها في مجال إلكتروني معين، ومن طريقة الاحتفاظ بها إلكترونياً واسترجاعها واستخراجها على شكل وثائق ورقية لاسيما وأن العقود الإلكترونية قد انتشرت انتشاراً واسعاً بغض النظر عن مسميات تلك العقود أو غاياتها نظراً للسهولة واليسر في إبرامها من حيث توفير الجهد أو الوقت أو المال وقد يتطلب تنفيذ تلك العقود إجراءات عادية تخرج عن النطاق الإلكتروني في حال تعلق الأداء بشيء مادي لا يرتبط بالتعاقد الإلكتروني وقد يكون الأداء ذا طبيعة إلكترونية كشراء برنامج الكمبيوتر حيث يلزم البائع بتمكين المشتري تحميل البرنامج على جهاز الحاسوب. وإذا كان العديد من الباحثين والشراح قد تصدوا لبحث موضوع العقود الإلكترونية وانعقادها إلا أن بحث موضوع الكتابة الإلكترونية ما زال بأمس الحاجة لدراسة قانونية متخصصة لتحديد هويتها وأثرها في التصرفات القانونية وبالأخص في العقود الإلكترونية وعليه فإن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث تتمثل فيها يلي: ما هو مفهوم الكتابة في العقود الإلكترونية وما مدى الدور الذي تلعبه في مجال هذه العقود؟

المبحث الأول : التعريف بالكتابة الإلكترونية وبيان شروطها :

تستمد العقود الإلكترونية هذا الوصف بالإشارة إلى الوسيلة التي استخدمت في إبرامها فهو قد ابرم بواسطة الانترنت¹ ومن المتصور إمكان إبرام التعاقد الإلكتروني مشافهة بالحوار الصوتي الذي يتم بين العاقددين من خلال ما يسمى بالمتندى الحواري أو الدردشة² كما نشير ان الغالب الاعم من العقود الإلكترونية يتم إبرامها بالكتابة الإلكترونية المتبادلة بين العاقددين، فالكتابة لغة مشتقة من الفعل الثلاثي "كتب، يكتب، كتاباً" ، والكتاب اسم لما كتب مجموعاً³ والكتابة تشمل المحررات الرسمية التي تصدر عن الموظف المختص أو من يقوم بتوثيقها وفقاً للصلاحيات المنوحة له في القانون⁴ والمحررات العرفية التي يدونها الأفراد تعبيراً عن إرادتهم بغض النظر عن اللغة أو الهيئة التي تتخذها هذه المحررات أو الصورة التي يتم إخراجها بها فيستوي في ذلك أن تكون مكتوبة باللغة العربية او بإحدى اللغات الأجنبية كما يستوي أن يكون بخط اليد أو بالآلة الكاتبة، ويستوي أيضاً السطح الذي استخدم لإخراجها وتشبيتها عليه كما لو كانت على ورق خاص أو على أية رقعة أمكن تثبيت الكتابة عليها أما الكتابة الإلكترونية فهي تلك التي يتم إدراجها على دعامة إلكترونية قابلة للاسترداد والاستنساخ بواسطة جهاز الحاسوب الآلي مهما كان نوعه أو مكوناته المادية. وفيما يلي نعرض تعريف الكتابة وبيان شروطها.

1. د. ياسر الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، ص 25

2. أسامة أحمد شوقي المليجي "استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية 2000 ص 134، ص 102

3. مصطفى موسى العجارة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ص 134

4. علاء حسين مطلق، الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، سنة 2011م، ص 113

المطلب الأول : تعريف الكتابة الإلكترونية :

عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاوونستارل) في المادة 2 من القانون النموذجي رسالة البيانات بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي¹ كما عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م رسالة البيانات بأنها "المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية او بصيرية او وسائل تقنية اخرى بما في تبادل البيانات الإلكترونية او البريد الإلكتروني او البرق او التلкс او النسخ البرقي"² أما البيانات أو المعلومات فقد عرفتها ذات المادة من القانون السوداني بأنها "البيانات والنصوص والصور والأشكال والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شبه ذلك". فالكتابية الإلكترونية تستمد من كلمات أو رموز أو إحصائيات حيث يبني عليها التعبير الإرادي اللازم للتعاقد الإلكتروني³ وعلى ذلك يكن القول إن الكتابة الإلكترونية تتمثل مع الكتابة العادية حيث تصلح للتعبير عن الإرادة المتوجهة إلى إحداث أثر قانوني معين ووصولها إلى علم الأشخاص الموجه إليهم هذا التعبير الإرادي، ومن أول التشريعات العربية التي صدرت في شأن المعاملات الإلكترونية كان القانون التونسي فقد نص في الفصل الأول منه على "يضبط هذا القانون القواعد العامة المنظمة للمبادرات والتجارة الإلكترونية وتحضع المبادرات والتجارة الإلكترونية في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل ويجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، كما عرفت المادة (2) في الفصل الثاني شهادة المصادقة الإلكترونية بأنها "الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الأمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها اثر المعينة على صحة البيانات التي تتضمنها"⁴ وعلى الرغم من اختلاف وسيلة إعداد الكتابة الإلكترونية عن الكتابة العادية ذلك أن الأولى تعد بواسطة الحاسب الآلي في شكل معدلات وخوارزميات تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات إلا أنهما تتفقان فيما بعد من حيث قابلية كل منهما للدلالة والتعبير عن مضمونة ومحتواه فالكتابية الإلكترونية تختلف في طريقة إعدادها وإخراجها، لكنها حين تخرج في صيغتها النهائية على شاشة الحاسوب تصبح مشابهة للكتابة العادية في الصيغة والحرروف والتراطط والجمل والمفهوم والدلالة، بل يكاد يختفي الفارق بينها وبين الكتابة العادية إذا ما تم استخراجها من الحاسب الآلي وطباعتها على ورق، غير أنه وفي حالة توافر شروط محددة في الكتابة الإلكترونية تصبح سجلاً إلكترونياً قابلاً للاعتراض به المعنى المقصود في القانون، ويكون هذا السجل وبالتالي حجة على من صدر عنه في المضمون الذي احتوي عليه.

1. د. عابد فايد عبد الفتاح، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2007م، ص 75

2. د. الوافق عطا المنان محمد أحمد، انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، بحث محرم 1430هـ - ديسمبر 2008م، ص 125

3. صدر قانون المعاملات الإلكترونية في السودان في العام 2007م.

4. القانون التونسي بشان المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية أول قانوني صدر في هذا الشأن.

المطلب الثاني : شروط الكتابة الإلكترونية :

الكتاب الإلكترونية وسيلة يتم استخدامها للتعبير والدلالة عن فكرة معينة يراد إظهارها إلى حيز الوجود وإيصالها إلى الآخرين مهما كانت الغاية التي تنطوي عليها تلك الفكرة وبغض النظر عن مضمونها والأشخاص المخاطبين بها وهي شأنها شأن الكتابة العادية وعلى ذلك يمكن القول إنه لابد أولاً¹ من أن تكون الكتابة الإلكترونية ذات دلالة واضحة المعنى وأن تقبل وبالتالي الفهم والإدراك، وقد نصت المادة (3/10) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م على شروط أخرى للكتابة الإلكترونية بقولها " اذا اوجب القانون ان تكون المعلومات المقدمة الي شخص اخر ثابتة بالكتابة فان تقديمها في شكل سجل الكتروني يفي بهذا الغرض اذا توافرت الشروط التالية :

- 1/ ان يتمكن المرسل إليه من الدخول على هذه المعلومات واستخراجها لاحقاً سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك.
- 2/ أن يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات، بما يكنته من التتحقق من منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت وصولها وإرسالها واستقبالها".

الشرط الأول : امكانية الدخول للمعلومات واستخراجها بأي طريقة :

ولعل هذا الشرط وهو وضوح دلالة الكتابة الإلكترونية ينسجم مع المنطق وتنطّلبه طبيعة الكتابة الإلكترونية التي تحتاج إلى نظام معالجة الكتروني وسيط يسمح بقراءاتها وإظهارها على نحو مفهوم قابل للإدراك بينما لا تتطلب الكتابة العادية ذلك لأنها تكتب مباشرة على دعامة ورقية وتخرج مجرد كتابتها ذات دلالة واضحة ومعنى مفهوم.

الشرط الثاني : إمكانية الحفظ وضرورة معرفة منشي الرسالة :

وقد نص البند (ب) من الفقرة (3) من المادة (10) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م على هذا الشرط، ومؤدي ذلك أن تكون الكتابة الإلكترونية بمجرد اكتمال إنشائها وتعبيرها عن مضمون معين قابلة للحفظ والتخزين إلكترونياً بالهيئة التي أنشئت بها وذلك لإمكان الرجوع إليها واستخراجها على تلك الهيئة فلابد إذن من أن يكون نظام المعالجة الإلكترونية قابلاً لحفظ الكتابة الإلكترونية لاسترجاعها واستخراجها. وكذلك يتبع اتباع نظام معين من شأنه التثبت أن الكتابة الإلكترونية قد تم إنشاؤها من قبل شخص معين تسند إليه وفي حال إرسالها إلى آخر يتعين تحديد تاريخ ووقت إرسالها وتسليمها وعليه فإن من المناسب التمييز بين الكتابة الإلكترونية من حيث ماهيتها والوظيفية التي تضطلع بها وهي التعبير عن الأفكار والمفاهيم والإرادات والتصرفات القانونية وغيرها مما يجعل من قابليتها للإدراك شرطاً أساسياً وبين الكتابة الإلكترونية من حيث وظيفتها في الإثبات والحجية وهي من هذه الزاوية فقط يتوجب أن تسند إلى شخص معين لتكون حجة عليه في الإثبات، ومن المعلوم أن العديد من الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين أصحاب البريد الإلكتروني تحمل معلومات ثقافية واجتماعية وعلمية ودينية وغيرها وهذا يقودنا إلى التأكيد أن الكتابة الإلكترونية مثلما هي الكتابة العادية أوسع نطاقاً من مجرد المعاملات والتصرفات القانونية الإلكترونية فالأخيرة تتطلب توافر شروط السجل الإلكتروني بغايات الاعتداد بها قانوناً ويكون القول أن الكتابة تكون إلكترونية طالما أدرجت على دعامة إلكترونية وكانت قابلة للفهم والإدراك

(1) د. حسن جميمي "إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت" دار المهمة العربية ، 2000 ، ص 79

وتستمد بالتالي قيمتها من مقدار المعرفة التي تشتمل عليها بينما تكون الكتابة الإلكترونية التي تشمل على تصرف قانوني غير ذات أثر ما لم تكون قابلة لإسنادها إلى شخص من أصدرها.

المبحث الثاني : الشرط الكتابي في العقود الإلكترونية :

من المعلوم أن القانون يتطلب الكتابة في بعض الأحيان كشرط شكلي من شروط انعقاد وتصرفات قانونية معينة وفي أحيان أخرى فإن القانون يتطلب الكتابة وسيلة لإثبات التصرفات القانونية وإسنادها إلى من صدرت عنه ومن المعلوم أن القانون إذا طلب الكتابة لانعقاد العقد فإن تخلفها يعني عدم انعقاده جزأً على عدم مراعاة الشكل الذي تطلبه القانون، أما إذا طلب القانون الكتابة لغايات الإثبات فيكون من الصعب التوصل بدعوى أمام القضاء لإثبات الحق ما لم تتوفر بينة كتابية بذلك الحق لاسيما وأنه يندر في الكثير من الحالات اللجوء إلى الشهادة دون اعتراض من الخصم أو الاستفادة من اليمين الحاسم كوسيلة من وسائل الإثبات، فهل ينطبق ذلك على الكتابة الإلكترونية من حيث الدور الذي تلعبه في سياق العقود الإلكترونية .

المطلب الأول : شرط الكتابة (التسجيل) في انعقاد العقود :

يطلب قانون المعاملات المدنية لسنة 1983م في إبرام بعض العقود ركن الرسمية المتمثل بالتسجيل مثلما هو الحال في العقود الواردة على العقارات والعقود الواردة على المنقولات ذات الطبيعة الخاصة كالمركبات والسفين والطائرات والمقصود بهذا الركن أن يعمد أطراف العقد إلى المثول أمام الجهة التي تختص بتسجيل التصرف في سجلها الخاص ليقع هذا التصرف صحيحًا، فإذا لم تتم مراعاة هذا الركن وقع التصرف باطلا وبغض النظر عن غاية المشرع في إلزامه تحقيق ركن التسجيل لغايات صحة التصرف فإن التسجيل بحد ذاته ينطوي على الكتابة لأنها وسيلة للتعبير واضحة الدلاله على إرادة أطراف ذلك التصرف وفي نفس الوقت وسيلة لإثباته لاسيما وأنها تشمل على توقيع أولئك الأطراف والتسجيل كركن شكلي من أركان بعض العقود كالعقود العقارية وإن كان يشتمل على الكتابة إلا أنه يختلف عن الكتابة بحد ذاتها عندما يتطلب القانون مراعاتها لإبرام تصرف قانوني معين فلا يكون عندئذ منعقدًا ما لم يتم كتابة فالتسجيل كركن شكلي لقيام بعض التصرفات القانونية ولذا يتطلب مثول أطراف العقد أمام الموظف المختص وقيامه بتوثيق العقد في السجل الخاص وفقاً للإجراءات الشكلية المقررة قانوناً وعليه فإن التسجيل كركن شكلي يتحقق بتعبير طفي العقد عن إرادتهم أمام الموظف المختص وإفراج ذلك في السجل الخاص فللمادة (1/29) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م تنص على انه "تطبق أحكام قوانين المعاملات المدنية والآيات والإجراءات المدنية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون" ومن المعلوم أن الشكلية المتعلقة بالتسجيل هي أساساً التصرفات المتعلقة بالعقارات، وبعض التصرفات المتعلقة بالمنقولات المادية الشبيهة بالعقارات كالسفن وبعض المنقولات المعنوية كالخلل التجاري وبعض الشركات التجارية¹ وجميع أشكال الشهر والعلانة هي إجراءات لاحقة على إبرام التصرف وتكونه والهدف منها تamin العلاقة القانونية وتيسير العلم للغير بما يبرم من تصرفات لحمايتهم من المخاطر التي يمكن أن يحدثها التصرف إذا ظل سرياً وغير معلن وهو مايسمح لهم بالقيام بما يشاءون من تصرفات دون خوف من عدم تحقيق هذه التصرفات لغاياتها نتيجة لوجود تصرفات سابقة عليها قد ترد على محل الالتزام نفسه دون أن يعلموا بها ومن أمثلة تلك الأشكال التسجيل والقيد وإعلان التصرف² وتحتفل الشكلية المتطلبة للانعقاد عن شكلية الشهر حيث تعد الأولى أسلوباً مفروضاً للتعبير عن الإرادة يستلزمها القانون

1. د. عبد العزيز المرسي حمود " مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية " مرجع سابق ، ص 67 .

2 د محمد صالح علي (المحامي)، شرح قانون المعاملات المدنية، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، سنة 2004م، ص 32

لإنشاء بعض التصرفات القانونية ومن ثم تعد ركناً أو شرطاً لإبرام التصرف يترتب على تخلفه بطلان التصرف، في حين أن الثانية هي مجرد إجراءات غريبة عن التصرف القانوني ولا يترتب على إبرامه ومن ثم لا تعد شرطاً لانعقاده وإن كانت شرطاً لفاعليته والاحتياج ببعض أثاره على الغير¹ والاختلاف بين الشكلية المطلبة للانعقاد وشكلية الشهر يبيدو أقل وضوحاً من الناحية العملية حيث تقترب النتائج المترتبة على تخلف الشهر وتشابهه مع تلك المترتبة على تخلف الشكل في الكثير من الأحيان خاصة عندما يخرج المشرع عن إطار الجزاء الطبيعي لتختلف اشكال الشهر وهو عدم سريان التصرف في مواجهة الغير ليقرر جزاءات أخرى أشد قوة لبعض التصرفات وذلك مراعاة منه لاعتبارات معينة كما فعل بشأن الشهر المقررة للتصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله حيث قرر أن عدم القيام بشهر هذه التصرفات بطريق التسجيل يترتب عليه أن هذه الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ولا يكون لمثل هذه التصرفات التي لم تسجل من اثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن² ومن تطبيقات شكلية التسجيل :

1/ عقد الشركة :

قيد المشرع المتعاقدين في عقد الشركة حتى تكون بوصفها اعتبارية ان يتم تسجيلها وفق القانون وقد نص على ذلك في المادة (2/247) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م بأنه : -

- 1/ لا يتحقق بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يصدرها القانون.
- 2/ للغير أن يتمسك بالشخصية الاعتبارية للشركة رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها.

2/ الرهن الحيازي :

هو احتجاز مال في يد الدائن او يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعضه بالتقدير على سائر الدائنين.³ هذا وأعتبر المشرع الرهن الحيازي غير نافذ في حق الغير إلا إذا سجل بالجهات التي ينطلي بها تسجيل العقد، وحيث نص على ذلك في المادة (772) بأنه "لا يعتبر رهن العقار حيازياً نافذاً بالنسبة للغير إلا إذا سجل بالجهة التي ينطلي بها قانون التسجيل إلى جانب حيازة الدائن المرتهن"⁴، وبذلك يخلص إلى أن المشرع قيد إرادة المتعاقدين لتمام الرهن الحيازي بالتسجيل حماية لرد مال المرهون له وعدم التصرف فيه من قبل الراهن قبل استيفاء المرهون لديه.

المطلب الثاني : شرط الكتابة (الكتابة) في انعقاد العقود :

تحتrequire الكتابة بالصياغة المكتوبة للعقد بما يتضمنه من شروط بغض النظر عن الوسيلة التي كتب بها سواء بالالة الكاتبة او بخط اليد، ويطلب القانون في بعض الاحيان الكتابة لانعقاد العقد كما هو الحال في اتفاق التحكيم حيث تنص المادة (5) من قانون التحكيم لسنة 2005 على أنه "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون في حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين الطرفين عبر وسائل الاتصال المختلفة".⁵ فالاتفاق على التحكيم في موضع معين لا يسلب اختصاص القضاء، وإنما يمنعه من نظر النزاع في شأنه إذا أثير الدفع باتفاق التحكيم⁶ وبالنظر

1 محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، لجزء الأول، مصادر الالتزام، المصادر الإدارية – العقد والإرادة المنفردة، بدون طبعة، وبدون دار نشر، ص 28

2 د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المصادر الإدارية ، مرجع سابق، ص 89

3 المادة (33) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.

4 د. عوض أحمد الزعبي، الوجيبي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الأولى 2007، دار وائل للنشر، عمان/الأردن. ص 45

5 قانون التحكيم لسنة 2005م والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 25/6/2005م

6 د. محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 103

إلى الأثر الكبير المترتب على قبول الدفع باتفاق التحكيم وهو امتناع القضاء عن نظر النزاع فقد اشترط المشرع أن يكون ذلك الاتفاق مكتوباً وفي ضوء ما قدمنا فقد أصبح من الضرورة بمكان التعرض إلى مدى إمكان الاعتداد بالكتابة الإلكترونية لتحقيق ركن الشكل في العقود التي تتطلب الكتابة لغایات انعقادها لا يختلف اثنان على أن المشرع إذا طلب الكتابة لانعقاد عقد معين فإن هذا العقد يكون قد تحقق ركناً شكلياً بمجرد تدوينه ولا أثر بعد ذلك للغة التي كتب بها أو الوسيلة التي استخدمت الكتابة بها لأن يكون بخط اليد أم بالآلة الكاتبة أم بواسطة الحاسوب، أو على دعامة الكترونية وعلى شكل محرر الكتروني طالما كان بالإمكان حفظ هذا المحرر واسترجاعه ونسخه وقد أكد قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007 على قيام الكتابة الإلكترونية مقام الكتابة العادية عندما يتطلب القانون الكتابة لأية غاية كانت¹ وعلىه يمكن القول إن القانون إذا طلب الكتابة العادية لانعقاد العقد، فإن إفراجه في محرر الكتروني يجعل ركن الشكل متتحققاً بالنظر إلى تساوي الأثر القانوني للكتابة الإلكترونية والكتابة العادية.

المبحث الثالث : الشكلية الالكترونية :

يمكن ان يتجاوز الدور الذي تقوم به الكتابة من مجرد إثبات التصرف القانوني الى دور اكبر من ذلك، ففي الحالات التي يتطلب القانون الكتابة كشرط لصحة التعاقد يثور التساؤل عن صحة العقد الذي يبرم عن طريق الوسائل الإلكترونية فقد نصت المادة (6) من قانون الاونستارال النموذجي بشان التجارة الالكترونية لسنة 1996م على : - ²"

(1) عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

(2) تسرى احكام الفقرة (1) سواء اخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام او اكتفى في القانون بمجرد النص على العاقد التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

وكما نصت المادة (8) من نفس القانون على انه " عندما يشترط القانون تقديم المعلومات او الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا : -

1/ وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات او غير ذلك.

2/ كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر ان تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

وقد تبنت بعض التشريعات الدولية والوطنية مثل الولايات المتحدة وفرنسا وتونس والأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين ما يشابه صياغة هذه الأحكام ونصت على دور الكتابة الإلكترونية في استيفاء الشكل المطلوب لانعقاد التصرفات القانونية الشكلية الورقية وقد ظلت العلاقة بين الكتابة والدعاومة الورقية التي تدون عليها الورقة وثيقة لفترة طويلة من الزمن حيث يسود الاعتقاد بـ "كتابة = ورق"³ وان المعاملات عبر تقنيات الاتصال الحديثة تتم بصورة غير مادية وفي ظل غياب الدعاومة الورقية فقد بدا هذا النوع الجديد من المعاملات يفرض نفسه بقوة في

1. د. الواثق عطا المنان محمد أحمد، انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، بحث محضر 1430هـ - ديسمبر 2008م، ص 63

2. استهدفت كافة التشريعات في العالم بالقانون النموذجي الصادر من لجنة الاونستارال بال الأمم المتحدة لسنة 1996م

3. د. محمد احمد اسماعيل، مدى جدية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دار المأهولة العربية، ص 35

ظل ازدهار التجارة الالكترونية وانتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في التفاوض بشان العقود الالكترونية وإبرامها بل وتنفيذها في بعض الحالات والكتابة العادي مثلما هو معروف يتم تحريرها وفقاً للعادة على الورق بغض النظر عن الطريقة الوسيلة المستخدمة في الكتابة، أما الكتابة الإلكترونية فيتم تحريرها على دعامة الكترونية وتخزينها عليها بحيث يسهل الرجوع إليها في أي وقت من خلال شاشة الحاسوب¹.

المطلب الأول : كفاية الكتابة الالكترونية لاستيفاء الشكلية المطلوبة قانوناً :

تعد الرضائية باعتبارها أحد نتائج مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ الأساسية المعنى بها لدى إنشاء العقود والالتزامات، فالأسفل هو حرية أطراف التعاقد في اختيار شكل التعبير عن إرادتهم بيد أن القانون قد يتطلب إفراج تلك الإرادة في شكل معين، وهنا ينقلب العقد من كونه عقد رضائي إلى عقد شكلي لا يكفي التراضي لأنعقاده فقط، وإنما يلزم بالإضافة إلى التراضي إتباع شكل خاص يقرره القانون، ومن مظاهر الشكلية المقررة اشتراط القانون إفراج التراضي في شكل مكتوب، فالكتابة هنا ليست لإثبات العقد وإنما لإبرامه وأنعقاده صحيح² وذلك مثل عقد الشركة وإذا كان الأصل هو قيام الكتابة بدور الإثبات وهو ما يتحقق أيضاً مع الكتابة الالكترونية فهنا يثور التساؤل عما إذا كان يتحقق في الأخيرة أيضاً الدور الاستثنائي المتمثل في اعتبارها ركناً من أركان التصرف القانوني؟

أولاً : موقف الفقه من مدى امكانية اعتبار الكتابة الالكترونية ركناً من أركان التصرف :

انقسم الفقه في الإجابة على هذا التساؤل إلى فريقين، أولهما يعتبر أن للكتابة دوراً وحيداً يتمثل في الإثبات فقط، والفريق الثاني يضيف على دورها في الإثبات دور آخر يتمثل في صلاحيتها للقيام بدور الكتابة المتطلبة للتصرف وإبرامه.

الرأي الأول : صلاحية الكتابة الالكترونية للإثبات فقط :

وفقاً لأنصار هذا الرأي فإنه إذا تطلب القانون شكلاً معيناً يجب أن يتم فيه تصرف قانوني معيناً فإذا تختلف هذا الشكل اعتبار هذا التصرف باطلاً، فإن هذا الشكل الذي يتطلبه القانون والذي عادة ما يكون تطلب اتمام تلك التصرفات كتابة لا يمكن للكتابة الالكترونية أن تكون وسيلة لإتمام ذلك الشكل ومن ثم لا تصلاح لأن تكون وسيلة لإتمام التصرفات مدللين على ذلك ببطلان عقد الزواج الذي يتم عبر شبكة الانترنت، ويضيفون كذلك أن اعتبار الكتابة وسيلة لإثبات التصرفات الالكترونية التي تتم عبر الوسائل الالكترونية لا يجعلها ركناً شكلياً من أركان التصرف القانوني لأن الدور الذي تلعبه الكتابة التقليدية حينما تكون ركناً شكلياً لا يمكن أن تقوم به الكتابة الالكترونية³ والتصرفات القانونية التي تعتبر الشكلية ركناً من أركانها كعقد هبة العقار وعقد الرهن الرسمي عادة ما تنتهي على خسارة لأحد الأطراف أو عدم تعادل بين الأداءات المقابلة ولهذا يتطلب القانون لإتمامها تحريرها على ورقة رسمية بواسطة موظف متخصص رغبة من المشرع تبنيه الواهب أو الراهن مثلاً إلى خطورة التصرف الذي يقدم عليه كل هذا لا يمكن تتحقق مع الكتابة الالكترونية التي تتسم بالسرعة في بعض الأحيان والسرعة في أحياناً أخرى وعدم معرفة أطراف التعاقد بعضهم البعض في أحياناً كثيرة⁴ وفي الفقه الفرنسي فقد تأثر بالتعديل التشريعي الذي اقتصر على مجرد تعديل لنصوص القانون المدني المتعلقة بالإثبات، الأمر الذي دعاهم إلى حصر مجال الكتابة

1. د. محمد أبو زيد "تحديث قانون الإثبات". مكانة المحرر الالكتروني بين الأدلة الكتابية ، 2002 ، ص 105

2. عبد السلام على المزوجي "النظرية العامة لعلم القانون . القواعد العامة في الإثبات" دار الكتب الوطنية . بنغازي ، ط 1 ، 1994 ، ص 9.

3. د. مصطفى موسى العجارة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 76، ود. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، 170.

4. د. عبد العزيز المرسي حمود " مدى جدية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية " مرجع سابق ، ص 65.

الالكترونية في الاثبات وذلك وفقا لما حققه المشرع، واستند الفقهاء الى ان الاعمال التحضيرية لمشروع قانون سنة 2000 كانت تقتصر على الكتابة المطلبة لإثبات التصرف دون الكتابة الالازمة لصحته واعتبروا ان تلك الشكلية قد قررت لحماية الاطراف وتوعيتهم بخطورة التصرفات التي يقدمون عليها كما ان القانون ذاته لا يشمل التصرفات القانونية التي تكون الكتابة لصحتها¹ وقد تم انتقاد هذا الرأي القائل بصلاحية الكتابة الالكترونية للإثبات فقط دون سواها لأنه خلط بين الشكلية التي تستلزم كتابة العقد والشكلية التي تتطلب رسمية التصرف، كذلك فان إبرام تصرف من خلال الكتابة الالكترونية لا يعني بالضرورة ان اطراف التعاقد قد تسرعوا في إبرامه فلا اختلاف بين كتابة الكترونية او كتابة تقليدية ففي كليهما يتاح للأطراف الإمام بكافة جوانب العقد والعلم بكافة ما يرتبط من التزامات ومخاطر، وكذلك فان القول بجهل اطراف التعاقد ببعضهم البعض فهو قول مرسود، وفي التصرفات او العقود الشكلية سواء تلك التي استلزم القانون إتمامها في شكل مكتوب او إفراغها في شكل رسمي يكون جميع الاطراف على علم بهوية بعضهم البعض، وفي بعض عقود الشركات يعلم كل طرف مع من يساهم ومن هم شركاه، كذلك فان عقد الهبة يعلم الواهب فيه شخصية الموهوب له ويعلم الموهوب له الشيء الموهوب فالقول السابق لا يمكن تعديمه على كافة التصرفات القانونية التي تبرم في الشكل الالكتروني وإنما على بعضها فقط، والبعض الآخر يبني رفضه لجعل الكتابة الالكترونية مقررة للانعقاد على انه من غير المنطق ان يتم إبرام بعض العقود المهمة كعقد الزواج بالوسائل الالكترونية فهو مبرر لا يكفي لاستبعاد الكتابة الالكترونية من القيام بدور الشرط الشكلي في التصرفات الشكلية حيث ان معظم القوانين التي أجازت هذه المسالة قد أوجدت بعض الاستثناءات المتعلقة ببعض العقود والتصرفات المهمة ومن أهمها المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا إذ لا يجوز إبرام تلك التصرفات بالوسائل الالكترونية وعلى هذا فان رفض تلك المسالة قد استند الي استثناء يؤكد القاعدة ولا ينفيها².

الرأي الثاني : صلاحية الكتابة الالكترونية للإثبات والانعقاد :

وفقا لهذا الرأي فان الكتابة الالكترونية لا تقتصر على دور الاثبات وإنما تصلح أيضا للقيام بدور الكتابة الالازمة لانعقاد التصرف القانوني، ووفقا لأنصار هذا الرأي من الفقه الفرنسي فان ما نص عليه قانون سنة 2000 بشان تطوير قواعد الاثبات وبخاصة المادة(1316/2) منه التي عرفت الكتابة بأنها " كل تتابع للحرروف والعلامات او الأرقام او اي رمز او إشارة أخرى ذات دلالة مفهومة، أيها كانت دعامتها او شكل إرسالها" ، يجعل هذا التعريف يتسع نطاقه ليشمل ليس فقط للكتابة المقررة للإثبات وإنما يشمل الكتابة المطلبة لانعقاد التصرف وذلك متى تطلب القانون وجود كتابة³.

ثانياً: موقف التشريعات من مدى امكانية تحقق الشكلية مع الكتابة الالكترونية :

ورد بقانون الاونستراي النموذجي بشان التجارة الالكترونية لسنة 1996م في المادة (1/6) منه على انه " عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا وكذلك ورد بالتوجيه الأوروبي بشان التجارة الالكترونية

1. د. ثروت عبد الحميد " التوقيع الالكتروني " مكتبة الجلاء الجديدة . المنصورة ، 2002 ، ص 128.

2. د. محمد أبو زيد " تحديد قانون الإثبات . مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية " مرجع سابق، ص 276

3. د. بشار طلال أحمد مومني " مشكلات التعاقد عبر الإنترت " عالم الكتب الحديث .الأردن ، ط 1 ، 2004 ، ص 131 ، 132 .

لسنة 2000م إلزام الدول الأعضاء في الجماعة الأوربية بان تجعل من الممكن إبرام العقود عن طريق الإلكتروني وان تنص بصفة خاصة على ان النظام القانوني المطبق على العملية التعاقدية لا يمثل عقبة في سبيل استخدام العقود الإلكترونية ولا يودي الي حرمانها من الأثر والصلاحية القانونية¹ وفي القانون الفرنسي فقد صدر القانون رقم 575 لسنة 2004م بشان الثقة في الاقتصاد الرقمي والذي اقر صراحة بتحقيق بعض الشكليات التعاقدية بالوسائل الإلكترونية، وقد نصت المادة (1/1108) منه "على انه حينما تكون الكتابة متطلبة لصحة التصرف القانوني فان هذا التصرف يمكن إنشاؤه او حفظه في شكل الكتروني"، وفي الفقرة الثانية من ذات المادة نص على ان "عندما يتشرط في بيان معين ان يكتب بخط يد الذي يقع عليه الالتزام، فإن هذا الأخير يمكن له ان يوضع هذا البيان في شكل الكتروني إذا ما توفرت الشروط التي تكفل بطبعتها ان هذا البيان لا يمكن ان يصدر إلا من خلال الملزم نفسه" ، وكذلك نصت المادة (11/1368) على انه "عندما يتشرط إرسال عدة نسخ فان ذلك يمكن استيفاؤه من خلال الكتابة الإلكترونية إذا كانت تلك الكتابة يمكن طباعتها من قبل المرسل إليه" فالقانون الفرنسي تبني وحدة مفهوم الكتابة والتي تعني وحدتها في الإثبات وفي صحة التصرف² وفي التشريعات الوطنية فقد نصت المادة (7) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2006م منه انه "إذا اشترط القانون في اي بيان او مستند او سجل او معاملة او بيضة ان يكون مكتوبا او نص على ترتيب نتائج معينة على عدم الكتابة فان المستند او السجل الإلكتروني يستوفي هذا الشرط إذا تم الالتزام بالفقرة (1) من المادة(5) من القانون" ، وتقضى الفقرة (1) من المادة المعنية من القانون بأنه "إذا اشترط القانون حفظ مستند او سجل معلومات لأي سبب فان هذا الشرط يتحقق عندما يتم حفظ مستند او سجل معلومات لأي سبب فان هذا الشرط يتحقق عندما يتم حفظ هذا المستند او السجل او المعلومات في شكل سجل الكتروني شريطة مراعاة ما يلي:-

- 1/ حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشي او أرسل او استلم به او بشكل يمكن من إثباته انه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت او أرسلت او استلمت من الأصل.
- 2/بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقا.
- 3/ حفظ المعلومات ان وجدت هذه المعلومات التيتمكن من استبانته منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصوتها وتاريخ ووقت إرسلها واستلامها.

وكذلك نصت المادة(15) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري لسنة 2004م على ان" للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحاجة المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في احكام قانون الابداث في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتكنولوجية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " فيما نصت المادة(2/10) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م على انه "إذا اوجب القانون ان تكون المعلومات ثابتة او رتب اثرا قانونيا على عدم الالتزام بذلك، فان ورود المعلومات في سجل الكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون بشرط ان تكون المعلومات قابلة للوصول إليها واستخراجها لاحقا عن طريق البث او الطباعة او غير ذلك" ، وكذلك نصت

1. د.احمد عبد التواب بجهت، ابرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والأمريكي، دار النهضة العربية، ص15

2. د.ممدوح خيري هاشم "مشكلات البيع الإلكتروني عبر الإنترنـت" دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 174

المادة (3) من نفس القانون على انه " إذا اوجب القانون ان تكون المعلومات المقدمة الى شخص آخر ثابتة بالكتابة فان تقديمها في شكل سجل الكتروني يفي بهذا الغرض إذا توافرت الشروط الآتية : -

(1) ان يتمكن المرسل إليه من الدخول على هذه المعلومات واستخراجها لاحقاً سواء عن طريق البث او الطباعة او غير ذلك.

(2) ان يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات بما يكفيه من التحقق من منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ وقت وصولها وإرسالها واستقبالها.

المطلب الثاني : عدم كفاية الكتابة الالكترونية لاستيفاء الشكلية المطلوبة قانونا :

أوردت التشريعات الدولية والوطنية العديد من الاستثناءات على مبدأ الشكلية الالكترونية وقدرة الكتابة في استيفاء الشكلية المطلوبة قانونا، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (2/1108) من القانون المدني الفرنسي والتي أدخلت فيه بمقتضى قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي بعض الاستثناءات على مبدأ إجازة الشكلية الالكترونية تشمل:-

1/ العقود العرفية المتعلقة بقانون الأسرة والمواريث والتراث.

2/ التصرفات العرفية المتعلقة بالتأمينات الشخصية او العينية سواء كانت مدنية او تجارية إلا إذا كانت قد أبرمت بواسطة شخص من أجل حاجات مهنته¹.

وكذلك نصت المادة (4) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2001 على استبعاد العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقاً لتشريعات خاصة بشكل معين او تتم بإجراءات محددة من إطار الشكلية الالكترونية من ذلك ما يلي :

1- إنشاء الوصية وتعديلها.

2- إنشاء الوقف وتعديل شروطه.

3- معاملات التصرف في الأموال غير المنقوله بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

4- الوكالات المتعلقة بالأحوال والمعاملات الشخصية.

5- الإشعارات باللغاء او فسخ خدمات المياه والكهرباء والتامين الصحي والتامين على الحياة.

6- لوائح الدعاوى والرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

7- الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استناداً لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول.

من ذلك أيضاً ما قرره قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي لسنة 2006 من عدم كفاية الكتابة الالكترونية لاستيفاء الشكل المطلوب قانوناً في عقود الزواج والطلاق والوصايا وعقود البيع الواردة على الأموال غير المنقوله وبصفة عامة الحقوق العينية الواردة على العقار، حيث نصت المادة (2) من القانون على أن "يسري هذا القانون على السجلات والتوفيقات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الالكترونية ويستثنى من احكامه ما يأتي :

1- المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.

2- سندات ملكية الأموال غير المنقوله.

1. د. إبراهيم الدسوقي أو الليل " الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية " مجلس النشر العلمي . جامعة الكويت ، 2003 ، ص 170.

3-السندات القابلة للتداول.

4- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقوله والتصرف فيها وتأجيرها لمدة تزيد عن عشرة سنوات وتسجيل اي حقوق اخرى متعلقة بها.

5- اي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام كاتب العدل.

6- أية مستندات او معاملات اخرى يتم استثناؤها بنص قانوني خاص .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة (2) من قانون البحرين بشان التجارة الالكترونية لسنة 2002م على انه:- "

1- تسرى احكام هذا القانون على السجلات والتوقعات الالكترونية

2- يستثنى من احكام هذا القانون:

(أ) كافة المسائل التي ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم الشرعية طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971م بشان تنظيم القضاء وتعديلاته.

(ب) مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل الزواج والطلاق والحضانة والتبني والميراث وإنشاء الوصايا وتعديلها.

(ج) المعاملات والتصرفات التي يشترط القانون للاعتماد بها ان تكون مثبتة في محررات رسمية.

(د) السندات القابلة للتداول.

(ه) سندات الملكية.

فيما نصت المادة(29) من قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م على أنه :

1/تطق احكام قوانين المعاملات المدنية والإثبات والإجراءات المدنية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

2/يستثنى من تطبيق احكام هذا القانون احكام الزواج والطلاق.

المطلب الثالث : دور الكتابة الالكترونية في الاثبات :

بما ان صفة الكتابة المقرؤة تتوفى في الكتابة المثبتة على الدعامات الالكترونية، فإن مدى حجيتها في الاثبات ترتبط بمدى ان تكون (الأحرف والرموز والأرقام والإشارات) ذات فحوى ومدلول، فإذا حققت الكتابة الالكترونية هذه الوظيفة فإنها تتحقق قوة ثبوتية مساوية للقوة الثبوتية المقررة للكتابة الخطية¹ وقد اشترطت بعض التشريعات التي نظمت الاثبات الالكتروني تحقيق الكتابة الالكترونية لهذه الوظيفة لمساواتها بالكتابة الخطية، فللمادة(6) من قانون الاونستال النموذجي بشان التجارة الالكترونية لسنة 1996م نصت على انه" : -

1/ عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا.

2/ تسرى احكام الفقرة (1) سواء اتخاذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام واكتفى في القانون مجرد النص على العاوقب التي ترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

وكذلك تنص المادة(8) من نفس القانون على انه" عندما يشترط القانون تقديم المعلومات او الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا :-

1- وجد مايغول عليه لتأكيد سلامه المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات او غير ذلك.

1 د. الياس ناصيف ، العقد الالكتروني في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبى الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص97

2- كانت تلك المعلومات مما يكن عرضه على الشخص المقرر ان تقدم إليه وذلك عندما يشرط تقديم تلك المعلومات.

وقد تبنت بعض التشريعات ما يشابه صياغة هذه الاحكام، فقد اشترطت المادة(1316) من القانون المدني الفرنسي على " ان تكون الأحرف او الأرقام او الرموز التي تعبر عن البيانات التي يتضمنها المحرر الالكتروني ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة عند عرضها على الشخص المقرر ان تقدم إليه وبغير ذلك تفقد صفتها كعنصر من عناصر دليل الاثبات"¹ وبدأت المعنى اخذ المشرع في إمارة دبي فقد نصت المادة(2/7) من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية على ان " لا تفقد المعلومات التي تشير إليها الرسالة الالكترونية دون تفصيل أثرها القانوني او قابليتها للتنفيذ، متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحا ضمن النظام الالكتروني الخاص بمنشئها" ، وكذلك نصت المادة (7/أب) من قانون التجارة الالكترونية في مملكة البحرين على انه في " حالة الإلزام بتقديم أصل المستند الى شخص معين فإنه يجب ان يكون السجل الالكتروني قابلا للدخول عليه واستخراجه وحفظه وعرضه بشكل قابل للفهم من قبل هذا الشخص" ، اما المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني لسنة 2004 فقد أضفى حجية كاملة على الكتابة الالكترونية والمحركات الالكترونية في نطاق المعاملات التجارية والمدنية والإدارية وساوى بينهما وبين ما هو مقرر من الكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك في حال استيفاء هذه الكتابة والمحركات لشروطها المنصوص عليها في هذا القانون وفق الضوابط الفنية والتقنية التي تحدها اللائحة التنفيذية، ونجد انه وضع قرينة قانونية على صحة هذه المحركات والكتابه الالكترونية في حال ان كان هناك ارتباط بينهما وبين الشخص الموقّع وسيطرته وحله على الوسيط الالكتروني وذلك تأكيدا منه على سلامة المحرر الالكتروني المادي بصدوره من وقعيه، فللمشرع المصري قد أحل فيما يخص حجية هذه المحركات والتواقيع الالكترونية بالإثبات الي القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص في قانون التوقيع الالكتروني وذلك لتقرير حجية هذه المحركات الالكترونية² و المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2001 اوجب لكي يكون للمحرر الالكتروني الموقّع عليه الكترونيا حجة بالإثبات ان يكون موثقا هو والتواقيع الالكتروني وذلك وفق ما تطلبه في هذا القانون من إجراءات التوثيق المرتبط بالمحرر والذي يحدد شخصية صاحبه³ وفي قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007 نصت المادة(3/10) على انه " إذا اوجب القانون ان تكون المعلومات المقدمة الى شخص آخر ثابتة بالكتابة فان تقديمها في شكل سجل الكتروني يفي بهذا الغرض إذا توافرت الشروط الآتية :-

- ان يتمكن المرسل إليه من الدخول على هذه المعلومات واستخراجها لاحقا سواء عن طريق البث او الطباعة او غير ذلك.
- ان يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات بما يمكنه من التتحقق من منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت وصولها وإرسالها واستقبالها.

1. د.احمد عبد التواب بيجت، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والامريكي، المرجع السابق، ص15

2. د.محمد محمد سادات، حجية المحركات الموقعة الالكترونية في الاثبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، سنة 2011م، ص334

3. د. محمد احمد اسماعيل، مدى حجية التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص49

مبدأ التكافو الوظيفي : (الشكلية الالكترونية) :

يقصد بمبدأ التكافو الوظيفي المساواة في الحجية مابين الكتابة الالكترونية والكتابة الخطية، وقد جاء بهذا المبدأ قانون الاونستال النموذجي بشان التجارة الالكترونية لسنة 1996م حيث نصت المادة (1/6) منه على انه "عندما يتشرط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً" ، وقد عرفت المادة الثانية من نفس القانون رسالة البيانات بأنها "المعلومات التي يتم انشاؤها او إرسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني او التلكس او النسخ البرقي" ، وقد أخذت معظم التشريعات في العالم بمفهوم التكافو الوظيفي الذي نصت عليه قواعد الاونستال، وقد ساوى المشرع المصري بين حجية الكتابة الخطية والكتابة الالكترونية إذ نصت المادة (15) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني لسنة 2004م على ان "للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية ذات الحجية للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في احكام قانون الاثبات في المواد التجارية والمدنية" فالمشرع المصري اقر للكتابة الالكترونية حجية متساوية بقوتها الشبوتية للحجية المقررة للكتابة المنصوص عليها في احكام قانون الاثبات ومن التشريعات الأخرى التي أثارت مسألة الاعتراف بحجية الكتابة الالكترونية ومساواتها وظيفيا مع الكتابة الخطية قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي إذ نصت المادة (9) منه على انه "إذا اشترط القانون ان يكون خطيا اي بيان او مستند او سجل او معاملة او بينة او نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فان المستند او السجل الالكتروني يستوفي هذا الشرط" ، وكذلك نص قانون التجارة الالكترونية لمملكة البحرين في المادة (2/5) على مبدأ التكافو الوظيفي مابين الكتابة الالكترونية والخطية إذ نصت هذه المادة على "إذا اوجب القانون ان تكون المعلومات ثابتة بالكتابة فان ورود المعلومات في سجل الكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون، وكذلك نصت المادة (2/10) من قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007م على انه "إذا اوجب القانون ان تكون المعلومات ثابتة بالكتابة، او رتب اثرا قانونيا على عدم الالتزام بذلك فان ورود المعلومات في سجل الكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون بشرط ان تكون المعلومات قابلة للوصول إليها واستخراجها لاحقا عن طريق البث او الطباعة او غير ذلك" ، يتضح من كل ذلك ان معظم التشريعات المقارنة أخذت بما جاء به قانون الاونستال النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996م فيما يختص بالنظير الوظيفي.

الخاتمة :

نخلص من هذا البحث إلى أن الكتابة الإلكترونية كالكتابة العادية تصلح كوسيلة للتعبير الإرادي في مجال التعاقد الإلكتروني ويجب وبالتالي أن تتسم بالوضوح وذلك لإمكانية الفهم عن طريقها.

اما أهم النتائج التي توصلنا إليها في خاتمة البحث فتتمثل فيما يلي :

1. أن القانون السوداني اعتد بالكتابة الإلكترونية وأقامها مقام الكتابة العادية سواء في وظيفتها في انعقاد العقد أو في إثباته.
2. كل شروط الكتابة التقليدية الممثلة في امكانية قراءتها وكذلك استمراريتها وعدم قابليتها للتعديل او الإضافة إلا بترك اثر واضح يدل على التعديل يمكن تحقيقها في الكتابة الالكترونية.
3. استعمالاً لحق الحصم في تقديم صور عن بيانات موجودة تحت يده والتأشير على تلك الصور بأنها صورة طبق الأصل، فإن لهذا أن يستخرج صورة عن السجل الإلكتروني المحفوظ تحت يده ويكتب عليها طبق الأصل

فالأصل في هذه الحالة هو السجل الإلكتروني المحفوظ لديه شريطة أن يكون هذا السجل موثقاً لأن السجل غير الموثق لا يجوز حجية في الإثبات.

4. يمكن قبول الكتابة الإلكترونية في العقود الإلكترونية والإثباتات الإلكترونية إذا توافرت شروطهما المبينة في تشريعات المعاملات الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني وذلك في كافة مجالات الكتابة التقليدية طالما أنها أصبح لها ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية ومن ثم ليس ما يمنع من استيفاء الشكل الذي يتطلبه القانون لإبرام عقد وتسجيلها و الاحتجاج به في مواجهة الغير من خلال الكتابة الإلكترونية طالما أدىت الغرض الذي من أجله استلزم القانون أو الطرفين شكلاً معيناً.

5. اعتبر المشرع السوداني الكتابة الإلكترونية بدالة للكتابة التقليدية بصفة عامة سواء كانت للإثبات او للانعقاد حيث نصت المادة(10/2) على انه "إذا اوجب القانون ان تكون المعلومات ثابتة بالكتابية او رتب اثرا قانونيا على عدم الالتزام فان ورود المعلومات في سجل الكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون بشرط ان تكون المعلومات قابلة للوصول إليها واستخراجها لاحقاً عن طريق البث او الطباعة او غير ذلك".

6. ان الكتابة التقليدية على وسيط ورقي، والكتابية المستحدثة والقائمة على وسيط الكتروني يحققان ذات الوظيفة في الإثبات، وذلك من خلال اعتراف المشرع صراحة بذلك.
أما أهم التوصيات التي يمكن إبداؤها في نهاية هذا البحث وتتمثل في :

1. تعديل نصوص الإثبات التقليدية في القانون المدني لمنح الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بما يتلاءم مع التكنولوجيا المتقدمة.

2. تفعيل دور لجنة المصادقة الإلكترونية السودانية ووضع قانون خاص بها، والاشترط على الجهة المرخص لها بمزاولة اعمال التصديق باستخدام قادر في موهل مع ضرورة ان يكون من ضمنه الجانب القانوني.

✓ قائمة بأهم مراجع البحث :

اولاً : المراجع القانونية :

- د. إبراهيم الدسوقي أو الليل " الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية " مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت ، 2003.
- د. ابوذر الغفارى بشير، العقد والارادة المنفردة، ط5، سنة 2004م.
- د. احمد عبد التواب بهجت، ابرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والامريكي، دار النهضة العربية.
- د. احمد عز الدين أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، 1945م.
- د. أسامة أحمد شوقي المليجي " استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني " دار النهضة العربية ، 2000 م.د. يشار طلال أحمد مومني " مشكلات التعاقد عبر الإنترت " عالم الكتب الحديث - الأردن ، ط 1 ، 2004 .
- د. ثروت عبد الحميد " التوقيع الإلكتروني " مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة ، 2002م
- د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مجلس العقد في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م.
- د. حسن جيبي " إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترت " دار النهضة العربية ، 2000م.
- د. عابد فايد عبد الفتاح، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 2007م.
- د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر، بيروت.

- د عبد السلام على المزوجي " النظرية العامة لعلم القانون - القواعد العامة في الإثبات " دار الكتب الوطنية - بنغازي ، ط 1 ، 1994 م.
- د عبد العزيز المرسي حمود " مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي.
- د علاء حسين مطلق، الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني، دار النهضة العربية القاهرة، ط 1، سنة 2011 م.
- د عوض أحمد الزعبي، الوجيو في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الأولى 2007، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- د محمد احمد اسماعيل،مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، محمد صالح على (الخامي)، شرح قانون المعاملات المدنية، دار جامعة أم درمان الإسلامية للطباعة والنشر، سنة 2004 م
- 19. د. محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 م.
- د محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الإثبات،دار الجامعة الحديدية،الاسكندرية،ط 1، سنة 2011 م.
- د محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المصادر الإدارية – العقد والإرادة المنفردة، بدون طبعة، بدون دار نشر.
21. د. مصطفى موسى العجارة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت،دار الكتب القانونية،القاهرة، سنة 2009 م.
- د مدوح خيري هاشم " مشكلات البيع الإلكتروني عبر الإنترنت " دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 174
- الياس ناصيف ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 97
- د ياسر الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر.
- ثانيا : الرسائل الجامعية والأبحاث :
- د الواثق عطا المنان محمد أحمد، انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، بحث حرم 1430 هـ - ديسمبر 2008.
- محمد احمد اسماعيل،مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية،
- ثالثا : التشريعات والقوانين :
- قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 م
- قانون التجارة الإلكترونية البحريني لسنة 2004 م
- قانون الاونسترا النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 م
- قانون الاونسترا النموذجي بشان التجارة الإلكترونية لسنة 1996 م
- نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لسنة 2007 م
- قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000 م
- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي لسنة 2006 م
- قانون التحكيم السوداني لسنة 2005 م

شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية

في التشريع الجزائري وتطبيقاتها أمام القضاء الاستعجالي



الأستاذ الدكتور : عمار بوزياف كلية الحقوق

والعلوم السياسية جامعة تبسة - الجزائر

مسؤول فريق التكوين في الدكتوراه قانون عام

مقدمة :

يتميز القرار الإداري أيا كانت الجهة المصدرة له بالطابع التنفيذي، فما إن صدر وجب تنفيذ مضمونه ولو كان غير مشروع. لأنه يتصور ويفترض في قرارات الإدارة الصحة والسلامة، وأن موضوعها يلائم التشريع والتنظيم. وهذا مظهر من مظاهر السلطة العامة، فلا تحتاج الإدارة لتنفيذ قراراتها اللجوء للقضاء.

غير أنه من جهة أخرى ينبغي الاعتراف أن تنفيذ قرار إداري، ثم إلغاءه قضاء في مرحلة لاحقة لعدم مشروعيته، قد يجعلنا أمام نتائج قانونية يستحيل أو يصعب استدراها فيما لو نطق القضاء بحكم الإلغاء. لذا وجب وتوخيا للتوازن والإنصاف والعدل الاعتراف للمعنى بالقرار باللجوء للقضاء والمطالبة بتوقيف سريانه. ومن هنا تبرز أهمية دعوى

وقف تنفيذ قرار إداري كدعوى إدارية فرعية مستقلة عن دعوى الإلغاء من جهة، ومرتبطة بها من جهة أخرى.

ولقد فرض علينا الاستعمال الكبير، والانتشار الواسع للدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية سواء أمام المحاكم الإدارية في الجزائر أو أمام مجلس الدولة، الاهتمام بهذه الدعوى وتسلیط الضوء عليها من الناحية القانونية ومن ناحية التطبيقات القضائية أيضا.

ويكفي لإبراز أهمية البحث في هذا الموضوع دون سواه أن المخاطب بالقرار الإداري يستفيد في حال قبول دعواه من قبل الجهة القضائية المختصة واقتناع القاضي الإداري بجديّيات ملف الدعوى المعروضة عليه، وبعد استيفاء جملة شروطها، بتحقيق هدفه الأول المتمثل في وقف تنفيذ القرار الإداري ولو بصفة مؤقتة. وتجبر الإدارة المصدرة للقرار حينئذ بالامتناع عن الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ بأمر من القضاء . وهو الأمر الذي

يبرر الاستعمال الكبير لهذه الدعوى على الساحة القضائية لمنافعها الكبيرة بالنسبة لأصحاب المصلحة والمعنين بالقرار الإداري.

وما تقدم يحق لنا طرح الإشكالية التالية :

إذا كانت دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية دعوى قديمة وضع أحکامها قانون الإجراءات المدنية الأول لسنة 1966، فما هي الإضافة التي حملها القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 بهذا الخصوص ومدى تأثير السلطات المعترف بها للقاضي الإداري على الطابع التنفيذي للقرار الإداري، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات؟ وسنتولى الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطوة التالية :

المبحث الأول : الطابع التنفيذي للقرار الإداري.

المبحث الثاني : تعريف دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وتمييزها عن الدعوى الأخرى.

المبحث الثالث : الشروط الشكلية لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

المبحث الرابع : الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري .
الخامسة.

المبحث الأول : الطابع التنفيذي للقرار الإداري :

يتغير علينا قبل استعراض الشروط المتعلقة بدعوى توقيف سريان القرار الإداري انطلاقا من الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وانطلاقا من اتجهات القضاء الإداري، أن نبرز أولا الطابع التنفيذي للقرار الإداري، لنعرف فيما بعد عما إذا كانت دعوى توقيف قرار إداري تهدد الطابع التنفيذي للقرار، أم أن هناك مقاصد أخرى يسعى المشرع لتحقيقها.

إن الإدارة باعتبارها هيئة عامة تتمتع بسلطات استثنائية وامتيازات في تنفيذ قراراتها. فتسري قراراتها في حق المخاطب بها وإن أبدى اعتراضا بشأنها، أو قدم تظلمها إداريا، بل وحتى إن رفع دعوى قضائية، فيظل القرار الإداري يسري في حقه ما لم تبادر الجهة الإدارية نفسها أو جهة أعلى منها بسحب قرارها أو إلغاعه.¹

وإذا كان المشرع الجزائري كباقي المشرعين قد وفر لجهة الإدارة ضمانات بخصوص تنفيذ قراراتها، فكفل لها التنفيذ ولو بالقوة العمومية، خلافا لما هو سائد في القانون الخاص، من أن الأفراد لا يمكنهم اقتضاء حقوقهم بأنفسهم، وإنما عليهم اللجوء للقضاء، فإنه بذلك افترض في القرار أن يكون محمولا على السلامة والمشروعية والصحة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.²

وتتمتع الإدارة بامتياز آخر من أنها طرف مدعى عليه في الوضع الغالب، وعلى الطرف المدعى إثبات عدم شرعية القرار وإبراز وجه مخالفته للقانون أو التنظيم. ويلزم الأفراد بالامتثال لضمون القرار وإن صدر مخالفًا لقانون أو لتنظيم قائم .

1. JEAN RIVERO, droit administratif. 12 édition. Dalloz.1987. P, 110.

وأيضا الدكتور عمار بوضياف، القرار الإداري - دراسة تشريعية قضائية فقهية-. جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 202.

الدكتور سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عين شمس، 1991، ص 574.

2. أنظر: الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 112.

وإذا كان القانون قد كفل للمعنيين بالقرار أحقيه الطعن فيه إدارياً أو قضائياً، فإن ذلك لا يعفيهم من الخضوع لضمون القرار. لأن الإدارة تملك سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها دون حاجة للجوء إلى سلطة أخرى.¹

فالقرار الإداري يتمتع منذ لحظة ميلاده و صدوره بالقوة التنفيذية لأنه يفترض فيه أن الإدارة أصدرته تنفيذاً لقانون أو تنظيم ما. وعلى المخاطب بالقرار الإداري إثبات الوضع العكسي، ويطلب جهة الإدارة أو جهة القضاء بإلغاء هذا القرار ووضع حد له .

وبناء على ذلك فإن القرار الإداري مرتبط بقرينة المشروعية. أي أنه يفترض فيه أنه صدر مطابقاً للقانون ويسير في حدوده، ويراعي قواعده وأحكامه ومقتضياته. ومن ثم لا يقبل من الأفراد الامتناع عن تنفيذ القرارات الإدارية ويلزمون بالخضوع إليها على نحو ياثل طاعتهم للقانون.

ويرتبط تنفيذ القرار الإداري بالقوة التنفيذية التي يتمتع بها. فإذا كان تنفيذ القرار يقصد به إظهار أثاره في الحقيقة والواقع وإنراجه إلى حيز العمل والتطبيق، فإن هذا التنفيذ عبارة عن نتيجة حتمية للقوة التنفيذية.

من أجل ذلك قيد المشرع الجزائري دعوى توقيف سريان قرار إداري بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية وهذا طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما تشدد القضاء الإداري بقصد قبول دعوى توقيف القرارات الإدارية على نحو لا يهدد كيان القرار الإداري .

وستنطوي فيما يلي بعد التعريف بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وتمييزها عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى بيان هذه الأحكام واجتها دسات القضاء بشأنها.

1.JEAN RIVERO,op cit, 125

المبحث الثاني : تعريف دعوى الوقف :

يمكن تعريف دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بأنها دعوى قضائية مستقلة بوجبها يطلب صاحب المصلحة من القضاء الإداري المختص توقيف سريان قرار إداري لأسباب موضوعية وسائفة وضمن الشروط والإجراءات التي حددها القانون.

وقد صنفت دعوى وقف تنفيذ قرار إداري بأنها إجراء استثنائي لأنها تتنافى مع مبدئين أصوليين استقر عليهما الفقه والقضاء أولهما الصيغة التنفيذية لأعمال السلطة العامة¹، وثانيهما عدم جواز تعطيل دعوى تجاوز السلطة لتنفيذ القرار الإداري.²

وتجدر دعوى الوقف أساسها القانوني في المواد من 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، والتي جاءت تحت عنوان " في وقف التنفيذ" كما تجدر أساسها القانوني في المادة 910 من ذات القانون بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة والتي جاءت تحت عنوان " في وقف تنفيذ القرارات الإدارية" و أحالتنا لنفس الأحكام المقررة أمام المحكمة الإدارية. وكذلك المادة 911 بمناسبة فصل مجلس الدولة في قضية استئناف مرفوعة أمامه. وتجدر أساسها في المواد من 917 وما بعدها المتعلقة بأحكام الدعوى الاستعجالية.

المطلب الثاني : تمييز دعوى الوقف عن باقي الدعاوى الأخرى :

أولاً : تمييز دعوى الوقف عن دعوى الإلغاء :

تقتضي دولة القانون من حيث الأصل خصوص كل قرارات السلطات العمومية للطعن القضائي، خاصة وأن الدستور الجزائري لسنة 2016 لم يحصن في مادته 161 أي قرار تصدره الإدارة من الطعن القضائي. وهذا هو العنوان الكبير لدولة القانون التي يمارس فيها القضاة الإداري دوراً بارزاً في إعلاء صوت القانون وفرض قواعده.³ ويتجلى دور القضاة في النظر في سائر الأعمال الصادرة عن الإدارة بما فيها أعمالها الفردية، فتكون عرضة إما لدعوى الإلغاء، أو دعوى التفسير، أو دعوى فحص المشروعية، أو دعوى وقف تنفيذ قرار إداري.

1.Yadh BEN ACHOUR. DROIT ADMINISTRATIF. 3eme édition. Centre de publication universitaire. Tunis. 2010. P 390.

وأيضا: الدكتور المكي السراجي و الدكتورة نجاة خلدون، معيار القرار الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 71، 2006، ص 51.

ريمون أودان، التزاع الإداري، الجزء الثالث، ترجمة سيد بالضياف، مركز النشر الجامعي، تونس، 2009، ص 273. الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

2. عالج المشرع tunisi دعوى توقيف تنفيذ مقرر إداري بشكل مقتضب في فصل واحد هو الفصل 44 جاء به القانون عدد 40 الصادر في غرة جوان 1972 حيث أجاز لرئيس المحكمة الإدارية أن يأخذ بتوقيف تنفيذ مقرر إداري، دون أن يحدد المشرع أحكام هذه الدعوى من حيث الشروط والإجراءات والأجال. وساهمت المحكمة الإدارية من خلال قراراتها في سد هذا النقص قبل مرحلة 1996 تاريخ الإصلاح الإجرائي.

لتفصيل أكثر انظر: مصطفى باهيه، توقيف تنفيذ المقررات الإدارية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول إصلاح القضاء الإداري المنعقد في تونس من 27 إلى 29 نوفمبر 1996، مركز النشر الجامعي، تونس، ص 212 وما بعدها.

وأيضا: الصغير الزكراوي، المحكمة الإدارية والحقوق الأساسية في تونس، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول القضاء الإداري ودولة القانون بال المغرب العربي، الرباط يومي 17 و 18 أبريل 2008، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 59، 2008، ص 35 وما بعدها.

3. لتفصيل أكثر راجع: رامول زكرياء ، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير، جامعة أم البوابي، 2013، ص 13 وما بعدها.

وتطبيقاً للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي ضوء الممارسة القضائية، فإن دعوى وقف تنفيذ سريان قرار إداري والتي يصطلح عليها اختصاراً بدعوى "الوقف"، هي دعوى منفصلة، ولها كيان وجود مستقل. والدليل على ذلك أنها تتميز في موضوعها وأهدافها ونتائجها عن سائر الدعاوى الإدارية الأخرى. فهي تتميز عن دعوى الإلغاء، كون أن نتيجتها لا تضفي إلى إلغاء قرار إداري، بل فقط التصریح بوقف سريانه للة يشير إليها القرار القضائي الناطق بالوقف. فالقرار الإداري حتى بعد صدور حكم الوقف يظل قائماً موجوداً، غاية ما في الأمر أن مضمونه لا ينفذ بأمر من القضاء.

وتحتفل دعوى الإلغاء عن دعوى الوقف خاصة من حيث طبيعة الحكم ومضمونه وآثاره. فدعوى الإلغاء تعتبر دعوى موضوعية أي تتعلق بأصل الحق، بينما دعوى الوقف مختلفة تماماً. فقد تعرض أمام محكمة الموضوع وتحكمها حينئذ المواد من 833 إلى المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد ترفع بعنوان دعوى استعجالية فتحكمها المواد 917 وما بعدها من ذات القانون.

وتحتفل دعوى الإلغاء عن دعوى الوقف أيضاً بما يلي :¹

1- من حيث الموضوع :

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أي تتعلق بأصل الحق المتنازع بشأنه، بينما دعوى الوقف تكيف في الغالب أنها دعوى تدبير الغرض منها ليس إعدام القرار الإداري المطعون فيه، وإنما توقيف آثاره إلى غاية الفصل في الموضوع أي دعوى الإلغاء .

2- من حيث طبيعة الحكم الفاصل :

يتم الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية و كذلك المرفوعة أمام مجلس الدولة بموجب قرار فاصل في الموضوع إما برفض دعوى الإلغاء أو قبولها. بينما يفصل في دعوى الوقف بموجب أمر و هذا ما نصت عليه المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " في الجميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب "

و هذا بالنسبة للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة (حكم مشترك)

3- من حيث الشروط :

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد خص دعوى الوقف بكم يعتبر من النصوص والأحكام هذه الأخيرة التي فرضت توافر جملة من الشروط لقبول دعوى الوقف من بينها شرط رفع دعوى الإلغاء أولاً و هذا ما نصت عليه المادة 834 بقولها : " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزاماً مع دعوى مرفوعة في الموضوع ". إذن لا وجود لدعوى وقف خارج أو بدون دعوى إلغاء كأصل عام. فقبول دعوى الوقف متوقف على رفع دعوى الإلغاء كدليل جديدة من قبل المدعي. بينما دعوى الإلغاء دعوى قائمة بذاتها و مستقلة و لا يتشرط لرفعها رفع دعوى سابقة لها و هذا الرابط يعطي أهمية خاصة لدعوى الإلغاء.

1. لتفصيل أكثر بخصوص دعوى الإلغاء: راجع الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص

178.الدكتور عمار بوضياف، الوسيط في قضايا الإلغاء دراسة مقارنة- تونس، الجزائر، فرنسا، مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 249

وما بعدها.الحسين بن شيخ آث ملوي، دعوى تجاوز السلطة، دار ريحانة للكتاب، الجزائر، 2004، ص 58 وما بعدها.

4- من حيث مدة الفصل في الدعوى :

طلما كانت دعوى الوقف دعوى تدبير لا تمس بتأصل الحق لذا فرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص مادته 835 أن يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة و يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة لتقديم ملاحظاتها. بينما دعوى الإلغاء هي دعوى موضوع يتم الفصل فيها بعد تكين الأطراف من تقديم طلباتهم و دفعهم دون حاجة للفصل السريع في مضمونها .

5- من حيث مدة تبليغ الحكم :

طبقاً للمادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و هي مادة مشتركة تخص الأوامر الفاصلة في دعوى الوقف الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الصادرة عن مجلس الدولة، فإن تبليغ الأمر القاضي بوقف القرار الإداري المطعون فيه يتم خلال 24 ساعة و يبلغ بكل الوسائل إلى الخصوم وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار. بينما قرار الإلغاء يخضع للأحكام العامة في مجال التبليغ ولا استعجال في تبليغه.

وإذا كانت دعوى الإلغاء تتعنت بأنها أم الدعاوى الإدارية بالنظر لانتشارها أمام الجهات القضائية المختصة ليس في الجزائر فقط، بل وفي كل النظم القانونية والقضائية، فأن دعوى الوقف أيضاً رغم طابعها الاستعجالي والموقت وأنها لا تمس بتأصل الحق، فهي أيضاً دعوى تشهد أيضاً أمام جهات القضاء بعض التطور والانتشار سنة بعد أخرى. فلو أخذنا على سبيل المثال لا الحصر تونس نجد أن عدد دعاوى الوقف بلغ سنة 1975 فقط 4 دعاوى. ليقفز العدد سنة 1990 ليصل إلى 59 ثم تطور ووصل سنة 1995 ليبلغ 99 دعواوى. وبدأت الأرقام في تصاعد فوصلت سنة 2000 لـ 130 قضية. وسنة 2005 ارتفع ليصل لـ 295. وانخفض بعض الشيء سنة 2007 ليصل إلى 214 طلب وقف.¹ وهذه الأرقام تبين لنا أهمية دعوى الوقف في الواقع القضائي.

وتلتقي دعوى الإلغاء بدعوى الوقف أن كلا منها تعتبر دعوى إدارية مستقلة ترفع أمام القضاء الإداري المختص المحكمة الإدارية أو المجلس الدولة حسب الحال، وتنتظر في كل منها تشكيلة جماعية و هذا ما نصت عليه المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بالنسبة للدعوى المعروضة أمام مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية ابتدائية نهائية بحكم الإحالة المقررة بموجب المادة 910.

ثانياً : تميز دعوى الوقف عن دعوى فحص و تقدير المشروعية :

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى فحص المشروعية سواء في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى. أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008. وعلى المستوى الفقهي عرفها الدكتور عمار عوابدي : " بأنها دعوى موضوعية وعينية من دعاوى قضاء الشرعية تتحرك وترفع من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية الإدارية النهائية أثناء النظر والفصل في دعوى قضائية عادلة أصلية ".²

و تستمد دعوى فحص المشروعية وجودها القانوني من خلال مجموعة نصوص يمكن حصرها فيما يأتي :

1. انظر: المستشار حسين عمارة، توقيف تنفيذ المقررات الإدارية، منشورات مدرسة الدكتوراه، جامعة صفاقس، تونس، 2010، ص 75

2. انظر: الدكتور عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 6

الدكتور محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص 212

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المعدل والمتم يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله حيث جاء في المادة 9 منه : " يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: ... الطعون بالتفسيير ومدى مشروعية القرارات التي تكون من اختصاص مجلس الدولة."
- القانون 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالحاكم الإدارية حيث جاء في المادة الأولى منه: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."
- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث جاء في المادة 801 عبارة : "... ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة...". وببدأ النص يعدد الجهات الإدارية بأنها : " الولاية والمصالح الإدارية غير المركزة للدولة على مستوى الولاية. البلدية والمصالح الأخرى للبلدية. المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية."
- كما جاء في المادة 901 من ذات القانون عبارة : " وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية." واستناداً للنصين سابقي الذكر يبدو جلياً أن دعوى فحص المشروعية تتعلق حصرياً بالقرارات الإدارية سواء كانت قرارات تحكم مراكز فردية، أو قرارات تنظيمية.¹ وتتميز دعوى الوقف عن دعوى فحص المشروعية أن موضوع هذه الأخيرة يتعلق بدلائل ملائمة القرار المطعون فيه للقانون أو التنظيم. وبالتالي لا تستطيع جهة القضاء المعروض عليها دعوى الفحص التصرّح بإلغاء القرار الإداري، ولو ثبت عدم مشروعيته، إذا كان صاحب المصلحة أراد من خلال دعواه فقط معرفة رأي القضاء في قرار ما، وفحص مدى مسانته للقانون أو التنظيم. لأنه لا يجوز قانوناً لجهة القضاء أن تقضي بما لم يطلب، وأن عليها التقييد بموضوع الدعوى دون الخروج عنها.

ثالثاً: تمييز دعوى الوقف عن دعوى التعويض:

يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها دعوى من خالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم أدارة ما بدفعه نتيجة ضرر أصحابه. وقد تتعلق المسؤولية الإدارية بقرار إداري، مثلما هو الحال بالنسبة لقرار نزع الملكية للمنفعة العمومية أو قرار الاستيلاء على عقار. كما قد تتعلق دعوى التعويض بعمل تعاقدي مثلما هو الحال بالنسبة للصفقات العمومية، أو العقود الإدارية كعقد الامتياز.² وقد تتعلق بعمل مادي باشرته الإدارية فسبب ضرراً للغير بما مكن الطرف المضرور من مقاضاتها والمطالبة بمحرر الضرر.³ فهي دعوى كثيرة

1. لمعرفة مبررات دعوى فحص المشروعية: راجع الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، ص 182. الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص

.214

2. انظر: الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ص 107.

وأيضاً: الدكتور محمد محفوظ، المسئولية المدنية والمسئولة الإدارية التأثير والتاثير، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، عدد خاص، 2006، ص 35 وما بعدها. الدكتور نعمان نصيري، استقلالية قواعد المسئولية الإدارية عن قواعد المسئولية المدنية، مجلة القانون والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، تونس، العدد الأول 2012، ص 70 وما بعدها.

3. أنهية حميد ، المسئولية المدنية للإدارة العامة عن أعمالها المادية، مجلة الاجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد الثالث، 2006، ص 84.

الانتشار أمام الجهات القضائية، كما أنها دعوى قريبة جداً من الدعوى المدنية في الوضع الغالب. وتتميز بظهور أن القضاء الإداري قد يحمل جهة الإدارة التعويض رغم عدم ثبوت ارتكاب خطأ من جانبها وهذا ما أصطلح عليه بالمسؤولية على أساس المخاطر.

و تتميز عن دعوى الوقف عن دعوى التعويض بما يلي :

1- من حيث الهدف من رفع الدعوى :

إن الهدف الأساس من خلال رفع دعوى التعويض هو الحصول على مبلغ مالي لجبر الضرر الذي أصاب الطرف المضرور نتيجة عمل انفرادي قامت به الإداره، أو نتيجة الإخلال بالتزامات تعاقديه، أو نتيجة عمل مادي. بينما الغرض الأساس من دعوى الوقف هو وضع حد ولو مؤقتاً لسريان قرار إداري.

2- من حيث الجهة القضائية المختصة :

طبقاً لقواعد الاختصاص النوعي المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع دعوى التعويض دائمأ أمام المحكمة الإدارية ولو تعلق الأمر بسلطة مركزية. بينما دعوى الوقف قد يؤول الاختصاص بالنظر فيها ابتدائياً ونهائياً أمام مجلس الدولة وفق ما سنبيه لاحقاً.¹

3- من حيث سلطة جهة القضاء :

ما دامت دعوى التعويض ذات المجال الواسع كما بينا، فقد تتعلق بقرار، أو بعقد، أو بعمل مادي باشرته الإدارة عن طريق أعوانها. فإن القضاء يمارس سلطة واسعة في تحمل الإدارة المسؤولية من عدمها.

فقد ينطوي القضاء بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، أي وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية طبقاً للقواعد العامة، وهنا تلتقي دعوى التعويض بالدعوى المدنية التي يفصل فيها القضاء العادي. كما قد يلزم القضاء جهة الإدارة بدفع التعويض ولو لم يثبت ارتكابها للخطأ على أساس ما يسمى بالمسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية دون خطأ. لا يمكن بحال من الأحوال أن يقرن رافع دعوى الوقف طلب وقف سريان قرار إداري بتعويض، لاختلاف موضوع الدعويين، ولا اختلاف سلطة القضاء بشأن كل واحدة منها.

وتأسيساً على ما تقدم، وتكريساً لدولة القانون، وضماناً لمشروعية الأعمال الإدارية، أجاز المشرع للأفراد اللجوء للقضاء إما بقصد الحصول على تعويض، أو بقصد تفسير قرار إداري، أو فحص مشروعيته، أو طلب إلغائه، كما أجار لهم و تكريساً للحق في التقاضي طلب وقف تنفيذ قرار إداري.

و من المناسب الإشارة أن دعوى الوقف رغم استقلالها عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى، ورغم تمعتها بأحكام خاصة وميزة سنشير لاحقاً إليها، تربطها علاقة بباقي الدعاوى الإدارية الأخرى كدعوى الإلغاء أو التعويض أو التفسير أو الفحص أنها تعرض على ذات جهة القضاء المختص بالفصل في الدعاوى الإدارية. كما يتم رفعها بواسطة محام خارج إطار الاستثناء المقرر قانوناً بموجب المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وأنها تخضع لقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، وتخضع للرسوم القضائية، ولبدأ الوجاهية وغيرها من المبادئ المشتركة مع باقي الدعاوى.

1. انظر: قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى، بتاريخ 15-06-2004 تحت رقم 013944 المنشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 35. وكذلك قراره الصادر عن الغرفة الثانية بتاريخ 15-10-2002 والمنشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 117.

رابعاً: تمييز دعوى الوقف عن دعوى التفسير:

عرف الدكتور عمار عوابدي دعوى التفسير بأنها : "الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وهي أصلاً جهة القضاء الإداري في النظم القضائية التي يوجد بها نظام القضاء الإداري ... ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية."¹

ومن خلال هذا التعريف يبرز لنا الهدف من رفع دعوى التفسير المتمثل أساساً في إزالة الغموض عن عبارات مطلقة أو غير محددة تضمنها قرار إداري. فسلطة جهة القضاء الفاصلة في الدعوى تنحصر في الكشف عن إزالة الغموض الوارد في القرار محل دعوى التفسير، دون محاولة منه لإلغاءه، أو توقيفه، أو التعويض عنه. وهي دعوى من النادر أن ترفع أمام القضاء، رغم تناولها من حيث التشريع منذ قانون الإجراءات المدنية الأول وإلى غاية القانون الحالي.

وتستمد دعوى التفسير وجودها القانوني كدعوى الإلغاء ودعوى التفسير من النصوص التالية :

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المعدل والمتمم يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله حيث جاء في المادة 9 منه: " يختص مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في: ... الطعون بالتفسيير ومدى مشروعية القرارات التي تكون من اختصاص مجلس الدولة."

- القانون 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية حيث جاء في المادة الأولى منه: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"."

- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث جاء في المادة 801 عبارة : "... والدعوى التفسيرية... للقرارات الصادرة...". وببدأ النص يعدد الجهات الإدارية بأنها : "

- الولاية والمصالح الإدارية غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية."

كما جاء في المادة 901 من ذات القانون عبارة : " يختص مجلس الدولة... بالفصل في دعوى... التفسير... في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية". واستناداً للنصين سابقي الذكر يبدو جلياً أن دعوى فحص التفسير تتعلق حصرياً بالقرارات الإدارية سواء كانت قرارات تحكم مراكز فردية، أو قرارات تنظيمية.

ولقد ذهب مجلس الدولة في قرار صدر عنه بتاريخ 15-04-2003 الغرفة الأولى تحت رقم 012355 فهرس 304 بأن الجهة القضائية المقدم أمامها طلب التفسير ينبغي أن تقتصر على الإجابة على مسألة التفسير ولا يجوز تغيير العقد أو القرار ولا حتى إبطالهما.²

1. انظر: الدكتور عمار عوابدي، قضاة التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 92.

الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 205.

2. انظر: مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص 178.

المبحث الثالث : الشروط الشكلية لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وموقف القضاء منها :
قيد قانون الإجراءات المدنية والإدارية استعمال هذه الدعوى بتوافر جملة من الشروط الشكلية نبينها فيما يلي:

- وجوب رفع دعوى إلغاء أو ثبوت رفع تظلم¹:

إلى جانب الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في كل دعوى مرفوعة أمام القضاء والتي حملتها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي تنطبق على الدعاوى المدنية والدعاوى الإدارية²، وجوب حتى تقبل دعوى وقف تنفيذ قرار إداري أن تسبق بدعوى موضوعية مفادها إلغاء القرار الإداري ذاته محل دعوى الوقف. وعلى المدعي إثبات ذلك حتى يتأكد قاضي الوقف أن هناك قضية منشورة أمام ذات الجهة القضائية موضوعها إلغاء قرار إداري.³ أو أن يثبت المدعي رفعه لتظلم أمام نفس الجهة مصدرة القرار.

وتبدو الحكمة في اشتراط رفع دعوى إلغاء لقبول دعوى الوقف كون أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها. فلا يصح المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري ولم يبادر المعني بالأمر برفع دعوى إلغاء . ولم يثبت رفعه لتظلم. لأن حكم الوقف حكم مؤقت وسيطرح الإشكال عند صدوره دون اشتراط رفع دعوى إلغاء فيما يخص حدود وأجال الوقف. ثم أن اشتراط رفع دعوى الإلغاء يبرهن على جدية رافع دعوى الوقف. فإقباله على رفع الدعويين ولو أمام نفس الجهة القضائية فيه دلالة على جديته وحرصه بما يفرض على السلطة القضائية المختصة النظر في أمره .

ولقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية متشددًا بالنسبة لشرط رفع دعوى في الموضوع، أي دعوى إلغاء، وهو ما حملته المادة 834 بقولها: "تقديم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة".

لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه."

1. انظر: الدكتور المستشار عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها- دراسة تطبيقية- مجلة مجلس الدولة، العدد 8 ، 2006، ص 96 وما بعدها.

2. لتفصيل أكثر بخصوص الشروط الشكلية للدعوى راجع: الدكتور حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 173 وما بعدها. ولمعرفة تطبيقات القضايا الإدارية الجزائري لهذا الشرط راجع:حسين بن شيخ آث ملوي، المنتقى في قضايا الاستعجال الإداري، الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 184.الدكتور خليل بوصنوبير، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 145. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 7 وما بعدها.

3. يشترط القانون المصري رفع دعوى الوقف والإلغاء في صحيفة واحدة. راجع بخصوص موقف الفقه المصري محمد السيد عبد المجيد البيدق، نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد ، سالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص 316 وما بعدها.

وأيضاً: سعد سعود سميه، سلطات القاضي الإداري في الاستعجال، مذكرة ماجستير، جامعة عناية، كلية الحقوق، 2013، ص 64.

فيصل نسيفة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى، العدد السادس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، ص 154.

عبد العالي حاجه وأمال يعيش ، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية: نفس العدد من مجلة المنتدى، ص 137.

وهذه مادة تنطبق على الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة أو المرفوعة أمام المحاكم الإدارية حسب قواعد الاختصاص النوعي طبقاً للمادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أحالتنا جملة على المواد من 833 إلى 837 من ذات القانون.

وحمل نص المادة 834 في مضمونه عبارة توحى أن التظلم، وهو إجراء جوازي طبقاً للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا استوفاه المعنى، أي أنه قدم تظليماً أمام الجهة مصدرة القرار، قد ينجم عنه قبول دعوى الوقف.¹ فكأنما الإصلاح الجديد يتوجه إلى تبسيط القواعد الإجرائية، وأن التظلم إن ثبت وجوده وثائقياً حل محل دعوى الإلغاء كإجراء شكلي. أي لم تعد المحكمة الإدارية ولا مجلس الدولة في حاجة لاشترط ما يثبت وجود دعوى الإلغاء في حال ثبوت ما يؤكّد وجود تظلم. لذا جاءت المادة 834 بعبارة: "...أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه."

ولا ينبغي أن نصرف النظر عن مسألة جد مهمة أن المعنى بالقرار قد يفضل طريقة التظلم لاعتبارات عديدة يأتي على رأسها أن التظلم إجراء بسيط، خاصة وأنه يتم أمام نفس الجهة مصدرة القرار. كما أنه غير مكلف كدعوى الإلغاء التي تفرض عليه تحمل أعباء توكيلاً محام على سبيل الوجوب.² ثم عن التظلم يكسب المعنى كثيراً من الوقت فقد تجبيه الجهة المعنية في زمن قصير، وتكون الإجابة لصالحه مما قد يجنبه تحمل نتائج التقاضي، دون أن ننسى أن التظلم يعد وسيلة من وسائل حسم النزاع خارج دائرة القضاء بما يخفف العبء على مرفق القضاء، ويقلل من حجم الدعاوى المرفوعة أمامه.³

وإذا كان حكم أو قرار الوقف مرتبطاً بقضاء الإلغاء، بما يعني أن قاضي الوقف إذا اقتتنع بتوفّر كل الشروط الموضوعية والشكلية في الدعوى المرفوعة أمامه أصدر أمره بتوقيف سريان القرار الإداري إلى غاية البت في دعوى الموضوع. فالسؤال يطرح في حال رفع التظلم بماذا سيربط قاضي الوقف أمره القضائي طالما لم ترفع دعوى الإلغاء؟. غير تبدو الإجابة عن هذا السؤال غير واضحة بشكل صريح في المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . غير أننا نعتقد أنه طالما ذكر المشرع المبدأ وهو تزامن دعوى الوقف مع دعوى الإلغاء، ثم أورد استثناء على القاعدة مفاده وجود تظلم وذكر هذا بعبارة : " أو في حالة التظلم...". من هنا سينطبق قاضي الوقف بالعبارة التالية: وقف تنفيذ ... إلى غاية صدور جواب الإدارة عن التظلم المرفوع أمامها.

1. تشدد مجلس الدولة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص شرط التظلم عندما كان إجراء جوهرياً قبل رفع دعوى الإلغاء. انظر على سبيل المثال آخر قرار منشور صدر عنه بتاريخ 31-10-2006 الغرفة الثالثة، تحت رقم 26083 فهرس 884 حيث أورد المجلس عبارة : " من المستقر عليه أنه يجب أن يكون التظلم الإداري المسبق واضحاً في مضمونه مبيناً تاريخ القرار المتظلم منه ورقمها والجهة التي أصدرته... ولا تقبل الدعوى الإدارية التي يختلف مضمونها عن مضمون التظلم الإداري المسبق".

أنظر: مجلة مجلس الدولة، العدد 8. 2006، ص 212.

2. أنظر المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولتفصيل أكثر راجع: الدكتور عمار بوضياف، وجوبية المحامي في المنازعات الإدارية، مجلة الفقه والقانون، عدد 35 لسنة 2015، المغرب، ص 37.

3. أنظر: الدكتور عمار بوضياف، المنازعات الإدارية في القانون الجزائري بين إجراء التظلم المسبق والصلاح، مجلة تواصل، جامعة عنابة، العدد 15، 2005! ص 157. ولتفصيل أكثر: راجع موسى نورة، التظلم الإداري والصلاح، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2006، ص 30 وما بعدها.

- موقف القضاء الإداري الجزائري :

لقد استقر القضاء الإداري في الجزائر قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التمسك بشرط رفع دعوى الإلغاء قبل رفع دعوى الوقف. ويتجلّى ذلك واضحاً في قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً وقرارات مجلس الدولة في مرحلة لاحقة:

1- الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا :

ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 16-06-1990. بلدية عين أزال ضد (ب.س) إداري.¹ إلى القول : " من المستقر عليه قضاء أن القاضي الإداري لا ينح وقف تنفيذ قرار إداري ما لم يكن مسبوقاً بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع .

ومن ثم فإن القرار المستأنف ضده بوقف الأشغال الجارية على قطعية الأرض المتنازع عليها بناءاً على مقرر إدراجهما دون وجود دعوى بطلان يستوجب الإلغاء ."

2- موقف مجلس الدولة الجزائري :

لم يجد مجلس الدولة الجزائري عمما كان عليه قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً من حيث وجوب اشتراط رفع دعوى إلغاء قبل المطالبة بتوقف سريان القرار الإداري قضائياً ويتجلّى ذلك من خلال قرارات كثيرة نذكر منها: -قرار مجلس الدولة بتاريخ 07-01-2003 الغرفة الخامسة ملف رقم 13397 قضية ر-ل ضد ب.ع ومن معه². أقر مجلس الدولة في القضية أعلاه مبدأ ارتباط دعوى الإلغاء بدعوى الوقف. وتتلخص وقائع الدعوى في أنه تم انتخاب المدعي كرئيس للمجلس الوطني للخبراء الحاسبين في شهر أكتوبر 2000 ملحة ستين. حيث أنه قام بتحضير انعقاد جلسة عامة للنقابة التي أجريت يوم 04-05-2002.

حيث أن المدعي يشير أن المجلس اجتمع من جديد في جلسة غير عادية تحت رئاسة السيد ب.ع وبطريقة غير قانونية واتخذ قرار عزله من رئاسة المجلس. وتم نشر هذا القرار في الجرائد اليومية. ولذا هو يلتزم وقف تنفيذ هذا القرار التعسفي.

وكان موقف مجلس الدولة :

حيث أنه من الثابت أن مجلس الدولة مختص طبقاً للمادة 9 من القانون 98-01. في الطعون ببطلان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن المنظمات الوطنية.

حيث أن القرارات تتحضر في القرارات التنظيمية والفردية الصادرة تجاه أعضائها دون القرارات المتعلقة بتسخيرها الداخلي الذي يرجع الفضل فيها من طرف الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليمياً.

حيث أنه من الثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفضل فيه إلى مجلس الدولة لكن حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقاً للمادة 283 من قانون الإجراءات المدنية إجراء دعوى أصلية ببطلان القرار محل الطلب وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب .

1. أنظر المجلة القضائية العدد الأول ، 1993 ، ص 131.

2. أنظر مجلة مجلس الدولة ، العدد 4 ، 2003، ص 135.

بــقرار مجلس الدولة بتاريخ 01-04-2003 ملف رقم 14489 الغرفة الخامسة بنك AIB ضد البنك المركزي الجزائري.¹

أقر مجلس الدولة في القضية المذكورة مبدأ وجوب رفع دعوى إلغاء قبل رفع دعوى الوقف. وأن طلب الوقف يشكل إجراء تبعياً لطعن أصلي هو دعوى الإلغاء لا يخول لأصحاب المصلحة رفع دعوى وقف بعد الفصل في دعوى الموضوع . بما ينبعى رفع دعوى الوقف قبل النظر في دعوى الإلغاء. وهو شرط يدعمه الفكر القانوني.

ج- قرار مجلس الدولة بتاريخ 25-05-2004 الغرفة الخامسة ملف رقم 017749 بلدية بسكرة ضد ورثة ق.ص.².
لقد قدم مجلس الدولة في القضية المذكورة تفسيراً واضحاً لضمون المادة 283 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية
الملغي، بقوله:

حيث وبالتالي فإن القرار المطعون عليه في المادة 283 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية يعني القرارات الإدارية المطعون فيها بالإبطال وبمعنى كذلك القرارات المستأنفة (قرارات صادرة ابتدائياً).

حيث أن بلدية بسكرة تلتزم وقف تنفيذ القرارات الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 26-01-2003 والذى يلزمها بدفع مبلغ 6.670.500 دج.

أمم مجلس الدولة يوقف تنفيذ القرار

- دعوى وقف التنفيذ القرار السليم وموقف الفقه والقضاء منها:

ينبغي التصريح أن فقه القانون وكذلك فقه القضاء اختلفا بشأن قابلية القرار السلبي لأن يكون موضوعاً للدعوى وقف تنفيذ القرار. فقد تشدد مجلس الدولة الفرنسي كثيراً بخصوص القرارات السلبية. والسبب في ذلك أن الأمر بوقف تنفيذ قرار سلبي يعني ببساطة أن القضاء الإداري حل محل الإدارة في ممارسة نشاطها، وتمكن من خلال هذه الدعوى أن يصدر أوامر إليها، وهو ما يجعله متتجاوزاً لاختصاصه. ومن الطبيعي القول أن قواعد الاختصاص من النظام العام لا يجوز مخالفتها.³

وقدر جانب من الفقه هذه الحجة بأنها ضعيفة، لأن توقيف القرار الإيجابي هو الآخر يتضمن أمراً للإدارة بأن تتوقف على ما أقدمت عليه. ثم أن رقابة القضاء الإداري للإدارة هي رقابة مشروعة، وسلطة وقف التنفيذ من ضمنها، ولا يمكن وصف ذلك على أنه تدخل في عمل الإدارة، أو تجاوز للسلطة ولقواعد الاختصاص. لذلك اتجه الفقه الحديث إلى الاقتناع بفكرة قابلية القرار السلبي لأن يكون محلاً لدعوى وقف تنفيذ القرار. ثم أن الاعتبارات التي تقوم عليها دعوى الوقف⁴ ترر فكرة الطعن تعليم كل القرارات الصادرة عن الإدارة بما فيها القرارات السلبية.

ولقد تشدّدت المحكمة الإدارية في تونس بشأن دعوى توقيف قرار إداري سلبي، واتجه قضاوتها نحو إرساء المبدأ العام وهو عدم قابلية القرار السلبي للطعن فيه بدعوى التوفيق، وبررت المحكمة ذلك أن الإدارة في القرار السلبي تقتصر

¹ انظر مجلة مجلس الدولة ، العدد 4، 2003، ص 138 ذات القرار منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 66، لسنة 2005، ص 84.

². انظر مجلة مجلس الدولة ، العدد 5، 2004، ص 229..

³أنظر الدكتور خالد الزبيدي، القرار الإداري السليبي في الفقه والقضاء الإداري، مجلة الحقوق، مجلس النشر الجامعي، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 30، سبتمبر 2006، ص 385 وما بعدها. الدكتور عياض بن عاشور، المراجع السابق، ص 433.

⁴ انظر: غيثاوي عبد القادر، القرار الإداري بين نفاذ وجوائز وقف تنفيذه، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص 196.

على رفض الطلب المقدم من صاحب الشأن أمامها. ويجوز استثناء رفع هذه الدعوى إذا ثبت التأثير في الوضعيات أو المساس بالملاكيات القانونية.¹

المبحث الرابع : الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال :

ينبغي الإشارة في البداية أن المشرع الجزائري لم يكن واضحاً مفصلاً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن الشروط الموضوعية لدعوى الوقف وترك الأمر للقضاء بما له من سلطة تقديرية. واستناداً للقرارات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً، ولقرارات مجلس الدولة في المرحلة من 1998 إلى غاية المرحلة الحالية، نستنتج أنه حتى يستجيب قاضي الوقف في الجزائر لموضوع الدعوى المرفوعة أمامه وجوب أن يتتأكد من توافر جملة من الشروط هي :

1- شرط (الاستعجال) :

أشارت العديد الدراسات المتخصصة أنه من الصعوبة يمكن إعطاء تعريف محدد دقيق للاستعجال المؤقت والمطلوب². وقد عرفه جانب من الفقه بأنه الضرورة التي لا تتحمل تأخيراً. أو الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب³. أي أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعدى تداركها. والقاضي وحده هو من يقدر ما إذا كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعدى تداركها من عدمه لكي يأمر بوقف التنفيذ أو يرفض الطلب. وهو ما عبر عنه القضاء الفرنسي بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه، أو الضرر الذي يستحق الاعتبار. وعبر عنه أيضاً بالضرر الجسيم وأحياناً أخرى بالضرر الحقيقي. وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر شرط الاستعجال أو الضرر بأنه "مؤدي ركن الاستعجال أن يكون من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه أن تترتب عليه نتائج يتعدى تداركها".⁴ وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه : "الخطر الحقيقي المدحى بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتى والذي يلزم درءه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواجهته".⁵

أما المحكمة العليا في الجزائر في غرفتها الإدارية فقد عرفت الاستعجال من خلال القرار رقم 92189 بتاريخ 22 مارس 1992 بأنه : " نكون أمام حالة استعجال كلما كانت الأمانة حلها فيما بعد".⁶ ولعل أبرز مثال على

1. انظر المستشار حسين عمارة، المقال السابق، ص 95.

2. انظر الدكتور الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 10. وأيضاً بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، رسالة ماجستير مطبوعة، مطبعة قرقى، باتنة، 1995، ص 33. الدكتور محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ض 7 وما بعدها. لحسين بن شيخ أث ملوي، المتنقى في قضايا الاستعجال الإداري، المراجع السابق، ص 12.

3. انظر الدكتور مصطفى عبد التواب، الوسيط في قضايا الأمور المتعجلة وقضايا التنفيذ، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 41.

وأيضاً : ALI FILALI. l'urgence et la compétence de la juridiction des référés. thèse de magister .université d'Alger. 1987.p 15 et s.

Rachid ZOUAIMIA. Marie Christine ROUAULT. Droit Administratif BERTI EDITIONS .Alger. 2009.p 274.

4. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر بتاريخ: 02-03-1985 أشار إليه محمد السيد عبد المجيد البيدق ، الرسالة السابقة ، ص 326

5. انظر: الدكتور عادل سالم اللوزي، مدى احترام تعدد درجات التقاضي في القضاء المستعجل -دراسة في القانونين الأردني والعماني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع، ص 297.

6. انظر المجلة القضائية، العدد الأول، 1993.

ذلك أن يرفع الطالب دعوى توقيف قرار إداري قضي بإلغاء تسجيله أو فصله . فإذا أثبت أن دورة الامتحان على وشك الانطلاق وأن إلغاء القرار المطعون فيه سيصدر بعد انتهاء الدورة بما يتعدى تدارك الامتحان جاز للقاضي الأمر بتوقف القرار إذا توافرت بقية الشروط الأخرى.¹

وجاء شرط الاستعجال واضحا في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحملته العبارة التالية: "...متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...". ومن المفيد الإشارة أن أحكام المواد من 919 إلى 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وردت تحت عنوان الفصل الثاني الاستعجال الفوري القسم الأول في سلطات قاضي الاستعجال . ولما كانت دعوى الوقف قد تعرض الجهة القضائية باعتبارها دعوى استعجالية، فإنه وجب أن تخضع لما تخضع له هذه الأخيرة من أن القضاء الاستعجالي ليس قضاء تأكيد حقوق أو تعديلها أو إلغاء حق أو مركز قانوني والفصل فيه بحكم نهائي، وإنما هو قضاء وقت يبرره خطر داهم أو يتضمن ضرر قد يتعدى أو يصعب إزالته² وهو قضاء كما وصفه الفقه هو قضاء تستوجبه وتقليله قواعد حسن سير العدالة، شأن القاضي المستعجل في ذلك شأن الطبيب في الاستعجالات الطبية الذي تقتصر مهمته على اتخاذ التدابير الالزمة وليس تشخيص المرض أو تقديم وصفة لعلاجه.³

- تطبيق مجلس الدولة لهذا الشرط :

طبق مجلس الدولة هذا الشرط في حالات كثيرة نذكر منها ما يلي :

- قرار صادر عن الغرفة الرابعة فهرس 289 بتاريخ 28-06-1999 :

حيث أنه وبوجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 24.11.1996 استأنف السيد والي ولاية سعيدة الأمر الاستعجالي المؤرخ في 26.10.1996 والذي قضى بإيقاف التنفيذ.

حيث أن المستأنف عليهم وهم أكثر من مائة شخص طرحوا أمام الغرفة الإدارية الاستعجالية لدى مجلس قضاء وهران يلتزمون فيها بإيقاف تنفيذ القرار الولائي زاعمين أنه تجاوز السلطة . ذلك أن الوالي بوقف عملية الحرش الخاص بمائة فلاح وعلى الأرض التي استفاد منها هؤلاء وأنهم قاموا بالأشغال والاستثمارات ... وأن القرار يؤدي بهم إلى الإفلاس وضياع الماشي.

وبعد الدراسة أجاب المجلس :

حيث أن الأمر الاستعجالي المعاد قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة... وأن هذا الإجراء مؤقت وتحفظي وما دام المستأنف عليهم حاليا وهم أكثر من مائة شخص هم فلاحون ويارسون مهنتهم في أوقات محددة فإن منعهم من الحرش يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة.

1. للاطلاع على قرارات قضائية أخرى انظر: يوسف يعقوبي، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق، 2010، ص 8 وما بعدها.

وأيضاً : مقيمي ريمه، القضاء الاستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 8 وما بعدها.

محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص 21.

2. انظر: الدكتور نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 244.

3. انظر: الدكتور أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 320.

وبالنتيجة قرر مجلس المصادقة على الأمر المستأنف.¹

- قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ 14-08-2002 :

ويتعلق القرار المطعون فيه بطرد أجنبي من التراب الوطني بموجب قرار صادر بتاريخ 28.03.2001 تحت رقم 42 عن مصالح الشرطة. فرفع المعنى دعوى استعجالية إدارية لتوقيف سريان القرار إلى غاية الفصل في مدى شرعنته. و بعد أن اقتنع المجلس بأن تنفيذ القرار قد يسبب للمعنى أضرارا لا يمكن إصلاحها في حالة إبطاله. حيث جاء في القرار : "...حيث ثبت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن

الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية كما أنه لم يبلغ للمدعي ومن ثم يحتمل إبطاله، ويجعل دفع المدعي جدية ما يتعين قبولاها والطلب معاً علماً أن تنفيذ القرار هذا قد يسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها في حال إبطال القرار..."²

2- شرط الجدية أو المسووعية :³

ويقصد بها أن طلب الإلغاء بنى على أسباب سائغة وقوية ترجح مسألة إلغاءه من جانب قضاء الموضوع. وهو ما يفرض على قاضي الوقف باعتباره قاضي استعجال، أن يفحص الأسس التي بنيت عليها دعوى الإلغاء، باعتبارها دعوى موضوعية وعينية، ولقدر فيما بعد بما إذا كان القرار المطعون فيه إلغاء سيتم إبطاله من قبل القضاء، أم أن الأسباب التي بنيت عليها دعوى الإلغاء ضعيفة وغير مؤسسة بما يرجح فرضيتها رفضها من جانب قضاء الموضوع. وفي هذا خروج عن الأصل . إذ الوضع المعتمد أن يتولى القاضي النظر في الملف المعروض عليه بما يحتويه من وثائق ومستندات وأوجه دفاع، ولا علاقة له بدعوى أخرى ولو رفعت أمام ذات الجهة.

غير أنه واستثناء من الأصل، وبهدف تمكين القاضي من دراسة الملف المعروض عليه بشكل جيد توجبه مقتضيات العدالة، تعين عليه أن ينتقل من ملف الوقف إلى ملف الإلغاء، ويفحص الأسباب المستند إليها لرفع دعوى الإلغاء، ويأرس فيما سلطة التقدير وترجح إبطال القرار المطعون فيه من عدمه. وهذا فقط من حيث الظاهر، فإن تأكيد بعد الفحص الظاهري دون المعمق أن هناك أسباب قوية تؤكد نتيجة النطق بقرار الإلغاء . أي أنه بات أمراً مقطعاً ومؤكداً، نطق القاضي بقرار التوقيف إن توافرت بقية الشروط.

1. وأشار إليه، لحسين بن شيخ آث ملويا، المتنقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص 75.

وعلى سبيل المقابلة اعتبرت المحكمة الإدارية بتونس في قرار صدر عنها بتاريخ 9 فبراير 1980 تحت رقم 45 أن رفض تسجيل طالب بالكلية يترتب عنه ضرر يستحيل تداركه. وخلاف ذلك اعتبرت ذات المحكمة أن نقل عون من مكان إلى آخر لا يترتب عنه ضرر يستحيل تداركه.

أنظر: عبد الرزاق خليفة، إجراءات النزاع الإداري، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، دون تاريخ، ص 247 و 248.

2. وأشار إليه، لحسين بن شيخ آث ملويا، المتنقى في قضاء الاستعجال، المرجع السابق، ص 196.

وللاطلاع على قرارات قضائية أخرى راجع: فائزه جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيسوس بسكرة، 2011، ص 75 وما بعدها.

3. للاطلاع على بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي أنظر: ريمون أودان، المرجع السابق، ص 279 وما بعدها.

ويجد شرط الجدية أساسه القانوني في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: "...ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار." وهنا يكمن بحق الربط بين دعوى الوقف ودعوى الإلغاء.

- تطبيقات مجلس الدولة للشرط :

• قضية دخ ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة.قرار مجلس الدولة بتاريخ 30-04-2002

ذهب مجلس الدولة في القضية المذكورة إلى القول: "...حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع...".¹

• قضية موثق... ضد وزارة العدل قرار مجلس الدولة بتاريخ 30-04-2002

حيث ذهب المجلس للقول: "...حيث أن المدعية تلتمس وقف تنفيذ مقرر العزل الذي اتخذه وزير العدل تجاهها حيث أنها تشير خرق الإجراءات الشكلية بما أنها لم تستلم استدعاء اللجنة التأديبية إلا بتاريخ 14-02-2001 من أجل حضور جلسة 22-02-2001.

حيث أنها تقدم للنقاش شهادة من قابض البريد والمواصلات التي يتبيّن منها أنه تم التأشير على الرسالة يوم 13-02-2001. وتم تسليمها يوم 14-02-2001 حيث دون حاجة لفحص الأوجه المثارة فإن النظام الداخلي لغرفة الموثقين ينص على أن تاريخ الاستدعاء أمام اللجنة التأديبية لا يمكن أن يقل عن 12 يوما كاملة.

حيث أن هذه القاعدة من النظام العام وعدم احترامها يعد خرقا لحق الدفاع المضمون دستوريا وبالتالي يبرر وقف التنفيذ.²

3-أن لا تمس دعوى الوقف بأصل الحق :

وهذا أمر طبيعي، فطالما كانت دعوى الوقف يراد من خلالها استصدار حكم مؤقت، فوجب حينئذ أن لا يمس موضوعها بأصل الحق وهذا شأن كل دعوى استعجالية. ويجد هذا الشرط في القانون الجزائري أساسه سابقا في المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية³. وحاليا في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.

لا ينظر في أصل الحق..."

1. وأشار إليه،حسين بن شيخ آث ملويا،المنتقد في قضايا الاستعجال، المرجع السابق،ص 200.

2. وأشار إليها حسين بن شيخ آث ملويا،المنتقد في قضايا الاستعجال الإداري، المرجع السابق،ص 200.

3. لتفصيل أكثر راجع مداخلة:

جينية فرات، القضاء الاستعجالي ، الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي ، وزارة العدل مديرية الشؤون المدنية 1995 ، ص 41.

وكذلك مداخلة ، بن هاشم الطيب، الدعوى المستعجلة وشروط قبولها ومميزاتها، نفس المرجع ص، 61.

حمادي مقراني ، القضاء الاستعجالي في المواد المدنية،ص .93.

محمد براهيمي ، المرجع السابق ،ص 134 وما بعدها.

وأيضا حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر بتاريخ: 02-03-1985 وأشار إليه محمد السيد عبد المجيد البيدق ، الرسالة السابقة ، ص326

وقد قدمت المحكمة العليا في الجزائر تعريفاً دقيقاً لها لهذا الشرط من خلال قرارها بتاريخ 18-12-1985 تحت رقم 35444 مما جاء فيه : "...أن المقصود بأصل الحق الذي يتعين قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر". فلا يجوز لقاضي الاستعجال أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفصير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بين أطراف المنازعة، كما لا يستطيع أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني، أو يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضاؤه على مسائل تمس أصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر بالتخاذل إجراء تمهدى كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصم أو سماع الشهود أو توجيهه ببيان حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق. بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليماً ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره.¹

4- أن لا تؤدي دعوى الوقف إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري :

إن هذا الشرط مكرس بشكل واضح في المادة 921 والتي جاء فيها: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ قرار إداري..."

فكأنما المشرع بهذا الشرط يقر قاعدة أن الأصل في القرارات الإدارية هو النفاذ لافتراض سلامتها وصحتها وموافقتها لمبدأ المشروعية. وقد المشرع استثناء على القاعدة خص بالذكر :

أ- حالة التعدي : وقد عرفها البعض على أنه عملية مادية تقوم بها الإدارة في ظروف لا تتعلق بممارسة إحدى سلطاتها منتهكة بذلك إما إحدى الحريات العمومية أو حق الملكية.² ويأخذ التعدي صوراً كثيرة وتطبيقات متعددة، يحتل العقار حيزاً كبيراً منها.³

وقد قضى مجلس الدولة في قرار له صدر بتاريخ 19-04-2012 تحت رقم 074541 أن اقتحام سكن بالتعدي لا يجوز وأن الطرد من السكن يكون عن طريق القضاء الاستعجالي.⁴

1. انظر المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد الأول، 1990، ص 46

2. لتفصيل أكثر راجع مداخلة المستشارة، فريدة أبركان، التعدي ، ألقيت بمناسبة ملتقى قضاة الغرف الإداري، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 97.

وأنظر قرار الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى سابقاً بتاريخ 30-01-1988 ملف رقم 56407 المنشور بالمجلة القضائية العدد الثاني ، 1992، ص 140 وما بعدها.

وكذلك قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 27-04-1997 قضية ش.ذ.ب ضد بلدية بنورة ملف رقم 167252 حيث ألزمت البلدية بتعويض الأضرار الناتجة عن التعدي . المجلة القضائية، العدد الأول ، 1998، ص 200.

3. لمعرفة تطبيقات في المجال العقاري، راجع عززي الزين،منازعات القرارات الفردية في مجال العمران،رسالة دكتوراه،جامعة قسنطينة،2005،ص 12 وأيضاً بلعابد عبد الغني،لدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر،جامعة قسنطينة،2008، ص 125 وما بعدها.

4. انظر: مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر، 2012، ص 155.

و قضى ذات المجلس بتاريخ 24-04-2007 تحت رقم 039120 بأن الاستفادة من سكن وظيفي ثم تقديم استقالة يجعل شغل السكن بدون وجه حق ويكون الطرد حينئذ من اختصاص القاضي الاستعجالي.¹

و قضى مجلس الدولة الغرفة الأولى تحت رقم 006460 بأن استيلاء الوالي المتتب عن محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوزا للسلطة. والسلطة القضائية هي الوحيدة المختصة بالإخراج من السكن.²

و قضى مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، بتاريخ 11-05-2004 تحت رقم 018915 حيث قضى بأن البلدية تكون في حالة تعد عندما تقوم بهدم وحجز وتحطيم وكسر ما قام به المستأنف بإنجازه بدون إذن قضائي.³

ب- حالة الاستيلاء : ويقصد بها منح الإدارة الحق في حيازة عقار خاص بالأفراد بالقوة الجبرية بصفة مؤقتة في الحالات المحددة في القانون و مقابل تعويض عن مدة الاستيلاء. وعرف أيضا على أنه حق السلطات الإدارية في حيازة العقارات المملوكة ملكية خاصة بصفة مؤقتة تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل.⁴

و قد ذهب مجلس الدولة بتاريخ 27-05-2010 تحت رقم 050582 أنه متى كان من صلاحيات الوالي اتخاذ قرارات بالتسخير عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك فإن القرار الوالائي بتسيير أطباء من القطاع الخاص مختصين في طب النساء والتوليد لدعم مصلحة استشفائية مختصة في علاج أمراض الأمومة والطفولة متواجهة في وضع خطير ضمانا لاستمرارية المرفق العام وحماية المرضى يعد مشروعًا والطعن بإلغائه خال من الأساس.⁵

و قضى مجلس الدولة أيضا الغرفة الأولى، بتاريخ 23-09-2002 تحت رقم 006460 بأن استيلاء الوالي المتتب على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوزا للسلطة. وأن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة بالإخراج من المسكن.⁶

ج- حالة الغلق الإداري : ويتمثل في جلوء الإدارة لغلق محل تجاري أو مهني لاعتبارات تتعلق بالنظام العامة. كغلق المقاهي أو المطاعم أو قاعات الألعاب، أو الحانات...

1. أنظر: مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، 2009، ص 127.

وأنظر: في نفس العدد، ص 125، قرار مجلس الدولة بتاريخ 12-12-2007 تحت رقم 043277

2. أنظر: مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 89.

3. أنظر: مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004، ص 240.

4. لتفصيل أكثر راجع: بوخميسي سهيلة، النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قالمة ، كلية الحقوق، 2006، ص 3 وما بعدها. وصونية بن طيبة، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى 2010، ص 8 وما بعدها.

5. أنظر: مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 107.

وبخصوص اتجاهات المحكمة الإدارية التونسية بصدر الاستيلاء أنظر:

الدكتور عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 284. والدكتور محمد رضا جنبش وأخرون، الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري، مركز النشر الجامعي: تونس، 2007، ص 1 وما بعدها.

6. أنظر: مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، 2003، ص 8

ففي مثل هذه الحالات جميعها يمكن أن يصدر القاضي أمره بوقف الاعتداء أو وقف قرار الغلق . وهي في مجموعها قرارات خطيرة تمس بالراكيز القانونية للأفراد وحقوقهم الأساسية.لذا خصها المشرع بالذكر والتحديد.

و قضى مجلس الدولة الغرفة الأولى بتاريخ 23-09-2002 تحت رقم 006195 بأن السلطة القضائية وحدتها التي يمكنها الغلق النهائي لخمرة أو مطعم بغرض المحافظة على النظام العام وصحة السكان.¹

ومن المؤكد أن خارج هذه الحالات المقتنة يمكن توقيف سريان قرار إداري إذا ثبت المعنى أن التوقيف تفرضه حالة ضرورة أو حالة مستعجلة تستوجب تدخل القاضي الاستعجالى وعليه يقع عبء إثبات ذلك.

غير أن هذه الحالات خصها المشرع بالذكر لأهميتها من جهة وخطورتها من جهة أخرى، وحتى يساهم هذا التقنين في الحد من تعسف الجهات الإدارية ويحافظ على حقوق الأفراد. وهو المبرر أيضا لإدراج هذه الحالات ضمن وضعية الاستعجال القصوى.

الخاتمة :

تبين لنا مما سبق ذكره أن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية حظيت باهتمام كبير من جانب المشرع الجزائري وهذا من خلال الأحكام الواردة في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث وفر لها كما معتبرا من المواد.

وطبق للمواد من 833 إلى غاية 837 قد تعرض دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع ليفصل فيها بتشكيلة جماعية وبإجراءات سريعة. كما قد تعرض دعوى وقف التنفيذ أمام قضاء الاستعجال فتحكمها حينئذ المادة 917 إلى 935. من ذات القانون.

ورغم أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يعرف حالة الاستعجال، وحسنا فعل، تاركا ذلك للقضاء، فإن هذا الأخير قدم اجتهادا في الموضوع، كما فسر مجموع الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بهذه الدعوى ذات الانتشار الواسع في الوسط القضائي كما رأينا.

1. انظر: مجلة مجلس الدولة، العدد 3 ، 2003 ، ص 96.

• لائحة المصادر والمراجع :

✓ كتب :

- الدكتور عمار بوضياف، القرار الإداري- دراسة تشريعية قضائية فقهية-، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- الدكتور سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة عين شمس، 1991.
- الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- ريون أودان، النزاع الإداري، الجزء الثالث، ترجمة سيد بالضياف، مركز النشر الجامعي، تونس، 2009.
- مصطفى باهية، توقيف تنفيذ المقررات الإدارية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول إصلاح القضاء الإداري المنعقد في تونس من 27 إلى 29 نوفمبر 1996، مركز النشر الجامعي، تونس.
- الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2013.
- الدكتور عمار بوضياف، الوسيط في قضايا الإلغاء دراسة مقارنة- تونس، الجزائر، فرنسا، مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2011.
- حسين بن شيخ آث ملوية، دعوى تجاوز السلطة، دار ريحانة للكتاب،الجزائر، 2004.
- المستشار حسين عمارة، توقيف تنفيذ المقررات الإدارية، منشورات مدرسة الدكتوراه،جامعة صفاقس، تونس، 2010.
- الدكتور عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة،الجزائر، 2007.
- الدكتور محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم،الجزائر، 2009.
- الدكتور عمار عوابدي، قضايا التفسير في القانون الإداري، دار هومة،الجزائر، 2002.
- الدكتور حسين فريحة،شرح المنازعات الإدارية،دار الخلدونية،الجزائر،2011.
- حسين بن شيخ آث ملوية،المنتقى في قضايا الاستعجال الإداري، الجزائر،دار هومة،الجزائر،2005.
- الدكتور خليل بوصنوبرة، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجزء الأول،نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول الدعوى الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
- الدكتور الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- الدكتور محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل،الجزء الأول،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2006.
- الدكتور معوض عبد التواب،الوسط في قضايا الأمور المتعجلة وقضايا التنفيذ،الطبعة الثالثة،الإسكندرية،منشأة المعارف.
- الدكتور نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2000.
- الدكتور أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار النهضة العربية، القاهرة،19900.
- وأشار إليه،حسين بن شيخ آث ملوية،المنتقى في قضايا مجلس الدولة،الجزء الثاني، دار هومة،الجزائر، 2003.
- عبد الرزاق خليفـة،إجراءات النزاع الإداري، دار اسهامات في أدبيات المؤسسة،تونس، دون تاريخ.

- جينية فرات، القضاء الاستعجالي ، الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي ، وزارة العدل مديرية الشؤون المدنية 1995.
- مداخلة المستشارة، فريدة أبركان، التعدي ، ألقيت بمناسبة ملتقى قضاة الغرف الإداري، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.
- صونية بن طيبة، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهندي 2010.
- الدكتور عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- الدكتور محمد رضا جنيح وآخرون، الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري، مركز النشر الجامعي: تونس، 2007.
- ALI FILALI. l'urgence et la compétence de la juridiction des référés. thèse de magister .université d'Alger. 1987.p 15 et s.
- Rachid ZOUAIMIA. Marie Christine ROUAULT. Droit Administratif BERTI EDITIONS .Alger. 2009.
 - JEAN RIVERO, droit administratif. 12 édition. Dalloz.1987.
- Yadh BEN ACHOUR. DROIT ADMINISTRATIF. 3eme édition. Centre de publication universitaire. Tunis. 2010.

✓ مجلات :

- مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003.
- مجلة مجلس الدولة ، العدد 4، 2003.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004.
- مجلة مجلس الدولة ، العدد 6، لسنة 2005.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.
- المجلة القضائية العدد الأول، 1993.
- المجلة القضائية العدد الثاني ، 1992.
- مجلة الفقه والقانون، عدد 35 لسنة 2015، المغرب.
- مجلة تواصل، جامعة عنابة، العدد 15، 2005.
- مجلة الحقوق، مجلس النشر الجامعي،جامعة الكويت، العدد 3، السنة 30، سبتمبر 2006.
- مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013.
- المجلة الغربية للإدارة الخلية والتنمية، عدد 59، 2008.

- مجلة المنتدى، العدد السادس، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة.
- مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، عدد خاص، 2006.
- مجلة القانون والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، تونس، العدد الأول 2012.
- مجلة الاجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد الثالث، 2006.
- مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع.

✓ رسائل ومحركات :

- محمد السيد عبد الجيد البيلق، نفاذ القرارات الإدارية في حق الأفراد ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2002.
- سعد سعود سمية، سلطات القاضي الإداري في الاستعجال، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق، 2013.
- رامول زكرياء ، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماجستير، جامعة أم البوابي، 2013.
- يوسف يعقوبي، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق، 2010.
- مقيمي ريه، القضاء الاستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة أم البوابي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

2013

- فائزه جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير بسكرة، 2011.
- عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2005.
- بوخيس سهيلة، النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة قالمة ، كلية الحقوق، 2006
- موسى نورة، التظلم الإداري والصلح، مذكرة ماجستير، جامعة تبسة، 2006.
- بشير بلعيدي ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، رسالة ماجستير مطبوعة، مطبعة قرفي ، باتنة، 1995 .

أثر مصادر التشريع المختلف فيها في مرونة السياسة الشرعية



الدكتور: عصام صبحي شرير
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
جامعة الأقصى بغزة - فلسطين

Email : es.shrair@alaqsa.edu.ps

• ملخص البحث :

إن المرونة خاصية لازم وجودها في الشريعة الإسلامية عامة، وفي سياستها خاصة؛ فهي التي تجعل السياسة لينة في صلابة، وسهلة في انضباط، وتجعلها قادرة على إعطاء الحلول لنوازلها المتعددة، وحوادثها الطارئة. والسياسة الشرعية تستند إلى قواعد عامة ثابتة، وأخرى متغيرة، تبعاً للظروف، والمصالح، والأحوال الخففة بالواقع، وأهم هذه القواعد، الاستصلاح، والاستحسان، والذرائع؛ فهي تعطي المتجهدين مساحة واسعة من الاجتهاد والتعقل في نوازل السياسة الشرعية وحوادثها، والإجابة عليها.

والبحث هذا يتناول أثر هذه المصادر التشريعية الثلاثة في مرونة السياسة الشرعية؛ ببيان تعريف كل مصدر منها بإيجاز، وبيان استناد الأحكام إليه؛ بعرض مواقف للسلف الكرام رضوان الله عنهم في الاحتجاج به، ثم بيان وجه المرونة في اعتماده مصدراً تشريعياً، والتعميل لكل منها بأمثلة معاصرة، توضح التأصيل، وتحلي الفهم.

• مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الصادق الأمين، وبعد: إن الله ميز الشريعة الإسلامية وسياستها بصفة المرونة، التي تجعلها قابلة للتكييف مع النوازل، ومراعاة الزمان والمكان والعادات؛ بما يحقق المقاصد المعتبرة، ويتقييد بالضوابط الشرعية، والشروط العامة، ولا تعني المرونة هذه التخلل من الدين، وإنما هي اللين في صلابة، والسهولة في انضباط.

إن هذه الصفة لازم وجودها في السياسة الشرعية، وضروري لأحكامها؛ فهي القادرة على إعطاء الحلول للمشكلات المعقدة، والنوازل المتعددة، ومصادر التشريع المختلف فيها تكسب السياسة الشرعية مرونة فوق التي

اكتسبتها من النصوص الشرعية، وتكون بمثابة مستند لها، وضابط من الزيغ والانحراف عن مقاصد التشريع الأساسية، وتعطي المجتهدين مساحة واسعة للنظر والتعقل في القضايا المعاصرة.

وقد تناولت في هذا البحث الموسوم **أثر مصادر التشريع المختلف فيها في مرونة السياسة الشرعية** ^{كما} مصادر ثلاثة منها، هي : الاستصلاح، والاستحسان، والذرائع، ذات التأثير الأكبر في السياسة الشرعية، والتي تشكل منابع لها، وأصولاً تستند إليها، وتجعل المجتهدين يعتمدون عليها في الإجابة على نوازلها وحوادثها، وسرت في بحثي هذا وفق الهيكلية الآتية :

هيكلة البحث : وتشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر الاستصلاح في مرونة السياسة الشرعية.

المبحث الثاني : أثر الاستحسان في مرونة السياسة الشرعية.

المبحث الثالث : أثر الذرائع في مرونة السياسة الشرعية.

المبحث الأول : أثر الاستصلاح في مرونة السياسة الشرعية :

يعدُ الاستصلاح أخصب مصادر التشريع المختلف فيها، فمن خلاله تصير السياسة الشرعية مرنّة، تسخير الواقع الناس، وتحقق مصالحهم، وتلبّي احتياجاتهم، وفيما يلي بيان ذلك وفق المطالب الأربع الآتية :

المطلب الأول : تعريف الاستصلاح :

يعرف الاستصلاح بأنه : "بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصلحة المرسلة"⁽¹⁾.

أما المصلحة المرسلة فعرفت بأنها : " كل منفعة داخلة في مقاصد الشّرع، دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء"⁽²⁾.

المطلب الثاني : بيان أن كثيراً من الأحكام مبنية على الاستصلاح :

وقد أرشد إلى ذلك القرآن الكريم حين بنى أحكامه على جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذا سنته ﷺ، فقد جاءت الأحاديث بالأحكام وفق هذا المنهج، وما ورد عنه ﷺ في سنته الفعلية مما ينبغي على هذا المنهج فكثير أيضاً⁽³⁾، ومنه ما ورد في كتب السير أنه ﷺ لما أجلى يهودبني النمير من المدينة، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم؛ غير اللقطة والسلاح، كان لأبي الحقيق مال عظيم بلغ مسك ثور، أي ملء جلد ثور من ذهب وحلي وآنية مصوّفة.

فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر؛ حاصر الحصن الذي فيه ابن أبي الحقيق، فنزل فصلح على حقن دماء من في حصنهم من المقاتلة والذرية على أن يخرجوا بذرياتهم، ويخلوا بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى ترك البيضاء والصرفاء والكراع، إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول الله ﷺ: (وبرئت ذمة الله وذمة رسوله منكم إن كتمتموني شيئاً)، فصالحوه على ذلك، فقال رسول الله ﷺ لكتنانة بن الربيع عم حبي بن أخطب : (ما فعل مسك حبي الذي جله به من الضير)؟، فقال : أذهبته النفقات والحرروب، فقال رسول الله ﷺ : (العهد قريب والمآل كثیر، أرأیت إن وجدناه عندك أقتلک)؟، قال : نعم، فجاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ، فقال له : إني رأيت كنانة يطوف بهذه الخربة كل غداة، فأمر رسول الله ﷺ بالخربة، فأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بقي، فأبى أن

(1) عبد المؤمن البغدادي: تيسير الوصول 1/301.

(2) انظر: الغزالى: المستصفى 1/216، البخارى: كشف الأسرار 4/5 ، البوطى ضوابط المصلحة 288.

(3) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكم 2/120، ابن قيم: الطرق الحكيمية 21، شلبي: تعليق الأحكام 287.

يؤديه، فأمر به الزبير بن العوام، فقال : عذبه حتى تستأصل ما عنده، وكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله ﷺ إلى محمد بن مسلم، فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلم.

إنما فعل ذلك بكنانة؛ لأن الكنز كان عنده، وصاحب الكنز كان منبني قريظة، وقتل معهم في غزوة الأحزاب⁽¹⁾.

فهذا الموقف يثبت بجلاء اعتماد الرسول ﷺ على الاستصلاح منهجاً في بناء أحكام السياسة الشرعية عليه؛ إذ إنه أمر بتعذيب كنانة؛ لما رأى مصلحة في تحقيق المقصود.

أما الصحابة رض – وهم أفقه الناس بالشريعة، وأعلمهم بالتنزيل – فقد كانوا يعتبرون الاستصلاح، وبينون عليه أحكامهم واجتهاداتهم، فهو الذي جعل أبا بكر الصديق رض يجمع المصحف، وكذا استخلافه لعمر بن الخطاب رض قبل موته، مع أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك.

إن الاستصلاح الذي وجه عمر إلى وضع الخراج، وتدوين الدواوين، وتقدير الأمصار، واتخاذ السجون، والتعزير بعقوبات شتى، ومنه إراقته اللبن المغشوش، ومساطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم.

وهو الذي جعل عثمان بن عفان رض يجمع المسلمين على مصحف واحد، ينشره في الآفاق، ويحرق ما عداه، ويقضي بتوريث من طلقها زوجها في مرض الموت؛ فراراً من إرثها؛ معاملة له بنقيض مقصوده.

وهو الذي جعل علياً بن أبي طالب رض يأمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادئ علم النحو، ويضممن الصناع ما يكون في أيديهم من أموال⁽²⁾.

ونحو ذلك كثير في سيرة الصحابة رض في اعتمادهم على الاستصلاح؛ لتقرير أحكام السياسة الشرعية.

المطلب الثالث : وجه المرونة في اعتماد الاستصلاح مصدرأً تشعرياً :

إن الأئمة الفقهاء يعتمدون الاستصلاح في اجتهاداتهم، والمتبع لفقيهم لا يكاد يجد منهم من أبطل العمل به، أو استثنى في اجتهاده؛ والسبب في ذلك راجع إلى أنه مورد خصب، وباب فسيح، يلتجأ إليه المجتهدون في معالجة سياسة الأمة وفقه الشريعة؛ لتصحيح أمور حياتهم، ومسايرة متطلباتهم، وتنظيم شؤونهم.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: " الاستصلاح أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيه المتسع لمسايرة تطورات الناس، وتحقيق مصالحهم و حاجتهم " ⁽³⁾.

وليس أدل على مرونة التشريع من أن الشارع لم يفصل ما حُكم الإطلاق، ولم يحدد ما حُكم الإرسال، فترك موضوع تنصيب الخليفة دون تحديد بطريقة معينة؛ بل ترك للأمة أن تشكل نظمها وأوضاعها، بحسب مصالحها المتعددة⁽⁴⁾.

وكذلك الترتيب الإدارية المتعلقة بالدولة؛ فإنها لم تُحدّد؛ لأنها تختلف في كل عهد عن سابقه، وتستجد فيها أمور لم تكن موجودة من قبل، وهذا ما حدا بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض أن يقسم بلاد الدولة الإسلامية إلى أقسام إدارية، وولايات جغرافية؛ حتى يسهل متابعتها وإدارتها، وأنشأ دواوين؛ كديوان العطاء، وديوان الجندي، وديوان

(1) ابن هشام: السيرة النبوية 2/336، ابن فر 혼ون: تبصرة الحكم 4/260.

(2) انظر: ابن فر 혼ون: تبصرة الحكم 2/120، ابن قيم: الطرق الحكيمية 21، القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية 146.

(3) خلاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيه 85.

(4) انظر: خلاف: السياسة الشرعية 20، السديري: الإسلام والدستور 120.

الخارج، وديوان الإحصاء، وديوان الرسائل، كل هذه الترتيب لم تكن فيمن سبقة، ولم يرد بها نص معين، وإنما تستند إلى المصلحة المرسلة⁽¹⁾.

كما أن كثيراً من المعاملات المالية والنظم الاقتصادية للدولة الإسلامية ترجع إلى هذا الفقه، وفي ذلك يقرر الإمام الشاطبي : " إننا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقرأ إلى تكثير الجنود لسد الغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلاف بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات، والثمار، وغير ذلك .. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر " ⁽²⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة، فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعاً لها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً كما هو معلوم.

ومن أمثلة ذلك ما ورد عن النبي ﷺ، وعن صحابته ؓ؛ من مثل نهيه ﷺ عن كتابة الحديث في أول الأمر؛ خشية اختلاطه بالقرآن، ومثل إلزم عمر ؓ الصحابة أن يقلوا من الحديث عن رسول الله ﷺ؛ لما اشتغلوا به عن القرآن؛ سياسة منه ؓ، ومثل ذلك اختياره ؓ للناس الإفراد بالحج؛ ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً.

ومثل ذلك العقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية التي رویت عن الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة ؓ، ومن بعدهم، فقد روی عن خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز ؓ قوله: " تُحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور" ⁽³⁾.

فأجاز الإمام العادل ؓ إحداث الأقضية، واحتراعها على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل ⁽⁴⁾.

فإن هذا وأمثاله _ كما قال ابن القيم _: "سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائز بين الأجر والأجرين" ⁽⁵⁾.

إن الأخذ بالاستصلاح، واعتماده في السياسة الشرعية، يشكل داعماً للمرونة فيها؛ لأنه يحمل إجابات لما يستجد بالملكيتين، وما يحتاجونه في كل زمان ومكان، والجتهد عند اجتهاده لا يحتاج إلى دليل خاص في المستجدات والنوائل؛ ما دامت داخلة تحت الاستصلاح، وهو بمثابة أصل معنوي عام مستقرئ من النصوص، يشبه تلك الأصول اللغظية المستفادة من الصيغ.

(1) انظر: الشاطبي: المواقفات 1/32، الماوردي: الأحكام السلطانية 297، الأشعري: مقدمة في الإدراة الإسلامية 577.

(2) الشاطبي: الاعتصام 1/410.

(3) الشاطبي: الاعتصام 1/133، الفراقي: الفروق 4/320، الزركشي: البحر المحيط 1/131.

وقد أثارت هذه المقوله حفيظة ابن حزم، فطعن فيها وأنكرها؛ معتقداً أنها تغيير لأحكام الشرع، وردة عن الدين، لا يمكن أن تصدر عن محبي السنة، ومميت البدعة، الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ؓ، إلا أن الشيخ أحمد شاكر تعقّبه بقوله: "هذه كلمة حكيمه جليلة لا كما فيهمها ابن حزم، فإن معناها أن الناس إذا اخترعوا ألواناً من الإثم والفحوج والعدوان، استحدث لهم حكامهم أنواعاً من العقوبات والأقضية والتعزير، مما جعل الله من سلطان الإمام بقدر ما ابتدعوا من المفاسد، ليكون زجراً لهم ونکالاً". ابن حزم: الأحكام بتحقيق أحمد شاكر 6/109.

(4) انظر: الشاطبي: الاعتصام 1/133.

(5) ابن قيم: الطرق الحكمية 1/25.

قال الشاطبي : " لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن؛ بل يحکم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالخصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه "⁽¹⁾؛ بل إن الاعتماد على تلك الأصول المعنوية قد تكون أقوى أحياناً من النص الخاص، خصوصاً إذا لم يكن نص في المسألة؛ فإن ما يستفاد من عموم النصوص أولى مما يدل عليه نص معين.

والحاصل فإن هذا ما يجعل السياسة الشرعية مرنة؛ لأن ما تستند إليه من أدلة من أىضاً، فالاستصلاح يستطيع أن يستوعب ما يستجد من حوادث ونوازل في كل زمان ومكان، ويلبي احتياجات الأمة؛ إذ ما من حادثة إلا وفيها مصلحة تستجلب، أو مفسلة تدرا، كما أن الجتهد عند استناده إلى الاستصلاح يكفي منه الاستدلال بالأصول المعنوية العامة المستقرة من عموم الشريعة، وهذه تستوعب النوازل والحوادث من غير أن يلزم الإتيان بنص معين في المسألة.

المطلب الرابع : تطبيقات الاجتهادية على دور الاستصلاح في مرونة السياسة الشرعية :

من التطبيقات الفقهية الاجتهادية على دور الاستصلاح في مرونة السياسة الشرعية وأثره فيها، المثلاً الآتيان:

1. بنوك الحليب⁽²⁾ : فقد أُجيزت إذا دعت الحاجة إليها، واقتضتها المصلحة؛ حيث إن القول بجواز إنشائها يندرج تحت الاستصلاح، فهي توفر غذاء للأطفال الذين يولدون خداجاً، ويضرهم أنواع الحليب الأخرى، فالحاجة أو الضرورة _أحياناً_ تدعوا إلى تحقيق هذا الأمر، كما أنه يندرج تحت جنس حفظ النفس، وحفظ النسل، ولا يتعارض كل هذا مع نص قطعي⁽³⁾.

2. القوانين الإجرائية⁽⁴⁾ : مثل المتعلقة بتنظيم الحياة العامة؛ كقوانين السير، والحصول على رخصة القيادة، وشروط فحص النظر والمركبة دورياً، وكذا قوانين الملكية، وما يختص بإنشاء المباني، وترخيصها من البلديات وفق الشروط الموضوعة، وتسجيل العقارات، وتوثيق العقود، ومنها عقود الزواج، وقوانين العمل، وما يختص بحقوق العمل، والالتزام بالحد الأدنى من الأجور، والتعويضات، والمكافآت، وقوانين التجارة، والبيع والشراء، والتصدير، وهو هذا كثير؛ فإنه _وعلى الرغم من كونها قوانين وضعية_ إلا أن الشارع اعتبرها؛ لأنها تندرج تحت جنس المصلحة المرسلة المعتبرة شرعاً، فهي تحقق مصالح جمة للأمة، فيما يتعلق بحفظ أنفسهم وأموالهم، وهذه المصالح لا تقارن مع ما يترتب عليها من مفاسد في بعض الأحيان؛ كتضييق على الأشخاص، وتقييد لهم؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة.

(1) الشاطبي: المواقفات 4/65.

(2) بنوك الحليب أو بنوك اللبن: هي مؤسسات تقوم بجمع الحليب البشري من الوالدات المتربرات ببعض حليمهن، ثم يتم تعقيميه وحفظه؛ ليكون في خدمة المواليد الخدج الذين يولدون قبل أوائهم، حيث يستدعي الأمر عزيمتهم تماماً في حاضنة لفترة قد تطول، حتى يفيض حليب أمهاهم. انظر: القرضاوي: فتاوى معاصرة 2/550.

(3) اختلف الفقهاء في صفة الرضاع المحرم، فيبينما يرى الجمهور من الجنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة في رواية: أن الرضاع المحرم هو الذي يصل إلى الجوف بمص من الثدي، أو إيجار في الحلق، أو إساعط في الأنف، { انظر: الكاساني: بداع الصنائع 9/4، مالك: المدونة الكبرى 2/295، الشيرازي: المذهب 2/156، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع 148/148 }، بينما يري الليث بن سعد، وابن حزم، والحنابلة في رواية أخرى: إنما الرضاع هو المص من الثدي ولا يُخَرِّم السعوط في الأنف، ولا أن يُسقى الصبي لبن المرأة في الدواء؛ لأنه ليس رضاعاً. { انظر: ابن قدامة: المعنى 9/196، ابن مفلح: المبدع 8/148، ابن حزم: المحلي 10/14 }.

(4) إن الأحكام والقوانين في الدولة الإسلامية على ضربين: تشريعية وإجرائية، فيما كان منها تشريعياً، فيجب أن يكون مستنبطاً من مصادر الشريعة الإسلامية، ولا يجوز مطلقاً أخذها من غيره، وما كان منها إجرائياً، وبعد أسلوباً أو وسيلة لتنفيذ الحكم الشريعي، مثل اللوائح المرونية، أو قوانين تنظيم الشؤون الصحية، أو شؤون الإدارة الحكومية، ونحو ذلك، فإنه يمكن أخذها بحسب الأصلح والأنسب من أي مصدر، لكن يشرط عدم مخالفته للشريعة، أو حكم من أحکامها عند عدم وجود نص على الحكم الإجرائي. انظر: أ.د. محمد أحمد علي مفتى: القوانين الإجرائية والشرعية، موقع الأولكة:

http://www.alukah.net/sharia/0/58357/#_ftnref29

المبحث الثاني : أثر الاستحسان في مرونة السياسة الشرعية :

إن الاستحسان عامل مهم من عوامل مرونة السياسة الشرعية، وفيما يلي بيان ذلك من خلال المطلب الأربع الآتية :

المطلب الأول : تعريف الاستحسان :

عرف الاستحسان بأنه : "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي التخفيف، وتحقيق المصلحة"⁽¹⁾.

المطلب الثاني : بيان استناد السياسة الشرعية إلى الاستحسان :

إن الناظر في أحكام السياسة الشرعية يجد أن بعضًا من أحكامها تستند إلى الاستحسان، وقد أرشد إلى ذلك القرآن الكريم، والسنّة النبوية، واجتهادات الصحابة رض.

أما القرآن الكريم، والسنّة النبوية؛ فقد أرضاها إلى منهج الاستحسان، وهو المتمثل في مشروعية الاستثناء من الأصل الكلي، والعدول عنه إلى حكم آخر خلافه؛ تحقيقاً لمصلحة راجحة، أو رفعاً لحرج أو تضييق عن المكلفين، وغرض الاستحسان تحقيق ذلك⁽²⁾.

أما اجتهادات الصحابة رض؛ فإنها تظهر بخلاف اعتمادهم على هذا الأصل، واستنادهم إليه في تقرير اجتهاداتهم، وخاصة تلك المتعلقة بالسياسة الشرعية، ومن هذه المواقف على سبيل الذكر لا الحصر: قضاء عمر رض في المسألة المشتركة في الميراث⁽³⁾، وهي ما إذا ماتت المرأة، وتركت زوجاً وأمّاً وإخوة أشقاء -أي من أب وأم معاً- وإخوة لأم، وهذا ما حدث في زمن أمير المؤمنين عمر رض؛ حيث أعطى للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، فاستغرقت الفرائض التركية، ولم يبق شيء للإخوة الأشقاء، فهم عصبة، ولا ترث إلا بعد أصحاب الفروض، فيسقطون بالاستغراب، ولا يستحقون شيئاً.

ولما رفعت إليه في العام الثاني، فتوجه للقضاء بها كما قضى أول مرة، فقال له زيد بن ثابت: (هُبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا، وَأَشَرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ)⁽⁴⁾، ولما رأى ذلك وسع ما قالوا، قضى بالتشرييك بينهم في الثالث.

هذا ما جاء عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت رض، وخالفهم علي وابن مسعود وابن عباس رض⁽⁵⁾، قال العنبرى: "القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال عمر"⁽⁶⁾، فبدلك سنّ أمير المؤمنين عمر رض سنة الاستحسان المقيم للعدالة، الرافع للحرج⁽⁷⁾؛ إذ الإبقاء على القياس يقتضي الظلم والإجحاف في حق الأشقاء، لكن عمر رض عدل عن

(1) انظر: البخاري: كشف الأسرار 4/4، الرازى: المحصول 6/169، ابن قدامة: روضة الناظر 1/167، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4/431.

(2) انظر: البخاري: كشف الأسرار 5/4، النسفي: كشف الأسرار 2/290، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 3/295.

(3) تسمى هذه المسألة بالمشتركة؛ لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين الإخوة الأشقاء والأخوة للأم في فرض الثالث، فقسمه بينهم بالتسوية، وتسمى بالحمارية أيضاً؛ لأنه قيل لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض: (هُبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا..). انظر: القرافي: الذخيرة 3/44، ابن قدامة: المغني 7/22.

(4) البهقى: السنن الكبيرى، كتاب الفرائض، باب المشتركة، ح 12851، 6/256.

(5) انظر: النووى: المجموع 16/101، ابن قدامة: المغني 7/22.

(6) ابن قدامة: المغني 7/22، ابن مفلح: المبدع شرح المقعن 6/145.

(7) انظر: أبو زهرة: مالك 378.

هذا القياس إلى حكم آخر خلافه؛ تحقيقاً للعدل الذي جاءت به الشريعة عموماً، وقواعد الميراث خصوصاً، فاعتبرهم جميعاً إخوة لأم، وشرك بينهم، آخذنا بحجة زيد بن ثابت رض؛ باعتبار أن أباهم غير موجود، فهم مشتركون في الأم⁽¹⁾. هذا وقد عمل الأئمة المجتهدون بهذا النوع من الاجتهاد، وساروا عليه في فقههم، وتقسيماته، وتصوره عديدة تزخر به مصنفاتهم، وقد مضى طرف منها سابقاً⁽²⁾.

المطلب الثالث : وجه المرونة في اعتماد الاستحسان مصدرأً تشعرياً :

يكاد يجمع الباحثون المعاصرون على أهمية الاستحسان في الاجتهاد، وحاجتنا إليه في هذا الواقع المعاصر؛ لمعالجة قضايا العصر المعقّدة، والنوازل المتعددة التي يؤدي تطبيق القياس والأصول العامة عليها إلى غلو فيها، ومجانبة للعدل الذي أمر الله تعالى به، وأنزلت الشريعة لتحقيقه.

إن الاستحسان في حقيقته وجوهره يحمل المرونة التي تحتاجها الأمة؛ فهو عدول بالمسألة عن حكم نظائرها؛ تحقيقاً للمصلحة، وخفيفاً عن المكلفين، لذا قال الدبوسي في تعريفه فيما نقله عنه السرخسي أنه: "ترك القياس، والأخذ بما هو أرقى للناس"⁽³⁾.

وقد أشار ابن رشد إلى نحو من هذا بقوله: "الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم، ومباغة فيه، فيعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضع"⁽⁴⁾.

إن الاستحسان إذن عدول عن الغلو الذي هو مجاوزة وظلم، ولجوء إلى ما هو أرقى وأعدل بال وكلفين، فهو باب يلج منه المجتهد، لرفع ما يقع بال وكلفين من حرج وتضييق، ويتحقق لهم مصلحة وتسهيراً، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الشريعة وسياستها مرنة مرونة تلبي احتياجات الأمة، وتتحرى ما فيه مصلحة، وتدرأ ما فيه مفسدة.

إن منهج التشريع الإسلامي منهج واقعي أرشد إلى الاستحسان؛ حين راعى ظروف المكلفين وواقعهم، وراعى ظروف أصحاب الأذار الطارئة؛ كالمريض، والمسافر، واعتبر حالهما هذا موجباً لتغيير الحكم العام، والعدول عنه إلى آخر خلافه، يحقق الرفق والتخفيف عن المكلفين، من هنا قال تعالى : ﴿ .. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَلَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ .. ﴾⁽⁵⁾، فاقتضى حال المريض حكماً يخالف حال السليم، وكذا المسافر يخالف حكمه حال المقيم، ولأن المجتهد نائب عن الشارع فلا بد "أن يأخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة" كما قال الشاطبي⁽⁶⁾، ثم فصل ذلك ببيان حال المجتهد الرباني الحكيم الراسخ في العلم، "ومن خاصيته أمران، أحدهما: أنه يحب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، إن كان له في المسألة حكم خاص، والثاني: أنه ناظر في الملالات قبل الجواب عن السؤالات"⁽⁷⁾.

فهذا شأن الراسخين في العلم الربانيين، أنهم ينزلون الاستحسان وفق واقع المكلفين وحالهم، وأنهم يراعوا مرتبة الخصوصيات التي تتعلق بالأحوال والظروف الخاصة التي تعرّض الأشخاص والواقع، والاستحسان ليس إلا

(1) أحد هذا الرأي المالكي والشافعية، أما الحنفية والحنابلة فجعلوا الثالث للإخوة لأم دون الأشقاء، حيث لم تبق لهم الفرائض شيئاً. انظر: السرخسي: المبسوط:

285/29، العبدري: الناج والإكيليل 6/413، الشريفي: مغني المحتاج 3/18، ابن قدامة: المغني 7/22.

(2) انظر: البزدوي: كشف الأسرار 4/7، السرخسي: أصول السرخسي 2/203، النسفي: كشف الأسرار 2/291، ابن نجيم: فتح الغفار بشرح المنار 385.

(3) السرخسي: المبسوط 10/250.

(4) ابن رشد: البيان والتحصيل 4/156.

(5) سورة البقرة : الآية 184.

(6) الشاطبي: المواقفات 3/300.

(7) المرجع السابق 5/233.

فرعاً من أصل عظيم يعتبر شرعاً هو النظر في الملاط؛ إذ إنه استثناء للوادعة من حكم القاعدة العامة؛ لتعطى حكماً جديداً، هو أصل الصق بالصلحة، وأقرب إلى المآل السليم، وبناءً على دليل أقوى من القاعدة نفسها⁽¹⁾، وهو ما أشار إليه ابن رشد فيما ذكرته آنفأ، حين جعل الاستحسان معالجة للغلو الناتج عن اطراد القياس⁽²⁾.

إن هذا النوع من الاجتهد له دور في إبراز مرونة الشريعة وسياستها؛ ذلك لأنه مراعاة لخصوصيات الواقع، وتبصر للمآل المتوقع، وهذا راجع إلى تحقيق المناط، وهو اجتهد لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة⁽³⁾.

إن الاستحسان إذا استثمر بمعنه الواسع؛ فإنه سيكون حلاً لكثير من الإشكاليات الواقعية بالملكلفين، وبه يستطيع الحكام وولاة الأمور أن يسوسوا الأمة فيما لا نص على حكمه من الواقع المتتجدة، وأن يواجهوا المشاكل المتعددة التي تصادفهم، فيجدوا في ظله الحلول التي تمكنهم من سياسة الأمة سياسة صالحة، وهذه مرونة تحقق المصلحة للحكام والمحكومين في كل وقت، من غير أن يشعروا بالحاجة إلى قوانين أخرى من صنع البشر⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق يقول الشيخ أحمد شلبي : " فهو – أي الاستحسان_ استثناء مفتوح؛ ليتحقق المنافع للناس، ويرفع المضار، ويدفع الحرج عنهم، فain نظير هذا في القوانين الوضعية؟!"⁽⁵⁾.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن الاستحسان ليس استثناء بالهوى والتشهي، أو اعتماداً على محض العقل، وإنما هو كما بان مراعاة للمصالح، ودفع للحرج والتضييق عن الملكلفين، واعتبار للملاط في الأفعال والأحكام، وموازنة بين المسألة المترتبة على تطبيق حكم الأصل الكلي، والمصلحة المرجوة في حالة استثنائه، وهذا لا مندوحة عنه، ولا يكاد ينكره عالم متبصر بسياسة التشريع.

إن أهمية الاستحسان في هذا الواقع المعاصر تكمن في كونه دليلاً قادراً على تنشيط حركة الاجتهد الفقهي المعاصر، وكونه أصلاً شرعياً لا يحيد عنه في معالجة قضايا عصرنا الذي تعقدت فيه مطالب الحياة، وتعددت الواقع الحادثة، والمستجدات التي لا نظير لها في موروث التشريع الإسلامي، وهي أحوج لهذا الدليل من أي حقبة تاريخية مرت؛ لسببين⁽⁶⁾ :

أوهما: إن تعزز النشاط التشريعي طوال مرحلة الجمود والتقليد الفقهي قد خلفت هوة بين مستوى حركة الاجتهد البطيء، وبين ركب النوازل المتتسارعة، وتلك التغرة لا يفي بمثلها إلا دليل الاستحسان ونحوه.

وثانيهما: إن غرابة سلوك المسلمين عن تعاليم الشريعة بفعل جهلهم لمبادئها، أو تنكرهم لها، تتطلب أماداً من مراحل الإصلاح التدريجي والمعالجات الظرفية، على أمل الوصول بواقع المجتمعات الإسلامية إلى وضع الأصل، وإخراجها من وضع الاستثناء، وفي انتظار ذلك؛ فإن الحكمة تقتضي استفراغ الوضع في إعمال أدلة خلاف الأصل، وعلى رأسها دليل الاستحسان الذي هو من أجلى شواهد المرونة في التشريع الإسلامي.

إنَّ هذا الأصل التشريعي يعد من أهم الأدلة الشرعية التي يحتاج إليها نشاط التشريع في عصرنا الحاضر؛ لأنَّ أحقاب الجمود الفكري التي توالت على المسلمين، وما تبعها من حدوث فراغ تشريعي هائل قد باعدت بين سيرة الملكلفين بالخطاب الشرعي وبين مقاصد دينهم، ومسعى الفقهاء المجددين تجاه تقويم هذا الوضع السقيم، لا يكون

(1) الدريفي: المناهج الأصولية .6

(2) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل 4/156.

(3) انظر: الشاطبي: المواقفات 5/11.

(4) انظر: عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية 192.

(5) شلبي: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية 183.

(6) محمد البشير سالم: مفهوم الأصل دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة 199.

بتجاهله ومحاولة القفز على تلك المهمة قصد تخطيها في لمح البصر؛ بل الحكمة تقتضي أن يتلوخى في تصحيح ذلك الوضع مسالك التدرج، والجنوح إلى أحكام الاستثناء، إلى حين التمكن من جبر تلك الثلامة، وتبغثه فراغها التشريعي، ثم العودة من جديد إلى الأحكام الكلية عند التتحقق من استرجاع وضع الأصل، أما وأن المجتمعات الإسلامية اليوم لا تزال تعيش وضع الغربة عن مطالب الدين ومقاصده الكلية، فما من خيار لها غير سلوك نهج التدرج.

ويرى الدكتور عبد الجيد النجار أن خيار التدرج التشريعي قد اقتضى في هذا العصر اتباع نهجي "التأجيل" و"الاستثناء"، وعبر عن رؤيته المنهجية هذه بقوله: "إن المقصود بالتأجيل هو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين، وإسقاط العمل به في ذلك الظرف؛ حتى يحين ظرف آخر مناسب، يعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق، والمقصود بالاستثناء وقف تطبيق الحكم الشرعي في حق عينة من عينات الأفراد أو الحالات، في حين يطبق على سائر العينات الأخرى المشابهة لها"⁽¹⁾.

وفي بيان الحكمة من سلوك نهج التدرج، يقرر الدكتور النجار أن "المبرر الأساسي للتأجيل والاستثناء هو وجود موانع فيما يراد أن يطبق عليه الحكم، تجعل تطبيق الحكم عليه لا يؤدي مقصود الشارع من وضمه؛ بل قد يؤدي ذلك التطبيق إلى ما ينافي المصلحة المقصودة"⁽²⁾.

ويدلل الدكتور النجار على ذلك بالسيرة العmerica في الاجتهاد، فيورد النماذج الثلاثة المشهورة في تطبيق الاستحسان، المتمثلة في "وقف تنفيذ حد السرقة عام الجماعة"، و"تعطيل حصة المؤلفة قلوبهم بعد انتشار الإسلام"، و"منع توزيع أرض العراق على الجنود الفاتحين".

من هنا يتبيّن مدى التعويل على الاستحسان في معالجة واقع المسلمين المعاصر، ومراعاة الظروف الاستثنائية التي تمر بالأمة، ومحاولة تغييرها تدريجياً بغية الوصول إلى الواقع الإسلامي الأمثل.

ومن أظهر الشواهد التي يجدر استحضارها في هذا المقام مثل إنشاء المصارف الإسلامية خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وبعد أن كان نشاط المصارف ومعاملاتها المالية قائماً على أساس الفوائد الربوية، ولا وجود للبطة لأنماط المعاملات المصرفية الإسلامية؛ اتجهت همة بعض أهل العزائم إلى محاولة إنشاء المؤسسات المصرفية القائمة على المبادئ الإسلامية، في ظروف صعبة، وبغير سابق تجربة عملية، ولا تأصيل نظري كاف للتوجيه والإنجاز، وكان لا مفرّ من أن تمر تلك التجارب الوليدة خلال مراحلها الأولى ببعض الأخطاء والنواقص، كأي جهد بشري جماعي في بداياته، ومع ما حققته تلك التجارب من نجاح، مع تمكنها من البقاء والاستمرار إلى جانب المؤسسات المصرفية التجارية العملاقة، وفي وضع منافتها الشديدة غير النزيهة، ومحاربة القوى العاديّة العتيدة لها؛ فإن بعض الفئات من داخل الدائرة الإسلامية نفسها لم ترض عن نشاط تلك المصارف الوليدة؛ لأنها لم تر من مسيرتها غير تلك النواقص، فحملت عليها بشلة واصمة ذلك الجهد الجبار بشتى النعوت؛ بدعوى منع استغلال الانساب للشريعة بغير وجه حق، معتبرة أن تلك المؤسسات التي تدعي الصفة الإسلامية لا تفارق غيرها من المصارف التجارية في غير الاسم، وأنه لا يجوز تسميتها باسم الإسلام، ولا اعتبار معاملاتها المالية متسمة باسم المشروعية، ولم يراع أولئك أن كل جهد في بداياته لا مناص من أن تلحظه بعض النواقص، وأن عمر تلك المؤسسات لا يفي بخلصها تماماً من شائبة الحرام، وأن ذلك يحتاج إلى وقت تنضج فيه تجارب القائمين على ذلك العمل؛ لتسديد خطأه، ولطمئن فيه المتعاملون

(1) النجار: في فقه التدين فهما وتزيلـاً، كتاب الكتروني منشور على الانترنت، انظر رابط: <http://www.kl28.com/knol4/?p=view&post=306416>

(2) المرجع السابق.

إلى سلامة نهجه؛ لحفظ أموالهم، ونائه في ظله، وتكتشف فيه اجتهادات الفقهاء لإظهار وجه الحق، ف تكون معيناً على التسديد وحسن التوجيه، وتدفعها إلى الأمام دون تحبيط أو خذلان⁽¹⁾.

إن النظر العميق لهذه المصارف في ضوء دليل الاستحسان، وما تقرر من مبادئ، يقتضي المرونة في الحكم عليها، ومراعاة سنة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، والتغاضي عن بعض الزلات والتجاوزات التي تشوب بعض معاملاتها، وهي غالباً ما تكون فردية، ولا تنبع عن سياسة عامة لدى المؤسسة، كل هذا في سبيل الإبقاء على هذه المصارف وعدم اندثارها، والمساعدة على قيمتها في خصم المخاصرة لها، والحد من توسعها، وقدياً قالوا: "ملا يدرك كله لا يترك جله"⁽²⁾، ونحن بصدق الحافظة على القليل وتوسيعه؛ ليكون بداية لتحقيق الجميع.

وبذلك يظهر دور الاستحسان في مرونة السياسة الشرعية من خلال منهجيته في معالجة قضايا العصر التي يأبها القياس، ويكون استثناؤها عنه أعدل وأرقى، وفي مراعاته لملابس الأفعال، وخصوصيات الواقع، وفي إجابته للحوادث والنوازل التي لا تقطع في أي وقت وحين، وفقاً لسنة التدرج والتأجيل.

المطلب الرابع : تطبيقات اجتهادية على دور الاستحسان في مرونة السياسة الشرعية :

من التطبيقات الفقهية الاجتهادية على دور الاستحسان، وأثره في مرونة السياسة الشرعية، المسألتان الآتيتان:

1. تشريح الجثث⁽³⁾ : إن الأصل هو عصمة المسلم، وحرمه حياً أو ميتاً، وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرٍ عَظِيمٍ الْحَيِّ) ⁽⁴⁾، إلا أن الاستحسان يقتضيأخذ مسألة التشريح، والعدول بها عن هذا الأصل إلى حكم آخر خلافه؛ تحقيقاً لمصالح جمّة، ورفعاً للحرج والتضييق عن العباد، ومن هذه المصالح ما يتعلق بتعلم الطب الذي فيه حياة النفوس، ومنها ما يتعلق بالتحقق من سبب الوفاة الحقيقي وزمنه والملابسات التي أحاطت بالقضية، ومنها ما يتعلق بالانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء، فدفع الضرر عن الحي أولى من دفعه عن الميت عند التعارض.

إنه لهذه المصالح، ورفعاً للتضييق عن العباد جاء الاستحسان؛ ليعدل بهذه النازلة عن حكم نظائرها إلى خلاف ذلك، وهو القول بجواز التشريح؛ لما ترتب عليه من مصالح عدالة، ولما فيه من رفع للحرج عن المكلفين.

(1) سالم: مفهوم الأصل دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة 205

(2) أقدم من صرح بذلك هذه القاعدة هو العلامة الملا علي القاري (1014هـ) في كتابه "مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، وعلى الرغم من كثرة ترددتها على السنة كثير من أهل العلم في هذا الزمن، إلا أنها لم ترد في شيء من كتب القواعد الفقهية، ولا الفقه وأصوله، لكن جاء في كلام بعض العلماء ما يفيد معناها، كقول أبي الطيب الصعلوكي (ت404هـ) "إذا كان رضا الخلق معسراً لا يدرك، كان ميسوراً لا يترك"، وقول الماوردي (ت450هـ) "العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها"، وقول الجويني (ت478هـ) "المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجز" ، ثم شاعت واشتهرت بلفظ "الميسور لا يسقط بالمعسor" انظر عبد اللطيف الصرامي: قاعدة (ما لا يدرك كله لا يترك جله) تأصيلاً وتطبيقاً .43

(3) التشريح: هو فتح جسد ميت، أو أعضاء منه؛ لأغراض مخصوصة، وأغراض التشريح عديدة؛ منها:
1- أغراض التعليم: ليعرف الطالب تركيب جسم الإنسان ووظائف الأعضاء.

2- التشريح لغرض التحقق من أمراض وبنائية: لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

3- التشريح لغرض التتحقق من دعوى جنائية، ومعرفة الأسباب الحقيقة للوفاة في الحالات القضائية، حيث يمكن معرفة السبب الحقيقي للوفاة، وزمنها، والملابسات التي أحاطت بها، فقد يكون سبب الوفاة الحقيقي مخالفًا لسبب الوفاة الظاهري، وبذلك يتغير الحكم القضائي.

4- التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء.

انظر: السرطاوي: قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة 46، الرئاسة العامة لبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، الموقع:

.http://www.alifta.net/default.aspx?language=ar#1

(4) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم ... ح 3209 ، 3/204. قال عنه البوصيري: هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجہول.

البوصيري: مصباح الزجاجة 1/253.

2. أجرة الكشف على المريض : إن الأصل فيها أن تكون مختلفة؛ نظراً لاختلاف المرض من شخص لآخر، واختلاف الزمن الذي يستغرقه الطبيب في الكشف على المريض بغرض التشخيص أو العلاج، لكن الاستحسان يقضي بالعدل عن حكم هذا الأصل إلى آخر خلافه، وهو القول بجواز توحيد أجرة الكشف على المريض؛ رفعاً للحرج، وتيسيراً على الناس، فهم يتفاوتون في تقديرها ويتشاحنون، فاقتضى التسuir تسالماً في الغبن اليسير المتفاوت فيه، رفعاً للحرج عن عموم المكلفين.

المبحث الثالث : أثر الزرائع في مرونة السياسة الشرعية :

من عوامل مرونة السياسة الشرعية فيما لا نصّ فيه استنادها إلى الزرائع؛ باعتبارها مصدرًا شرعياً اجتهاديًّا، وفيما يلي بيان ذلك في أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزرائع :

عرف الأصوليون الزرائع بمعناها العام بأنها: "الوسيلة إلى الشيء والطريق إليه"⁽¹⁾، أما المعنى الخاص للزرائع فهو يشمل السدّ، كما يشمل الفتح، وقد عُرفت سدُّ الزرائع بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁽²⁾، بينما عرفت فتح الزرائع بأنها: "الأخذ بالوسيلة المفضية إلى مصلحة"⁽³⁾.

المطلب الثاني : بيان استناد السياسة الشرعية إلى الزرائع :

إن كثيراً من أحكام السياسة الشرعية تستند إلى الزرائع، والقرآن الكريم والسنّة النبوية يذخران بالأحكام المبنية عليها سداً أو فتحاً⁽⁴⁾.

أما اجتهادات الصحابة رض، فإنها تستند إلى هذا الأصل، ونحوه من الأصول الاجتهادية، وقد عدَّ أهل العلم العشرات من الشواهد على ذلك⁽⁵⁾، منها على سبيل الذكر موقف أمير المؤمنين عمر رض من نصارى بني تغلب⁽⁶⁾، فقد أخذ منهم الصدقة مضاعفة لما يقبلوا الجزية أنفقة؛ فقد أخرج البيهقي في سننه أنه قيل لعمر بن الخطاب رض: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَإِنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوُّ اشْتَدَّتْ مُؤْنَتُهُمْ؛ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تُعْطِيهِمْ شَيْئاً، قَالَ: فَافْعُلُ، قَالَ: فَصَالَ حَمْمٌ عَلَى أَنْ لَا يَعْمَسُوا أَحَدًا مِنْ أُولَادِهِمْ فِي النَّصَارَائِيَّةِ، وَتَضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ)⁽⁷⁾.

ثم ذكر البيهقي قول الشافعي عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ "وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَعَازِي، وَسَاقُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا السِّيَّاقِ، فَقَالُوا: رَأَمُهُمْ عَلَى الْجِزِيَّةِ، فَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤْدِي مَا يُؤْدِي الْعَاجِمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رض: لَا؛ هَذَا فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: فَزِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الاسمِ لَا يَاسِمُ الْجِزِيَّةِ، فَفَعَلَ، فَتَرَاضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ)⁽⁸⁾.

(1) القرافي: الفروق 2/61.

(2) الشاطبي: المواقفات 5/183.

(3) انظر: البرهاني: سد الزرائع 57، الزحيلي: أصول الفقه 2/173، العتيبي: مقال على موقع شبكة الألوكة: <http://majles.alukah.net/>

(4) انظر: الشاطبي: المواقفات 5/287، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 4/468، البرهاني: سد الزرائع 349.

(5) انظر: ابن قيم: إعلام الموقعين 3/140، البرهاني: سد الزرائع 504.

(6) بنو تغلب: هم قبيلة ربيعة العدنانية، اشتربت بحرب البسوس ضد بني شيبان، ومن نسل إخوتهم قبيلة بني بكر بن وائل، وإليها ينتهي كلب بن ربيعة، وأخوه أبو ليلى المهلل عدي بن ربيعة، وشاعر المعلقة عمرو بن كلثوم، كانت في الجزيرة العربية، ثم انتقلوا في القرن السابع الميلادي إلى العراق، وقد كانت تغلب على دين المسيحية. انظر: ابن حزم: جمهرة أنساب العرب 2/303، جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 8/82.

(7) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب نصارى العرب تُضَاعِفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، ح 19268، 9/216. قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على هذا الحديث: روى من طرق كثيرة تطمئن النفس إلى أن له أصلاً صحيحاً. انظر: ابن حزم: المحلى بتحقيق أحمد شاكر 6/113.

(8) المرجع السابق.

إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين درأ القتل عنبني تغلب، وقبل منهم أموالهم، لم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، ولكن جعلها صدقة مضاعفة، وإنما استجراها، وترك الجزية؟ لما أخبر من نفارهم وأنفthem منها، وعدم أمن شقاقهم ولحاقهم بالروم⁽¹⁾.

إن هذا من باب مراعاة الذرائع في السياسة الشرعية، فأخذ الجزية على هذه الحالة يؤول إلى مفسدة خطيرة متمثلة في شقاقهم ولحاقهم بالروم، فوجب سد هذا الباب، كما أن العبرة في الجزية بالسمى لا بالتسمية، فما دام يدفعونها ﴿ .. عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾⁽²⁾، فهذا كافٍ، وإن اختلفت التسميات، بالإضافة إلى أن تغيير الاسم آل إلى مصالح أرجح من المفاسد المترتبة عليه ومنها مضاعفة الجباية، فوجب فتح هذا الباب.

ما أحوجنا إلى اجتهاد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في هذا العصر!!، فقد تنطّع فيه بعض المسلمين، مطالبين بفرض الجزية على المواطنين غير المسلمين في البلاد الإسلامية، جاهلين حقيقة الشرع في أن (العبرة في العقود للمقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني)⁽³⁾، مما يؤديه غير المسلمين من ضرائب وحقوق مواطنة هو في نهايته قريب من الجزية. قال القرضاوي : " لا نرى حرجاً في إلحاق غيربني تغلب ببني تغلب في جواز إسقاط اسم الجزية عنهم، وأخذ ما يؤخذ منهم باسم (الزكوة) أو باسم (الضربيّة)، ما داموا يأنفون من كلمة الجزية .. . ويكون أن يدفعوا مقداراً آخر؛ باعتباره (بدل الخدمة العسكرية)، إلا إذا دخلوا في الجيش، وأدوا الخدمة كما يؤديها المسلمون"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث : وجه المرونة في اعتماد الذرائع مصدرًا تشريعياً :
إن الاعتماد على الذرائع في الأحكام الشرعية يحقق للشريعة وسياستها مرونة مطلقة، وبيان ذلك في النقاط

الست الآتية :

1- إن أصل الذرائع من الأصول المعنوية العامة المبنية على النظر في الملاط، وهذا يكسب السياسة الشرعية المرونة من وجهين :

الأول : إن الحكم على تصرفات العباد ومعاملاتهم لا يكون عليها فقط؛ بل وعلى ما يقترن بها من مؤثرات، أو ما يلازمها من ملاط؛ فقد يكون الفعل مشروعًا، لكنه يؤول إلى مفسدة فيصبح منوعًا، ويسدّ بابه، وقد يكون منوعًا؛ لكنه يؤول إلى مصلحة أرجح من مفسدته الأولى، فيصبح مشروعًا، ويفتح بابه، وهذه هي المرونة المطلقة في تكيف الأحكام وفقاً لحالاتها، مع الإشارة إلى أنّ نية العامل ومقصده يثاب عليها أو يعاقب في الآخرة، أما في الدنيا؛ فإن الحكم يكون بحسب المال والنتيجة؛ لأن الدنيا قائمة على مصالح العباد⁽⁵⁾.

الثاني : إن الاستدلال بالذرائع احتجاج بأصل معنوي مستقرٍ من النصوص الجزئية، وتطبيقها تنفيذ لمقتضى النصوص التي جمع بينها ذلك المعنى العام، وحينها لا يحتاج المجتهد إلى دليل خاص على نازلة تعنٌ؛ بل يحكم عليها بالدخول تحت عموم المعنى المستقر⁽⁶⁾، وهذا فيه كمال للشريعة، وصلاحية لها في كل زمان ومكان.

2- إن الاعتماد على الذرائع في الوقت المعاصر يُعدُّ من الضرورات الملحة، والفرض المؤكدة في ظل حياة تعقدت فيها المعاملات، وتباينت فيها التائج والملاط، فكترت في الأمة الأقسام، وغلب على كثير منها الفساد والاحتيال، فكان الاعتماد على الذرائع رافداً مهمّاً، وعاملاً منـاً، يستطيع المجتهد خلالها النظر في النوازل، والحكم عليها وفقاً

(1) انظر: أبي عبيد: الأموال 482.

(2) سورة التوبه: الآية 29.

(3) الكاساني: بداع الصنائع 4/134، السرخسي: المبسوط 40/22.

(4) القرضاوي: السياسة الشرعية 150.

(5) انظر: الشاطبي: المواقفات 5/182، أبو زهرة: مالك 370.

(6) انظر: الشاطبي: المواقفات 4/65، الدربي: بحوث مقارنة 1/23.

لماها ونتائجها، وهذا يستوعب كثيراً من نوازل العصر ومستجداته، ومن هنا عدّ ابن القيم الذرائع أحد أربع التكليف⁽¹⁾.

3- إن الاعتماد على الذرائع مما تفاوت فيه أهل العلم بين غال في الإفرط، وغال في التفريط، ومعتذر، ومن المعلوم واقعاً أن كثيراً من المسائل الخلافية بين الفقهاء اليوم هي من باب الذرائع، لذا فإنَّ تصور حقيقة الذرائع تصوراً سليماً، ومراجعة ضوابطها وقيودها سداً وفتحاً، فيه تحجيم لدائرة الخلاف، وتضييق لها إلى أبعد الحدود، كما أن فيه مرونة في الحكم، وتيسيراً لفهمها فهماً سليماً، والوصول إلى الراجح منها⁽²⁾.

4- إن لقاعدة الذرائع سداً وفتحاً أثراً كبيراً في مرونة السياسة الشرعية، وفيما يتعلق بوسائل الدعوة والإعلام، فالواجب المنوط بال المسلمين اليوم في قوله تعالى : « قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي .. »⁽³⁾ يتطلب النهوض بهذا التكليف، وأن يسخروا كل الأساليب والوسائل لذلك، وبالخصوص وسائل الاتصال الحديثة، وموقع التواصل الاجتماعي، كما أن الأسلوب التي تحقق المصلحة الشرعية في الدعوة إلى الله يُؤخذ بها أيضاً، وإن كانت في أصلها ممنوعة⁽⁴⁾.

وليس أدلّ على ذلك من إباحة التملق والمداراة⁽⁵⁾ للفاسق؛ خافة شره؛ لقوله سبحانه : « إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْتَأَةً .. »⁽⁶⁾، وتلبيس القول للظالم؛ خشية ظلمه، وتأليفاً له، كما في قوله تعالى في حق فرعون : « فَقُولَا لَهُ قُولًا لَّيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى .. »⁽⁷⁾.

5- إن الاعتماد على الذرائع يشكل داعماً لمرونة السياسة الشرعية؛ وضابطاً لها، وخاصة فيما يتعلق بسد الذرائع؛ فإن سياسة التشريع تقوم على الاحتياط والحزم، والتحرز عما عساه يكون طريقاً إلى مفسدة⁽⁸⁾، وذلك أن الشارع الحكيم إذا حرم شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها وينع منها؛ تحقيقاً لتحريره، وتشبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حمه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية، لكن ذلك نقضاً لتحريره، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء؛ بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته، من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصولة إليه بعد متناقضاً، ويحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده⁽⁹⁾.

بالإضافة إلى أن أصل سد الذرائع يمنع الاحتيال على الشريعة، بإغفال الأبواب التي يمكن أن يلج منها المكلف؛ بمعاملته بنقىض مقصوده؛ لأنَّه إذا علم بأنه سيعامل بنقىض مقصوده، منعه ذلك من الاحتيال⁽¹⁰⁾.

(1) ابن قيم: إعلام الموقعين 3/159.

(2) انظر: الإدرسي: الاجتهد الذرائي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي 673.

(3) سورة يوسف: الآية 108.

(4) انظر: الإدرسي: الاجتهد الذرائي 713.

(5) تختلف المداراة عن المداهنة في أن الأولى مندوب إليها، بينما الثانية محرمة، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النبي عن فعله، وترك الإغاظة عليه، حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بطريق القول والفعل، لا سيما إذا احتج إلى تأليفة، أما المداهنة فهي من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء، ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه، من غير إنكار عليه. انظر: ابن حجر: فتح الباري 10/528.

(6) سورة آل عمران: الآية 28.

(7) سورة طه: الآية 44.

(8) انظر: الشاطبي: المواقفات 3/85.

(9) ابن قيم: إعلام الموقعين 3/135.

(10) انظر: البريشي: سد الذرائع وعلاقته بالسياسة الشرعية، بحث محكم، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، سنة 2009، عدد 2، 501/36.

فإذا أراد أحدهم أن يتوصل إلى بيع ربوبي ببيع العينة⁽¹⁾ عامله الشارع بنقيض مقصوده، فأبطل بيعه، وكذا إذا وهب أحدهم ماله إلى الأقارب قرب نهاية الحول؛ فإن الهبة محظمة؛ لأن قصد التهرب من الزكاة ظاهر.

6- إن إعمال أصل النرائج في السياسة الشرعية يحقق مبدأ العدل الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية، فهي جاءت بالحافظة على المصالح والمصالح، عن طريق سد الطرق المفضية إلى ما ينافى العدل، وينشر الفساد، ويجلب الظلم والمجاورة لمقاصد التشريع، وفي المقابل، فتح الطرق المؤدية إلى العدل، والإصلاح، والخير، وإن كان ظاهرهم غير ذلك؛ لذا فإن هذا الأصل يهدف إلى تفادي سوء التطبيق المنافي للعدل وللمبادئ العامة.

والخلاصة أن هذه هي المرونة التي أوعدتها قاعدة النرائج في السياسة الشرعية، فهي تمثل الجهد من الحكم على النوازل والحوادث التي لا نص معيناً فيها، مراعياً ملاتها ونتائجها، وملحوظاً نية المكلف، وقصده فيها، ومحيطاً بظروف المجتمع العامة، فإذا كثر الفساد كان الحكم بسد النزاع أول وأكثر، وإذا ضاقت السبل، وظهر التنطع والتشدد، كان الحكم بفتح النرائج أجدر، وبذلك تكون النرائج عاماً مهماً في إصلاح المجتمع، والنهوض به من خلال الاستحواذ على أسباب تقدمه في كل المجالات، وبذلك تظهر مرونة السياسة الشرعية.

المطلب الرابع : تطبيقات اجتهادية على دور النرائج في مرونة السياسة الشرعية :

من التطبيقات الاجتهادية على دور النرائج، وأثرها في مرونة السياسة الشرعية المثالان الآتيان⁽²⁾ :

1- قيام بعض الجهات الرقابية، والوزارات المعنية في الدولة، بمنع المزارعين من زراعة نوع معين من المزروعات؛ كالبطيخ أو الخيار مثلاً، وإجبارهم على زراعة القمح؛ وذلك مراعاة للواقع، وخشية الاعتماد على الدول الأجنبية، لغططيتها بأثمان باهظة؛ بل وتجعلها ذريعة للهيمنة على المسلمين، تحت طائلة الحاجة إليهم لتوفير الأقوات.

وكذلك المنع من استيراد نوع معين؛ كالفواكه والليمون مثلاً، وذلك فتحاً لباب الزراعة المحلية وتشجيعها، وسدداً لذريعة الهيمنة الأجنبية على المنتجات المحلية⁽³⁾، فالتأثير في الحكمين النزاعية سداً في الأول، وفتحاً في الثاني.

2- منع رجال السلك السياسي والعسكري في الدولة من الزواج بالأجنبيات⁽⁴⁾؛ حسماً للمفاسد المترتبة على الزواج بالأجنبيات، وإن كان القرآن قد أباح ذلك صراحة، ومن هذه المفاسد تسرب أسرار الدولة؛ فإن الأجنبية لا ينعنن ولا يعنن الوطني ولا الدينـ إذا كانت كتابيةـ من فعل ذلك، بالإضافة إلى ما قد يحدث من تأثير على أزواجهنـ في اتخاذ القرارات التي تخدم بلادهنـ، كما أنه لا يؤمن جانبها الدينـ ولا الأخلاقيـ، فلا هي مما تعين المسلم على دينه، ولا هي من تنشئ الجيل تنشئة دينية ووطنية، ليكونوا رجال الغد، وحمة الوطن.

كما أن زواج القادة والمسؤولين بالأجنبيات، فيه تشجيع لمن دونهم بفعل ذلك؛ فإن تقليدهم سنة شائعة مع ما يضاف من جمال الأجنبيةـ، وفي انتشار هذا الأمر حرمان لعديد من بناتنا من الزواج، ورفع لنسبة العنوسـة في

(1) بيع العينة: هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها بثمن معجل من المشتري بأقل، ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة: لحصول العين: أي النقد فيها. انظر: العظيم آبادي: عون المعبود 9/242، الصناعي: سبل السلام 3/42.

(2) انظر: الدريري: خصائص التشريع الإسلامي 163، البريشي: سد النرائج 502.

(3) انظر: الدريري: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر 1/70.

(4) تمنع مصر العاملين بالسلك الدبلوماسي من الزواج بالأجنبيات من غير الحالات للجنسية المصرية، كما أن السعودية أصدرت مشروع قرار يقييد زواج السعوديين وال سعوديات من أجانب. انظر: موقع الشرق الأوسط: <http://classic.aawsat.com/details.asp?section=4&article=575995&issueno=11536> ،

موقع الأهرام: <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1092704&eid=425>

البلاد الإسلامية، لا سيما وأن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح نادراً، هذه المفاسد وغيرها يتحتم على المجتهد أن ينظر إليها، ويسدّ ذريعتها⁽¹⁾.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلة والسلام على خير المخلوقات، محمدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه و من سار على دربه؛ لنيل أعلى الدرجات ... أما بعد :

يطيب لي في نهاية هذا البحث أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يأتي :

أولاً : النتائج :

1. إن المرونة خاصية لازم وجودها في الشريعة الإسلامية عامة، وفي سياستها خاصة، ومصادر التشريع المختلف فيها تكسب الشرعية مرونة فوق التي اكتسبتها من النصوص، وتكون بمثابة مستند لها، وضابط من الزيف والانحراف عن مقاصد التشريع الكلية، وتعطي المجتهد مسلحة واسعة للنظر والتعقل في القضايا المعاصرة والإجابة عليها.

2. إن مما يجعل السياسة الشرعية مرنّة، أنها تستند إليه من أدلة من أرض الواقع، فالاستصلاح أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وبإمكانه استيعاب ما يستجد من حوادث ونوازل في كل زمان ومكان، وتلبية احتياجات الأمة؛ إذ ما من حادثة إلا وفيها مصلحة تستجلب، أو مفسدة تدرأ، كما أن المجتهد عند استناده إلى الاستصلاح يكفي منه الاستدلال بالأصول المعنوية العامة المستقرة من عموم الشريعة، وهذه تستوعب النوازل والحوادث من غير أن يلزمها الإتيان بمعنى معين في المسألة.

3. إن الاستحسان إذن عدول عن الغلو الذي هو مجاوزة وظلم، ولجوء إلى ما هو أرقى وأعدل بالكلفين، فهو بباب يلتج منه المجتهد؛ لرفع ما يقع بالكلفين من حرج وتضييق، ويحقق لهم مصلحة وتسهيلاً، وهذه هي المرونة المطلوبة في السياسة الشرعية والتي تلبي احتياجات الأمة، وتراعي ظروف المكلفين وواقعهم وأحوالهم الطارئة ومالها، وتعتبر هذه الظروف والأحوال موجبة لتغيير الحكم العام، والعدول عنه إلى آخر خلافه، يتحقق الرفق والتحفيف.

4. الذرائع أصل من الأصول المعنوية التي تستند إليها السياسة الشرعية، فهي تمكّن المجتهد من الحكم على نوازلاً وحوادثها التي لا نص معيناً فيها، مراعياً مالاتها ونتائجها، وملاحظاً نية المكلف، وقصده فيها، ومحيطاً بظروف المجتمع العامة، فإذا كثر الفساد كان الحكم بحسب الذريعة أولى وأكثر، وإذا ضاقت السبل، وظهر التنطع والتشدد، كان الحكم بفتح الذرائع أجدر، وهذا يجعل الذرائع عاملًا مهمًا في إصلاح المجتمع، والنھوض به من خلال الاستحواذ على أسباب تقدمه في كل المجالات.

5. من تطبيقات السياسة الشرعية دور الاستصلاح في مرونتها، الحكم بجواز بنوك الحليب؛ مراعاة للضرورة أو الحاجة الداعية إلى ذلك، ومشروعية سن قوانين إجرائية متعلقة بتنظيم الحياة العامة للناس، كقوانين السير، والملكية، والبلديات، والعقارات، وتوثيق العقود .. ونحوها.

6. أما تطبيقات الاستحسان ودوره في مرونة السياسة الشرعية فيتمثل له بتشريع الجثث، وتوحيد أجرة الكشف على المريض، فإن الأصل العام يقتضي حرمتهم؛ لكن عدل عن هذا الأصل إلى آخر خلافه؛ لمصلحة أرجح، ورفعاً للتضييق والخرج عن العباد.

7. ومن التطبيقات التي تبين دور الذرائع في مرونة السياسة الشرعية، قيام الجهات الرقابية في الدول بمنع المزارعين من زراعة نوع معين من المزروعات؛ وذلك فتحاً لباب الزراعة المحلية وتشجيعها، وسدًا لذريعة الهيمنة

(1) انظر: الدربي: المناهج الأصولية في الاجتهد بالرأي 10.

الأجنبية على المنتجات، وكذلك منع رجال السلك السياسي والعسكري في الدول الإسلامية من الزواج بالاجنبيات؛ حسماً للمفاسد المترتبة على ذلك.

ثانياً : التوصيات :

1. أوصي بتكثيف الدراسات والبحث في موضوع مرونة الشريعة الإسلامية وسياستها، والجمع في البحث بين التأصيل والتطبيق؛ فإن هذا أضبط للاجتهاد، وأقوى في الحجة والبرهان.
2. عقد الدورات والمحاضرات المتعلقة بموضوع مرونة الشريعة الإسلامية عامة، وسياستها خاصة، ففي هذا علاج آفة الغلو الموجودة في مجتمعاتنا، والتي أساءت لدينا، وأضرت بأوطاننا.
3. تأسيس مركز لدراسات السياسية الشرعية، يعني بتدريس وتخريج النخب السياسية، ويُجمع فيه بين علم السياسة الشرعية والوضعية؛ ليظهر عوار الأخيرة وقصورها، خلافاً للأولى.

❖ فهرس المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم :
- ابن النجار، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، مكتبة العيikan، ط 2، 1418هـ - 1997م.
- ابن أمير الحاج : ابن أمير الحاج، (ت 879هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حجر: للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، (773-852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1419هـ - 1998م.
- ابن حزم : الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت 465هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط 1426هـ - 2005م.
- ابن حزم : الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت 465هـ)، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 3، 1424هـ - 2003م.
- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408هـ - 1988م.
- ابن فرhone : الإمام برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين محمد بن فرhone المالكي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى 1995م.
- ابن قدامة : أبو عبد الله محمد بن قدامة المقدسي، (ت 630هـ)، المغني، على مختصر أبي القاسم، بن حسين بن أحمد الخرقى، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1425هـ - 2004م.
- ابن قدامة : موفق الدين أي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضه الناظر وجنه المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، مكتبة المعارف، الرياض، ط 3، 1410هـ - 1990م.
- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1423هـ - 2002م.
- ابن قيم : ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.

- ابن مفلح : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنفي، المشهور بابن مفلح (816-884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ_2003م.
- ابن نحيم : الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نحيم الحنفي، (ت 970هـ)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ_2001م.
- ابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، (213هـ)، السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت، الأولى ، 1411هـ.
- أبو داود : سليمان بن الأشعث الأسداني السجستاني، (202 _ 275هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي.
- أبو زهرة : الإمام محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1952م.
- أبو عبيد : أبو عبيد القاسم بن سلام 224هـ، الأموال، دار الشروق، بيروت، ط1، 1409هـ.
- الإدريسي : الدكتور محمد التمساني الإدريسي، الاجتهاد الدرائعي في المذهب المالكي، وأشاره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م.
- إسماعيل : الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دراسات حول الإجماع والقياس، مكتبة النهضة المصرية.
- الأشعري : د. أحمد بن داود المزجاجي الأشعري، مقدمة في الإدارة الإسلامية، السعودية، جدة، ط1 1421هـ_2000م.
- الأصفهاني : الإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (ت 748هـ)، بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ_2006م.
- الآمدي: سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أمير بادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (ت 972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر.
- البخاري : عبيد الله بن مسعود الحبوبى البخاري الحنفي، (ت 719هـ)، شرح التلويع على التوضيح لتن التنقیح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ_1996م.
- البرهانی : محمد هشام البرهانی، سد الدرائع في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 1406هـ - 1985م.
- البريشي : إسماعيل محمد البريشي، سد الدرائع وعلاقته بالسياسة الشرعية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية المجلد 36، عدد 2، سنة 2009م.
- البزدوي : الإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، (730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ_1997م.
- البغا : الدكتور مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري - دمشق.
- البغدادي : للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنفي (658 - 739هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفضول، دار ابن الجوزي، ط2.
- البوطي : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط6، 1412هـ_1992م.
- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، (ت 458هـ)، السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف، ط1، 1344هـ.

- خلاف : عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، دار القلم، الكويت 1414هـ_1993م.
- الدريري : الدكتور فتحي الدريري، *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 2013م.
- الدريري : الدكتور فتحي الدريري، *النهاج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي*، الدكتور فتحي الدريري، دار الكتاب الحديث، دمشق، ط1، 1395هـ_1975م.
- الدريري : الدكتور محمد فتحي الدريري، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ_1994م.
- الرازي : الإمام فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، 544هـ_606هـ مؤسسة الرسالة.
- الزحيلي : الدكتور وهب الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، دار الفكر، دمشق، ط 15، 1428 هـ_2007م.
- الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، (ت 745هـ_794هـ)، *البحر الخيط في أصول الفقه*، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1413هـ_1992.
- سالم محمد البشير سالم : *مفهوم الأصل دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة*، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 2008م.
- السديري : د. توفيق بن عبد العزيز السديري، *الإسلام والدستور*، كتاب منشور على الانترنت.
- السرخسي : الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت 490هـ)، *أصول السرخسي*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ_1993م.
- السرخسي : شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت 483هـ)، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1414هـ_1994م.
- السرطاوي : قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة
- الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، *الاعتصام*، مكتبة التوحيد.
- الشاطبي : أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت 790هـ)، *الموافقات في أصول الشريعة*، وعليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ_1997م.
- الشربيني : الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت 977هـ)، *معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج*، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- شلبي : د. محمد مصطفى شلبي، *الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية*، بيروت، الدار الجامعية، 1982م.
- شلبي : د. محمد مصطفى شلبي، *تعليق الأحكام*، مطبعة الأزهر - مصر - 1947م.
- الصرامي : د. عبد اللطيف بن سعود الصرامي: قاعدة (ما لا يدرك كله لا يترك جله) تأصيلاً وتطبيقاً، بحث منشور على الانترنت، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- العبدري : الشيخ أبو عبد الله يوسف العبدري، الشهير باللواق، (ت 897هـ)، *التاج والإكليل لختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
- العز بن عبد السلام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، دار المعارف بيروت - لبنان.
- عطوة : عبد العال أحمد عطوة، *المدخل إلى السياسة الشرعية*، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1993م.

- علي : الدكتور جواد علي، (ت: 1408هـ)، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، دار الساقى، ط4، 1422هـ/2001م.
- الغزالى : الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، (550هـ)، المستصنف من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1.
- القرافى : الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى القرافى، (684هـ)، *كتاب الفروق في أنواع الفروق*، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421هـ_2001م.
- القرافى : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، *الذخيرة*، دار الغرب، بيروت، 1994م.
- القرضاوى: الدكتور يوسف القرضاوى، *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1419هـ_1998م.
- القرضاوى : د. يوسف القرضاوى، *مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1414هـ_1993م.
- القرضاوى : د. يوسف القرضاوى، *فتاوی معاصرة*، المكتب الإسلامي، 1993م.
- الكاسانى : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، (ت587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1421هـ_2000م.
- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) *الأحكام السلطانية*، دار الحديث، القاهرة.
- موقع الأهرام : <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1092704&eid=425>
- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية : <http://www.alifta.net/default.aspx?languageName=ar#1>
- موقع الشرق الأوسط : <http://classic.aawsat.com/details.asp?section=4&article=575995&issueno=11536>
- موقع شبكة الألوكة : <http://majles.alukah.net/>
- النجار: د. عبد الجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلاً، كتاب الكترونی منشور على الانترنت، انظر رابط: <http://www.kl28.com/knol4/?p=view&post=306416>
- النسفي : الإمام أبو بركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت 710هـ)، *كشف الأسرار شرح المصنف على المنار*، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لمولانا شيخ أحمد المعروف بملأجيون بن أبي سعيد الميهوبي، (1130هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ_1986م.
- النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت 676هـ)، *الجمع شرح المذهب*، نشر زكريا على يوسف، القاهرة.

تعدد الزوجات في مدونة الأسرة - قراءة في المواد المنظمة له (البند الثاني من المادة 39 والمادة 40-46)



الدكتورة : سعاد العمرياني المريني
أستاذة أحكام الأسرة وفقه التبرعات
كلية الشريعة بفاس - المملكة المغربية

مقدمة :

تعدد الزوجات جائز شرعاً باتفاق علماء الأمة؛ استناداً لقوله تعالى: (إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْنَاهُنَّ فَوَاحِدَةٌ...)¹.
والإسلام عندما رخص بالتعدد؛ قيد هذه الرخصة بوجوب تحقيق العدل بين الزوجات؛ ضمناً لحقوق المرأة. فإن خشي الزوج عدم إقامة العدل المطلوب منه شرعاً، فقد أمره الله تعالى بالاقتصار على التزوج من امرأة واحدة فقال تعالى: (إِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوْنَاهُنَّ فَوَاحِدَةٌ) بذلك أن الزواج من واحدة يضمن الاستقرار؛ والراحة؛ والسعادة؛ والقيام بالمسؤوليات المنوطة به على أحسن وجه.

ومدونة الأسرة المغربية أخذت بأحكام الشريعة الإسلامية السمحنة، ورخصت بالتعدد، إلا أنها أخضعته لمجموعة من الإجراءات نصت عليها في المواد 40 إلى 46، بالإضافة إلى البند الثاني من المادة 39.
وقد ارتآيت تقسيم هذا الموضوع إلى أربعة مباحث عنوانها كالتالي :

المبحث الأول : عدد النساء المسموح للزواج بهن شرعاً.

المبحث الثاني : حالات منع تعدد الزوجات.

المبحث الثالث : شروط التعدد.

المبحث الرابع: الإجراءات المسطرية للتعدد.

¹ سورة النساء، الآية 3.

المبحث الأول : عدد النسوة المسموح الزواج بهن شرعا :

نص البند الثاني من المادة 39 من المدونة على أنه : " يمنع الزبادة على القدر المسموح به شرعا ".¹

عبارة المدونة توضح جلياً أنه لا يمكن للزوج أن يتزوج بأكثر من العدد المسموح به شرعاً؛ وهو أربع نسوة، وهذا قول الجمهور على اعتبار أن الواو في الآية الكريمة : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورابع)، تفيد الجمع، وما يؤكّد هذا المعنى ما ورد من الأحاديث التي تنص على تحريم الزبادة على أربع نسوة، ومنها ما روي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : " أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلم معه فأمره النبي صلّى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن ".² وما روي عن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلّى الله عليه وسلم : (أمسك أربعاً وفارق الأخرى).³

وقد خالف الجمهور الرافضة وبعض أهل الظاهر؛ حيث زعموا أن الواو في الآية الكريمة تفيد الجمع، ومجموع هذه الأعداد تسع، كما استندوا لرأيهم بأن الرسول صلّى الله عليه وسلم جمع بين تسع نسوة، بل وذهب بعض أهل الظاهر إلى أقبح من ذلك، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانى عشر نسوة؛ تمسكاً منهم بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع، أي جعلوا (مثنى) اثنيناثنين، (وثلث) ثلاثة ثلاثة، (ورباع) أربعة أربعة.

قال القرطبي بعد أن جاء بهذه الآراء : (وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين جمع في عصمته بين أكثر من أربع).⁴

قال الشافعي : (وقد دلت سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة).⁵ فهو من خصوصياته صلّى الله عليه وسلم ولا يقاس عليه. وهكذا يتبيّن أن أقصى عدد يجوز للزوج أن يجمعه هي عصمته هو أربع نسوة، بحسب ما تات إحداهن أو طلقها طلاقاً بائناً؛ جاز له التزوج بأمرأة أخرى. أما إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً؛ وجوب عليه حينئذ -أن يتظر انتهاء عدتها؛ لأنّه باستطاعته أن يرجعه زوجته خلال فترة العدة بدون عقد جديد، ولأن زواجه وهي في فترة العدة من الطلاق الرجعي يعتبر باطلًا، لكون المتزوج بها تعتبر زوجة خامسة، وهو حرام شرعاً للأدلة السابقة.

المبحث الثاني: حالات منع تعدد الزوجات :

نصت المدونة في المادة 40 على ما يلي : (يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط بعد التزوج عليها).

من خلال هذا النص يتضح أن المدونة صرحت بما يلي :

أ - أنه إذا حصل خوف من عدم إقامة العدل المطلوب شرعاً؛ فلا يجوز للقاضي أن يعطي الإذن بالتجدد لطالبه. وقد استعملت المدونة الفعل مبنياً للمجهول (إذا خيف)؛ للدلالة على أن هذا الخوف قد يحصل من طرف الزوجة الأولى؛ وذلك لأنّ أبدت تخوفها بأن زوجها لن يعدل بينها وبين المرأة المراد التزوج بها، وبالآخرى إذا ثبتت دواعي خوفها. وقد يحصل هذا الخوف من طرف عائلة الزوجة في حالة ما إذا كانت الزوجة قاصرة، كما قد يحصل هذا الخوف من طرف القاضي نفسه، وذلك عندما سُأله مرید التعدد فأبدي هذا الأخير تخوفه من عدم إقامة العدل المطلوب منه، فإن القاضي في هذه الحالات لا يأذن بالتجدد لطالبه.

¹/ رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، 2/ 44-14-13؛ وابن ماجة 1953؛ والترمذى، كتاب النكاح، 1128.

²/ سنن الترمذى، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة رقم 1156.

³/ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج 5، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1378هـ-1967م، ص 17.

⁴/ فقه السنة، للشيخ سيد سابق، ج 2، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1419هـ-1998م، 74 و 75.

والمقصود بالعدل المطلوب من الزوج شرعاً: هو العدل في المعاملة وضمان الحقوق من نفقة وإسكان، وقسم في البيت، والعشرة وال المباشرة، لا العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس اقتداء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم هذا قسمٍ فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك).¹

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج).²

- وقول عمر بن الخطاب (إن مقاطع الحقوق عند الشروط).³

وعلى هذا، فإذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها فلها شرطها؛ ذلك أن في عدم زواجه من امرأة أخرى مصلحة لها، وهي عدم دخال ضرة عليها. ويعين على الزوج أن يفي بهذا الشرط، لأنه ألزم نفسه، إذ الشروط هي التزامات فيجب الوفاء بها، وشروط الزواج أحق بالوفاء من غيرها.⁴

ويبقى هذا الشرط ملزماً للزوج، ما دامت الزوجية قائمة بين هذين الزوجين. وإذا طلق الزوج زوجته التي اشترطت هذا الشرط الطلاقة الأولى والثانية وراجعها من هذا الطلاق، ولو بعد أن تزوجت غيره، فإن هذا الشرط يعود إلى إنتاج أثره، ولو لم تشرطه عليه من جديد. بل ولو تنزلت هذه الزوجة عن شرطها سواء طلقها برغبته، أو صدر عليه الحكم بالطلاق، أو كان بناء على خلع. لكن إذا طلقها طلاقاً ثالثاً ثم تزوجها بعد أن تزوجت غيره، فإن الشرط سقط حينئذ.⁵

المبحث الثالث : شروط التعدد :

اشترطت مدونة الأسرة للحصول على الإذن بالتعذر ما يلي :

أولاً : طلب الإذن من المحكمة :

نصت المدونة في الفقرة الأولى من المادة 42 على أنه: "في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعذيب يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة".

يستفاد من هذه المادة؛ أنه إذا انتفى شرط الامتناع عن التعدد ولم يحصل خوف من عدم إقامة العدل المطلوب شرعا، جاز للزوج أن يتقدم بطلب الإذن بالتعدد إلى المحكمة، ويجب أن يضمن طلبه هذا بالأسباب المبررة للتعدد ويرفقه بتقرير عن وضعيته المادية لمعرفة ما إذا كان يستطيع إعالة أسرتين أم لا.

ويقدم طلب الإذن بالتعهد إلى قسم قضاء الأسرة، بالمحكمة الابتدائية المختصة مكاناً؛ للنظر في هذا الطلب.

ثانياً: إثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي:

نصت المدونة في الفقرة الأولى من المادة 41 على ما يلى:

^١/ رواه أحمد 6/144؛ أبو داود، 2/222؛ وابن ماجة، 1/633؛ والنسيائي، 5/282 عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

²/رواه البخاري، حديث رقم 2721؛ ومسلم حديث رقم 1428؛ والترمذى حديث رقم 1154.

³/ صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، 3/125؛ والفتاوی الكبیری، لابن تیمیة، 3/124.

⁴ / إذا رجعنا إلى الفقه المالكي نجد أن اشتراط مثل هذا الشرط جائز بطوعية من الزوج بعد العقد، لا إن اشترط فيه فيكره، ولا يلزم على كل حال، ولكن يستحب له الوفاء به. وإنما كره اشتراط ذلك في العقد؛ لأنَّه يؤثُّ في الصداق بالنقصان. فالمرأة التي تشرط ذلك تحط من صداقها لأجل الشرط. وأجاز ابن حبيل اشتراط مثل هذا الشرط وقال: يصح الوفاء بكل شرط فيهفائدة، ومنع ذلك أبو حنيفة وقال: تبطل الشروط كلها ويصح النكاح. (راجِع لمَهْجَة في شرح التحفة، أبو الحسن بن عبد السلام التسولي؛ وحلى المعاصم لفَكِر ابن عاصم، الإمام أبو عبد الله محمد التاودي، الجزء 1، طبعة 1432هـ-2011م)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ص 492. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناتي، طبعة جديدة منقحة (بدون: ت) (بدون: مكان) ص 189.

⁵ أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، 1، الطبعة الثانية (1415هـ-1994م) مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ص 156.

"١- لا تأذن المحكمة بالتعذر :

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛
- إذا لم يكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أنحاء الحياة."

أول ما يلاحظ على هذا النص: أن المشرع لم يضع مفهوماً خاصاً للمبرر الموضوعي الاستثنائي، بل أطلق العبارة، مما يحتمل حالات استثنائية كثيرة: كالرغبة في الإنجاب إذا كانت المرأة عاقراً، أو كانت لا ترغب في الأولاد، أو لم تعد ترغب في الاتصال الجنسي، أن تكون مريضاً مرضًا مزمنًا يقعدها في الفراش، أو لا تستطيع بسببه القيام بأعباء الحياة الزوجية، أو طرأ عليها عيب من عيوب الزواج يمنع الزوج من الاستمتاع بها ونحو ذلك.

وعلى أيٍ، فعلى الزوج الذي يرغب في التعذر أن يقنع القاضي بالمبرر الموضوعي الاستثنائي؛ ليوافق على طلبه ويصدر إذنا بذلك.

والمحكمة هي وحدها التي تقرر ما إذا كان المبرر الموضوعي يسمح فعلاً بالتعذر أم لا، حيث تستند في ذلك إلى مدى قناعتتها وتكييفها لما يقدمه مرشد التعذر من مبررات، هل هي موضوعية واستثنائية حقاً أم لا.

وعلى المحكمة -في حالة قبول أو رفض المبرر الموضوعي الاستثنائي المدعى به- أن تبرر موقفها سواء بالقبول أو بالرفض.

وعليه؛ فقد كان ينبغي على المشرع أن يفسر الظرف القاهر الاستثنائي، ويجعله في أسباب محددة، كثبوت عقم الزوجة، أو إصابتها بمرض مزمن أو معد لا يمكن البرء منه، شريطة أن يثبت ذلك بإقرار لجنة الأطباء المختصين، وكما لو تغيبت الزوجة بلا سبب مقبول عن بيت الزوجية لمدة تزيد على سنة، ونحو ذلك، والله أعلم.

ثالثاً : وجود الموارد الكافية لإعالة أسرتين :

أكدت المدونة في البند الثاني من المادة 41 على أن المحكمة لا تأذن بالتعذر لطالبه؛ إلا إذا كانت له القدرة المالية الكافية لإعالة أسرتين معاً من نفقة ومسكن، والقدرة على المساواة بينهما في جميع أنحاء الحياة.

وعلى طالب التعذر أن يثبت القدرة المالية بأية حجة تبين وضعه المادي: كشهادة الأجر أو الدخل، أو رقم معاملاته التجارية، أو بيان رصيده في البنك، أو بيان الوضع الضريبي.

وهكذا، فإذا قدم طالب الإذن بالتعذر - الذي لم تشرط عليه زوجته عدم التزوج عليها - طلبه إلى المحكمة، وكان مستوفياً بجميع الشروط المضمنة في المادة 41، وتكونت قناعة المحكمة بتوفير المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعذر، وتأكدت من قدرته المادية على إعالة أسرتين، استتبع ذلك مباشرة الدخول في الإجراءات المضمنة في المواد 43-46.

فالملاحظ إذن أن وجود المبرر الموضوعي الاستثنائي وقدرة الزوج الإنفاق على أسرتيهما شرطان متلازمان، لا يعني أحدهما عن الآخر، وهنا يثار سؤال عريض وهو: هل الزوجذا الدخل المحدود، بمعنى الزوج الغير قادر على الإنفاق على أسرتين، لن يكون له الحق في التعذر، بالرغم من وجود مبرر موضوعي استثنائي وجيه كعقم الزوجة الأولى أو مرضها؟

ما لاشك فيه أن هذا الزوج سيجد نفسه محرجاً، فيما أن يطلق زوجته الأولى بالرغم من عدم رغبتها في الطلاق، وإنما أن يلجا إلى الزواج عن طريق الفاححة وبعد ذلك يرفع دعوى في إطار المادة 16 من مدونة الأسرة؛ قصد ثبوت

زواجه الثاني المشروط كذلك بموافقة الزوجة الأولى، وفي هذه الحالة يبقى الزوج مهدداً بمقتضيات الفصل 491 من القانون الجنائي:¹

ومن هنا كان على المشرع أن يجد حلاً لهذا الزوج؛ وهو منحه الإذن بالتعدد وفق شروط معينة. والملاحظ أيضاً أنه لا مفهوم لعبارة "لإعالة الأسرتين" الواردة في المادة 41 لأن طالب الإذن بالتعدد قد يكون متزوجاً من زوجتين اثنتين ويريد الإذن بالإضافة زوجة ثالثة، أو يكون متزوجاً من ثلاث زوجات ويريد الإذن بالإضافة زوجة رابعة، ولهذا ينبغي أن تعاد صياغة عبارة المدونة كالتالي: "إذا لم تكن طالبه الموارد الكافية لإعالة أكثر من أسرة".

المبحث الرابع : الإجراءات المسطرية للتعدد :

أولاً : استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها :

نصت المدونة في المادة 43 على ما يلي :

" تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها، فإذا توصلت شخصياً ولم تحضر أو امتنعت عن تسلمه الاستدعاء توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذاراً تشعرها بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحددة تاريخها في الإنذار فسيثبت في طلب الزوج في غيابها.

كما يبيّن في طلب غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجاً عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة."

يمقتضى هذه المادة يتضح أن أول مسطرة تقوم بها المحكمة، بعد تكوين قناعتها بتتوفر شروط التعدد، أنها تستدعي الزوجة المراد التزوج عليها، وأنه يجب أن تتوصل الزوجة المراد التزوج عليها بالاستدعاء شخصياً. ويستخلص من هذه المادة – بعد استقرارها – أنه يمكن التفريق بين حالتين :

الحالة الأولى : وهي التي يتم فيها استدعاء الزوجة، وتتسلم الاستدعاء شخصياً إلا أنها لا تحضر في الجلسة، أو أنها تتوصل بالاستدعاء ومتمنع من قبضه، ففي هذه الحالة يتبعن على المحكمة أن توجه إلى الزوجة – عن طريق عون كتابة الضبط – إنذاراً، تشعرها من خلاله أنها إذا لم تحضر في الجلسة المحددة تاريخها في الإنذار، فسيثبت في طلب الزوج في غيابها.

¹/ ينص الفصل 491 على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجنى عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائياً بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة".

الحالة الثانية : وهي التي لا يتم فيها استدعاء الزوج المراد التزوج عليها، بحيث تفيد النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامتها، وفي هذه الحالة يثبت في طلب الزوج في غياب الزوجة.

وإذا تبين أن سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتج عن تقديم الزوج -بسوء نية- لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، فإنه تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي؛ وذلك بناء على طلب تقدمه الزوجة المتضررة إلى الجهة المختصة.

ثانياً: استماع المحكمة إلى الزوجين في غرفة المشورة ومحاولة الإصلاح بينهما:

نصت المدونة في المادة 44 على ما يلي: "تجري المناقشة في غرفة المشورة¹ بحضور الطرفين ويستمع إليهما محاولة التوفيق والإصلاح بعد استقصاء الواقع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معمل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبره الم موضوعي الاستثنائي وتتوفر شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفاهما".

يستتبع من هذه المادة أنه في حالة استدعاء الزوجة المراد التزوج عليها، وحضورها بجانب الزوج، يتعين على المحكمة أن تستمع إلى تصريحات الزوجين معاً بشأن طلب الإنذن بالتعدد، وتتم المناقشة في غرفة المشورة، بعيداً عن أنظار الناس.

وفي حالة الخلاف بين الزوجين تحاول الحكمة التوفيق والإصلاح بينهما، بعد استقصاء الواقع وتقديم البيانات المطلوبة. ويفيد هذا الإجراء وجود رغبة قوية للمشرع المغربي، من أجل الحفاظ على الأواصر والروابط الأسرية.

وعموماً فإن المحكمة تأذن للطالب بالتعذر؛ إذا توفرت لديها الشروط المبيحة للتعدد المنصوص عليها في المادة 41. ويجب أن يكون الإذن معللاً، حتى لا يتعرض لأي طعن، مع تقديره بشروط لفائدة الزوجة والأطفال، أي شروط تضمن للزوجة والأطفال جميع الحقوق الشرعية والقانونية.

ثالثاً : تمسك الزوجة بطلب التطبيق :

نصت مدونة الأسرة في المادة 45 على ما يلي : " إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تuder استمرار العلاقة الزوجية وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطبيق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادها الملزم الزوج بالإنفاق عليهم.

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام. تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكماً بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعاً عن طلب الإذن بالتعدد".

يتضح من هذا النص أنه إذا طالبت الزوجة المحكمة بتطليقها من زوجها، وتمسكت بطلبيها - بالرغم من المحاولات الجدية التي قامت بها المحكمة للإصلاح بين الزوجين - فإنها تعيّن على المحكمة تحديد مبلغ مالي لفائدة الزوجة المراد التزوج عليها وأطفالهما، ويجب على الزوج أن يضع هذا المبلغ داخل أجل سبعة أيام. فإن وضعه داخل هذا الأجل حكمت المحكمة بتطليق الزوجة، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، وذلك عملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 128 من مدونة الأسرة.²

^١ غرفة المشورة: إحدى الهيئات الموجودة بالمحكمة الواحدة، أُسندت لها مهام ذات طبيعة خاصة تطلب إحداثها. ومن أهم خصائصها: السرية وسرعة البت. (الطبعة القانونية لغرفة الشورى، محمد بلهاشمي التسولي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط. ١، ٢٠٠٢م، ص ٧).

² تنص الفقرة الأولى من المادة 128 من المدونة على ما يلي: "المقررات القضائية الصادرة بالتطبيق... طبقاً لأحكام هذا الكتاب تكون غير قابلة لأي طعن في جزءها القاضي بانهاء العلاقة الزوجية..." أما الجزء المتعلق بمستحقات الزوجة والأطفال فإنه يقبل الطعن فيه.

وإذا لم يضع الزوج المبلغ داخلاً لجل سبعة أيام المحدد قانوناً، اعتبر متراجعاً عن طلب الإذن بالتعهد. "والحكمة من وراء تقليل الأجل في هذه الحالة، هو أن المشرع أراد أن يوفر للمحكمة فرصة للتأكد من ملائمة الزوج طالب التعهد، إذ أن عدم مبادرته لإيداع المبالغ المحددة كمستحقات للزوجة داخل هذا الأجل القصير، يفيد أن الزوج ليس مليئاً بالدرجة التي تخله الإنفاق على زوجتين في آن واحد، وهذا لوحده مبرر كافٍ لرفض طلب التعهد لأنعدام شرط من شروط قبوله، وهو أن تكون طالبه الموارد الكافية لإعالة أسرتين وضمان جميع حقوقهما من نفقة إيسكان".¹

رابعاً : إصرار الزوج على التعهد، ورفض الزوجة له، وعدم تمسكها بطلب التطليق يعطي للمحكمة حق تطبيق مسطرة الشقاق تلقائياً :

وهو ما نصت عليه المدونة في الفقرة الأخيرة من المادة 45 بقولها: "إذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعهد، ولم تتوافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائياً مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94-97 بعده".

يستنتج من هذه الفقرة: أنه إذا توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي، وكانت للزوج الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وتمسك الزوج بطلب التعهد، ولم تتوافق الزوجة عليه، كما أنها لم تطالب بالتطليق من زوجها؛ فإن المشرع في هذه الحالة أوجب على المحكمة المرفوع إليها طلب الإذن بالتعهد، أن تبادر تلقائياً، وبدون طلب صريح من الطرفين، إلى فتح ملف مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97.

وما يلاحظ على المشرع أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 45، قد حرق القواعد الإجرائية العامة في باب التقاضي المنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية²، علماً أن مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج -في إطار مدونة الأسرة- تنحصر فيما يلي :

-الإذن بالزواج عن طريق الوكالة، وفقاً للمادة 17 من مدونة الأسرة.

-الإذن بزواج من لم يبلغ سن الرشد القانوني، وفقاً للمادة 20 من نفس المدونة.

-البت في تزويج القاصر عند معارضته وليه الشرعي، طبقاً للمادة 21 من نفس المدونة.

-الإذن بزواج المصاب بإعاقة ذهنية، وفقاً للمادة 23 من نفس المدونة.

خامساً : إشعار القاضي المرأة المراد التزوج بها بأن مرید الزوج بها متزوج بغيرها، وتضمين رضاها بذلك قبل العقد عليها في محضر رسمي.

وهذا ما نصت عليه المدونة في المادة 46 حيث قالت: "في حالة الإذن بالتعهد لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مرید الزوج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك.

يضمـنـ هـذـاـ الإـشـعـارـ وـالـتـعبـيرـ عـنـ الرـضـاـ فـيـ مـحـضـرـ رـسـميـ".

يستفاد من هذه المادة، أنه إذا أعطت المحكمة طالب التعهد الإذن، بعد توفر الشروط المطلوبة في المادة 41، فإن القاضي يوجه إشعاراً للمرأة المراد التزوج بها، يخبرها بمقتضاه بأن مرید الزوج بها متزوج بغيرها؛ وذلك من أجل إبداء قبولها أو رفضها لطلب الزوج. وفي حالة قبولها بأن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، فإنه يضمن إشعارها ورضاها في محضر رسمي، يعتبر كبيبة إثبات على أنها قبلت الزواج برجل متزوج بغيرها.

¹/ سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، د. محمد الكشبور ذ. يونس الزهرى ذ. حسن فتوح، العدد 11، الطبعة الأولى (1427هـ-2006م)، ص. 61.

²/ ينص الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: "يتعين على القاضي أن يثبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائياً موضوع أو سبب هذه الطلبات، ويبت دائمًا طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة".

خاتمة :

إن تعدد الزوجات أمر جائز شرعاً وقانوناً، وهو مقييد بشرط تحقيق العدل بين الزوجات في جميع مناحي الحياة. غير أن مدونة الأسرة وضعت مجموعة من الإجراءات؛ يتعين على الزوج الذي يريد إضافة امرأة أخرى في عصمه أن يتبعها، ومن أهم هذه الإجراءات تقديم طلب إذن بالتلعّد إلى المحكمة، وهذا الإجراء في حد ذاته يشكل عائقاً أمام مرید التلعّد في الحالة التي ترفض الزوجة – التي اشترطت على زوجها عدم التزوج عليها – إعطاء إذن بالتلعّد، ولا ترى التطبيق منه، الشيء الذي يجعل هذا الزوج يتجه إلى وسائل احتيالية أو إكراهية¹ للحصول على إذن المحكمة بالتلعّد.

أضف إلى ذلك؛ أن الزوج قد يلجأ إلى التزوج من امرأة أخرى من غير أن يشهد على زواجه عدلين؛ تهرباً من الإجراءات التي وضعتها المدونة² خصوصاً وأن المسلمين يعلمون بأن تحرير رسم الزواج ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج، وبذلك ستتضيّع الجهدات التي بذلت منذ صدور المدونة، من أجل تعميم نظام كتابة وثيقة الزواج، والتي تعتبرها المدونة حجة قطعية لإثبات الزواج، لا يقوم مقامها غيرها إلا في ظروف استثنائية.

• لائحة بأهم المراجع :

- كتاب الله عز وجل.
- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، 1، الطبعة الثانية (1415هـ - 1994م) مطبعة النجاح، الدار البيضاء.
- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن بن عبد السلام التسولي؛ وحلى المعاصم لفكرة ابن عاصم، الإمام أبو عبد الله محمد التاوي، طبعة (1432هـ - 2011م)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1378هـ - 1967م.
- سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، د. محمد الكشبور ذ. يونس الزهري ذ. حسن فتوح، العدد 11، الطبعة الأولى (1427هـ - 2006م).
- الطبعة القانونية لغرفة الشورى، محمد بلهاشيم التسولي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط.1، 2002م.
- فقه السنة، للشيخ سيد سابق، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م.
- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة جديدة منقحة (بدون: ت) و(بدون: مكان).
- قانون المسطرة المدنية.
- القانون الجنائي المغربي.
- مدونة الأسرة المغربية.

¹/ من وسائل التدليس: كأن يلجاً مرید التلعّد إلى تضخيم مستوى المادي، والتحجج بأسباب غير حقيقة لزواج من أخرى. ومن وسائل الإكراه: كأن يلجاً مرید التلعّد إلى تهديد الزوجة الأولى بإيزانها أو إيهاء أحد أفراد عائلتها؛ فترغم على التوقيع والموافقة الكتابية.

²/ وتعتبر المادتان 16 و156 من المدونة بابا فتحه المشرع في وجه الراغبين في التلعّد من غير الحصول على إذن بالتلعّد؛ فالمادة 16 تسمح بتوثيق عقد الزواج التي حالت ظروف قاهرة دون توثيقه في وقته. والمادة 156 تدعو إلى إلهاق نسب حمل المخطوبية إلى الخاطب – بعد توفر مجموعة من الشروط وبالنالي توثيق عقد الزواج.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.be.ma

ردمد : 2336-0615